



٢٧ - بَابُ

التَّحْمِيدُ وَالتَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ قَبْلَ الْإِهْلَالِ عِنْدَ الرُّكُوبِ عَلَى الدَّابَّةِ

(باب التَّحْمِيدِ . . .) إِلَى آخِرِهِ .

قَالَ (ش): قَصَدَ بِذَلِكَ الرَّدَّ عَلَى أَبِي حَنِيفَةَ فِي قَوْلِهِ: أَنَّ مَنْ سَبَّحَ أَوْ كَبَّرَ أَجْزَأَهُ مِنْ إِهْلَالِهِ، فَأُثْبِتَ أَنَّ ذَلِكَ إِنَّمَا كَانَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ قَبْلَ الْإِهْلَالِ .

١٥٥١ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ مَعَهُ بِالْمَدِينَةِ الظُّهْرَ أَرْبَعًا، وَالْعَصْرَ بِدِي الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ بَاتَ بِهَا حَتَّى أَصْبَحَ، ثُمَّ رَكِبَ حَتَّى اسْتَوَتْ بِهِ عَلَى الْبَيْدَاءِ، حَمِدَ اللَّهُ وَسَبَّحَ وَكَبَّرَ، ثُمَّ أَهْلَ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ وَأَهْلَ النَّاسُ بِهِمَا، فَلَمَّا قَدِمْنَا أَمَرَ النَّاسَ فَحَلُّوْا، حَتَّى كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ أَهَلُّوا بِالْحَجِّ، قَالَ: وَنَحَرَ النَّبِيُّ ﷺ بَدَنَاتٍ بِيَدِهِ قِيَامًا، وَذَبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْمَدِينَةِ كَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ .

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : قَالَ بَعْضُهُمْ : هَذَا عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ رَجُلٍ ، عَنْ أَنَسٍ .

(البداء) : الشَّرَفُ قُدَّامَ ذِي الْحُلَيْفَةِ .

(قدمنا) ؛ أَي : إِلَى مَكَّةَ .

(الناس) ؛ أَي : الَّذِينَ لَمْ يَسُوقُوا الْهَدْيَ .

(يحلوا) ؛ أَي : صَارُوا حَلَالًا ، وَإِنَّمَا أَمَرَهُمْ بِالْفَسْخِ وَهُمْ قَارِنُونَ ؛ لَأَنَّهُمْ كَانُوا يَرُونَ الْعُمْرَةَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ مُنْكَرَةً كَمَا هُوَ رِسْمُ الْجَاهِلِيَّةِ ، فَأَمَرَهُمْ بِالتَّحَلُّلِ مِنْ حَجِّهِمْ ، وَالْإِنْفِسَاخِ إِلَى الْعُمْرَةِ ؛ تَخْفِيفًا لِمُخَالَفَةِ رِسْمِهِمْ ، وَتَصْرِيحًا بِجَوَازِ الْعَتَمَارِ فِي تِلْكَ الْأَشْهُرِ .

ثُمَّ اخْتَلَفَ فِي جَوَازِ ذَلِكَ بَعْدَ تِلْكَ السَّنَةِ ، فَقَالَ أَحْمَدُ : يَجُوزُ لِكُلِّ مُحْرِمٍ بِالْحَجِّ وَلَا هَدْيٍ مَعَهُ أَنْ يَقْلِبَ إِحْرَامَهُ عُمْرَةً ، وَأَنَّ هَذَا الْحُكْمَ مُسْتَمِرٌّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، وَقَالَ الْآخَرُونَ : ذَلِكَ خَاصٌّ بِتِلْكَ السَّنَةِ .

(يَوْمٌ) بِالضَّمِّ ؛ لِأَنَّ (كَانَ) تَامَةٌ .

(التروية) ؛ لِأَنَّهُمْ يَرْتَوُونَ فِيهِ مِنَ الْمَاءِ ، وَيَحْمِلُونَهُ إِلَى عَرَفَاتٍ .

(بدنات) ؛ أَي : الْمُهْدَاةُ إِلَى مَكَّةَ .

(قياماً) ؛ أَي : قَائِمًا .

(أملحين) ؛ أَي : فِي أَضْحِيَّةِ يَوْمِ الْعِيدِ بِالْمَدِينَةِ ، الْأَمْلَحُ : الَّذِي

يُخَالِطُهُ سَوَادٌ.

* * *

٢٨ - بَابُ

مَنْ أَهْلٌ حِينَ اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ

(بَابُ مَنْ أَهْلٌ حِينَ اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ)

حَذَفَهُ (ك)، وَأَدْخَلَهُ فِيمَا قَبْلَهُ.

١٥٥٢ - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي

صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَهْلَ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ قَائِمَةً.

(استوت)؛ أي: رفعته مستوياً على ظهرها.

(به) حال، أي: تلبسه به.

* * *

٢٩ - بَابُ

الْإِهْلَالِ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ

(بَابُ الْإِهْلَالِ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ)، بِنَصَبِ (مُسْتَقْبِلٍ) عَلَى الْحَالِ.

قَالَ الْإِسْمَاعِيلِيُّ: لَيْسَ فِي حَدِيثِ فُلَيْحٍ عَنْ نَافِعٍ اسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ.

١٥٥٣ - وَقَالَ أَبُو مَعْمَرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنه إِذَا صَلَّى بِالْغَدَاةِ بِذِي الْحُلَيْفَةِ أَمَرَ بِرَاحِلَتِهِ فَرُحِلَتْ ثُمَّ رَكِبَ، فَإِذَا اسْتَوَتْ بِهِ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ قَائِمًا، ثُمَّ يُلَبِّي حَتَّى يَبْلُغَ الْمَحْرَمَ، ثُمَّ يُمْسِكُ حَتَّى إِذَا جَاءَ ذَا طُوًى بَاتَ بِهِ حَتَّى يُصْبِحَ، فَإِذَا صَلَّى الْغَدَاةَ اغْتَسَلَ، وَزَعَمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَعَلَ ذَلِكَ.

تَابَعَهُ إِسْمَاعِيلُ عَنْ أَيُّوبَ فِي الْغَسْلِ.

* * *

١٥٥٤ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ أَبُو الرَّبِيعِ، حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ، عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنه إِذَا أَرَادَ الْخُرُوجَ إِلَى مَكَّةَ اذْهَنَ بِدُهْنٍ لَيْسَ لَهُ رَائِحَةٌ طَيِّبَةٌ، ثُمَّ يَأْتِي مَسْجِدَ الْحُلَيْفَةِ فَيُصَلِّي ثُمَّ يَرْكَبُ، وَإِذَا اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ قَائِمَةً أَحْرَمَ ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَفْعَلُ.

(وقال أبو معمر) وصله أبو نعيم في «المستخرج».

(الغداة)؛ أي: صلاة الغداة، وفي بعضها: (بالغداة)، أي: صلى في هذا الوقت.

(قائماً)؛ أي: منتصباً غير مائل.

(حتى يبلغ المحرم) روي: (الحرم).

(يمسك)؛ أي: عن التلبية، وهذا وإن فهم من الغاية، لكن قصد

التصريح به، نعم، الإمساكُ محمولٌ على أنه في صبيحة يوم العيد في منى أنه بمجرد بلوغ الحرم أمسك، أو أراد بالحرم منى، أو كان ذلك عند التمتع.

(حتى إذا جاء) هذه الغاية لقوله: (استقبل)، والمراد بالحرم هو المتبادر للذهن أول جزء منه، أي: أمسك فيما بين أوله وذو طوى، فتكون (حتى) حينئذ غاية لـ (يُمسك).

(طوى) بكسر الطاء وضمها وفتحها، وصوبه (ع)، والواو مفتوحة مخففة: وادٍ معروفٌ بقرب مكة ألفه مقصورة، وقال ثابت: ممدودة.

وقال (ن) في «التّهذيب»: هو موضعٌ عند باب مكة بأسفلها في صوب طريق العمرة المعتادة، ومسجد عائشة، ويُعرف اليوم بآبار الزّاهر، يُصرف ولا يُصرف.

وكذا قال في «شرح مسلم» في (باب: استحباب المبيت بذي طوى)، لكن قال في (باب جواز العمرة في أشهر الحج): أنه مقصورٌ منوّن، انتهى.

وفي بعضها: (حاذى طوى) من المُحاذاة بحذف كلمة (ذي)، والأول هو الصحيح؛ لأن اسم الموضع ذي طوى، لا طوى. (زعم)؛ أي: قال.

(تابعه إسماعيل) وصله البخاري بعد.

* * *

٣٠ - باب

التَّلبِيَّةُ إِذَا انْحَدَرَ فِي الْوَادِي

(باب التَّلبِيَّةُ إِذَا انْحَدَرَ فِي الْوَادِي)

أَسْقَطَهُ (ك)، وَأَدْرَجَ حَدِيثَهُ فِيْمَا قَبْلَهُ .

١٥٥٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، قَالَ : حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ ، عَنْ ابْنِ عَوْنٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، قَالَ : كُنَّا عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه ، فَذَكَرُوا الدَّجَالَ أَنَّهُ قَالَ : «مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ كَافِرٌ» . فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : لَمْ أَسْمَعْهُ ، وَلَكِنَّهُ قَالَ : «أَمَّا مُوسَى كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ إِذَا انْحَدَرَ فِي الْوَادِي يُلَبِّي» .

(أَنَّهُ) ؛ بَفَتْحِ الْهَمْزَةِ .

(وَقَالَ) ؛ أَيِ : النَّبِيِّ ﷺ .

(كَأَنِّي) جَوَابُ (أَمَّا) ، وَحُذِفَتْ مِنْهُ الْفَاءُ ، فَهُوَ حُجَّةٌ عَلَى النُّحَاةِ فِي مَنْعِ حَذْفِهَا .

قَالَ التَّيْمِيُّ : فِيهِ أَنَّ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَحُجُّ ، وَقَالَ الْمُهَلَّبُ : لَفْظُ (مُوسَى) وَهُمْ مِنَ الرُّوَاةِ ، إِنَّمَا هُوَ عِيسَى ؛ لِأَنَّهُ حَيٌّ ، وَذَلِكَ عَلَى رَوَايَةٍ : (إِذَا انْحَدَرَ) ؛ لِأَنَّهُ إِخْبَارٌ عَمَّا يَكُونُ فِي الْمُسْتَقْبَلِ ، وَأَمَّا مَنْ رَوَاهُ بِلَفْظِ : (إِذَا) الَّتِي لِلْمَاضِي ، فَيَصِحُّ مُوسَى بِأَن يَكُونَ النَّبِيُّ ﷺ رَأَاهُ فِي الْمَنَامِ أَوْ بَوْحِي إِلَيْهِ .

قَالَ (ك) : الْمُنَاسِبُ لَذِكْرِ الدَّجَالِ أَن يَكُونَ عِيسَى .

* * *

٣١ - بَابُ

كَيْفَ تَهْلُ الْحَائِضُ وَالنَّفْسَاءُ

أَهْلٌ : تَكَلَّمَ بِهِ . وَاسْتَهْلَلْنَا وَأَهْلَلْنَا الْهَلَالَ : كُلُّهُ مِنَ الظُّهُورِ .
وَاسْتَهْلَلَ الْمَطَرُ : خَرَجَ مِنَ السَّحَابِ ﴿وَمَا أَهْلٌ لِّغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾ وَهُوَ مِنْ
اسْتِهْلَالِ الصَّبِيِّ .

(بَابُ : كَيْفَ تَهْلُ الْحَائِضُ وَالنَّفْسَاءُ؟) ؛ أَي تَحْرِمُ .

(كله) ؛ أَي : كُلُّ مَا ذَكَرَ مِنْ هَذِهِ الْأَفَافِ .

(من الظهور) ؛ أَي : مَأْخُودٌ مِنْ مَعْنَى الظُّهُورِ ، فَإِنَّهُ إِذَا تَكَلَّمَ
أَظْهَرَ مَا فِي قَلْبِهِ ، وَإِذَا طَلَعَ الْهَلَالُ ظَهَرَ مِنَ الْخَفَاءِ .

قَالَ الْجَوْهَرِيُّ : أَهْلَ الْهَلَالَ ، وَاسْتَهْلَلَ عَلَى مَا لَمْ يُسَمَّ فَاعِلُهُ ،
وَيُقَالُ أَيْضاً : اسْتَهْلَلَ بِالْبِنَاءِ لِلْفَاعِلِ بِمَعْنَى تَبَيَّنَ .

﴿وَمَا أَهْلٌ﴾ أَي : نُودِيَ عَلَى الْمَذْبُوحِ بِغَيْرِ اسْمِ اللَّهِ ، وَأَصْلُهُ رَفْعُ
الصَّوْتِ ، وَاسْتَهْلَلَ الصَّبِيُّ : صَاحَ عِنْدَ الْوِلَادَةِ .

* * *

١٥٥٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ ابْنِ

شِهَابٍ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ
قَالَتْ : خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ ، فَأَهْلَلْنَا بِعُمْرَةٍ ، ثُمَّ قَالَ
النَّبِيُّ ﷺ : «مَنْ كَانَ مَعَهُ هَذِي فَلْيَهْلُ بِالْحَجِّ مَعَ الْعُمْرَةِ ، ثُمَّ لَا يَحِلَّ

حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعاً فَقَدِمْتُ مَكَّةَ وَأَنَا حَائِضٌ ، وَلَمْ أَطْفُ بِالْبَيْتِ
وَلَا بَيْنَ الصَّفا وَالْمَرْوَةِ ، فَشَكَوْتُ ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : «انْقُضِي
رَأْسَكِ وَامْتَشِطِي ، وَأَهْلِي بِالْحَجِّ وَدَعِي الْعُمْرَةَ» ، فَفَعَلْتُ ، فَلَمَّا
قَضَيْنَا الْحَجَّ أَرْسَلَنِي النَّبِيُّ ﷺ مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ إِلَى
التَّنْعِيمِ فَاعْتَمَرْتُ ، فَقَالَ : «هَذِهِ مَكَانَ عُمْرَتِكَ» ، قَالَتْ : فَطَافَ الَّذِينَ
كَانُوا أَهْلُوا بِالْعُمْرَةِ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفا وَالْمَرْوَةِ ، ثُمَّ حَلُّوا ، ثُمَّ طَافُوا
طَوَافاً وَاحِداً بَعْدَ أَنْ رَجَعُوا مِنْ مِنًى ، وَأَمَّا الَّذِينَ جَمَعُوا الْحَجَّ
وَالْعُمْرَةَ فَإِنَّمَا طَافُوا طَوَافاً وَاحِداً .

(بعمره) لا يُنافي ما سبق في (باب الحيض) ، ويأتي في (التمتع)
أنهم كانوا لا يرون إلا الحج : أَنَّ ذلك عند الخروج قبل أن يُحرموا ، ثم
أمرهم ﷺ بالاعتمار رفعا لما اعتقدوه من حرمة العمرة في أشهر الحج .
(هذي) بسكون الدال أو بكسرها مع تشديد الياء : ما يُهدى
للحرم من النعم .

(انقضي) بالقاف ، ويجوز بالفاء إن صحت الرواية .

(ودعي العمرة) ؛ أي : اتركي أعمالها ؛ لأنها إذا أدخلت الحج
عليها وصارت قارئةً دَخَلَتْ أعمالها في أعمال الحج ، هذا تأويلُ
الشافعي .

قال (خ) : وهو مُشْكِلٌ جداً ؛ لأنَّ : (انقضي رأسكِ وامتشطي)
لا يُشاكل هذا ، ولو تُؤوَّل على أنه رَخَّص لها في فسخ العمرة كما أذن

لأصحابه في فسخ الحج لكان له وجهٌ.

قال (ش): ويشهد لتأويل الشافعي قوله في الحديث الآخر: «طوافك وسعيك كافيك».

قال (ك): وأما قوله لها: (انقضي وامتشطي) فليس بموهنٍ له، فإنهما جائزان في الإحرام حيث لا يَنْتَفُ شعراً، أو أن ذلك بسبب أذى برأسها، فأبيح كما أبيع لكعب الحلق للأذى، والمراد بالامتشاط تسريح الشعر بالأصابع لغسل الإحرام بالحج، ويلزم منه نقضه. (التنعيم) بفتح المثناة، وسكون النون: بطرف الحرم، ويُسمى: مسجد عائشة.

(وهذا مكان عمرتك) مبتدأ وخبر، فالمشهور رفع (مكان) على الخبرية، أي: عوضُ عمرتك التي تركتها لأجل حيضتك، ويُنصب على الظرفية، وعامله المحذوف هو الخبر، أي: كائنة، أو مجعولة، ورجح (ع) الرفع؛ لأن الظرفية غير مرادة، بل العوضية عما فاتها من عمرة مستقلة ببقية أمّهات المؤمنين، وعيّن بعضهم النصب، وقال السُّهَيْلِيُّ: إنه الوجه؛ لأن العمرة ليست لمكان عمرة أخرى إلا إن جعلت (مكان) بمعنى: عوض، أو بدل مجازاً، فيجوز الرفع حيثنذ.

* * *

٣٢ - باب

مَنْ أَهْلٌ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ كَاهِلَالِ النَّبِيِّ ﷺ

قَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

(بَاب مَنْ أَهَلَ فِي زَمَانِ النَّبِيِّ ﷺ كَاهِلَالِهِ)

تَقْيِيدُهُ فِي التَّرْجُمَةِ بِزَمَانِهِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ بَعْدَهُ ذَلِكَ، كَمَا هُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ، [و] دَلِيلُ الْأَكْثَرِ أَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ الْخُصُوصِيَّةِ.

(قَالَ ابْنُ عُمَرَ) وَصَلَهُ الْبَخَارِيُّ فِي (الْمَغَازِي) فِي (بَابِ بَعَثَ لِنَبِيِّ ﷺ عَلِيًّا إِلَى الْيَمَنِ).

* * *

١٥٥٧ - حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ عَطَاءُ:
قَالَ جَابِرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنْ يُقِيمَ عَلَى إِحْرَامِهِ، وَذَكَرَ
قَوْلَ سُرَّاقَةَ.

(إِحْرَامُهُ) الضَّمِيرُ لِعَلِيِّ.

(وَذَكَرَ) الضَّمِيرُ إِمَّا لِمَكِّيٍّ، فَهُوَ مِنْ مَقُولِ الْبَخَارِيِّ، أَوْ لَجَابِرٍ
فَهُوَ مِنْ مَقُولِ عَطَاءٍ.

(قَوْلُ سُرَّاقَةَ)؛ أَيُ: قَوْلُهُ بَعْدَ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: مَنْ لَيْسَ مَعَهُ هَذِي
فَلْيَجْعَلْ، أَوْ لِيَجْعَلْهَا عُمْرَةً لِعَامِنَا هَذَا، أَوْ لِلْأَبَدِ، فَقَالَ لَهُ ﷺ: أَيُ:
دَخَلْتَ الْعُمْرَةَ فِي الْحَجِّ، «لَا أَبَدَ الْأَبَدِ»، أَيُ: أَنَّ أَفْعَالَ الْعُمْرَةِ تَدْخُلُ
فِي أَفْعَالِ الْحَجِّ لِلْقَارِنِ دَائِمًا إِلَّا فِي خُصُوصِ تِلْكَ السَّنَةِ، وَقِيلَ:
مَعْنَاهُ: يَجُوزُ فِعْلُ الْعُمْرَةِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ عَلَى الْأَبَدِ، أَوْ أَنَّ فَسْخَ الْحَجِّ
لِلْعُمْرَةِ يَجُوزُ عَلَى الْأَبَدِ، فَيَكُونُ عُقْلَةً لِمَنْ أَجَازَ ذَلِكَ مُطْلَقًا.

* * *

١٥٥٨ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ الْهَذَلِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ

الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا سَلِيمُ بْنُ حَيَّانَ، قَالَ: سَمِعْتُ مَرْوَانَ الْأَصْفَرَ، عَنْ
أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، قَالَ: قَدِمَ عَلَيَّ صلى الله عليه وسلم عَلَى النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الْيَمَنِ،
فَقَالَ: «بِمَا أَهَلَّتَ؟»، قَالَ: بِمَا أَهَلَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: «لَوْلَا أَنَّ
مَعِيَ الْهَذِي لَأَحَلَّتُ».

وَزَادَ مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «بِمَا
أَهَلَّتَ يَا عَلِيُّ؟»، قَالَ: بِمَا أَهَلَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ. قَالَ: فَأَهْدِ وَأَمْكُثْ
حَرَامًا كَمَا أَنْتَ.

الحديث الأول:

(الخلال) بمعجمة.

(سليم) بفتح السين، وكسر اللام.

(حيّان) بفتح الحاء، وبياء مثناة.

(بما) هو على القليل في إثبات الألف مع الاستفهام.

(لا حللت)؛ أي: من الإحرام، أي: وتمتعت؛ لأن صاحب

الهدّي لا يتحلل، حتى يبلغ الهدّي محلّه، وهو في يوم النحر.

(وزاد محمد بن بكر) يحتمل اتصاله بدخوله تحت السند الأول،

ويحتمل أنه تعليق، وقد وصله الإسماعيلي، وأبو عوانة في «صحيحه».

(فأهد) بقطع الهمزة.

(كما أنت)؛ أي: في الإحرام إلى الفراغ من الحجّ، وفي الحديث:

أَنْ عَلِيًّا كَانَ قَارِنًا؛ لِأَنَّ الدَّمَ إِمَّا عَلَى مَتَمِّعٍ، أَوْ قَارِنٍ، وَلَيْسَ مَتَمِّعًا لِقَوْلِهِ لَهُ: (امْكُثْ).

* * *

١٥٥٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه قَالَ: بَعَثَنِي النَّبِيُّ ﷺ إِلَى قَوْمٍ بِالْيَمَنِ، فَجِئْتُ وَهُوَ بِالْبَطْحَاءِ فَقَالَ: «بِمَا أَهَلَّكَ؟»، قُلْتُ: أَهَلَّكَ كَاهِلَالِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «هَلْ مَعَكَ مِنْ هَدْيٍ؟»، قُلْتُ: لَا، فَأَمَرَنِي فَطُفْتُ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ثُمَّ أَمَرَنِي فَأَحَلَّلْتُ، فَأَتَيْتُ امْرَأَةً مِنْ قَوْمِي فَمَشَطَنِي، أَوْ غَسَلَتْ رَأْسِي، فَقَدِمَ عُمَرُ رضي الله عنه فَقَالَ: إِنْ نَأْخُذُ بِكِتَابِ اللَّهِ فَإِنَّهُ يَأْمُرُنَا بِالتَّمَامِ قَالَ اللَّهُ: ﴿وَاتِمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ وَإِنْ نَأْخُذُ بِسُنَّةِ النَّبِيِّ ﷺ فَإِنَّهُ لَمْ يَحِلَّ حَتَّى نَحْرَ الْهَدْيِ.

الحديث الثاني:

(فأحللت) يُؤخذ منه أنه فسَخَ الحجَّ سواءً أكان مُفْرِدًا أَوْ قَارِنًا؛ لِأَنَّهُ تَابِعٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ.

(امرأة) محمولٌ على أنها كانت مَحْرَمًا لَهُ، وَسيأتي في (أبواب العُمرة): أنها من قَيْسٍ.

(فمشطتني أو غسلت رأسي) لم يذكرِ الحَلْقَ، إِمَّا لكونه معلومًا عندهم، أَوْ لدخوله في أمره بالإِحْلَالِ.

(فقدم)؛ أَي: جاء زمانُ خِلافته، فَأَنكَرَ فسخَ الحجِّ إلى العُمرة،

ويحمل نهيه عن التمتع على هذا، وقيل: إنما نهى عن التمتع المعروف، لكن نهى تنزيه لا تحريم.

(أن نأخذ بكتاب الله)؛ أي: بقوله تعالى: ﴿وَاتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، أي: ومن جملة الإتمام المأمور به أن يُحْرَمَ بالحج من الميقات، والتمتع إنما إحرامه من مكة، أو أن المراد بالإتمام امتداد زمان العمرة إلى وقت تحلل الحج؛ لكونها في سلك واحد. واعلم أنه ﷺ إنما أمر أبا موسى بالإحلال؛ لأنه ليس معه هدي، بخلاف عليٍّ حيث أمره بالبقاء؛ لأن معه الهدي، مع أنهما أحر ما كإحرامه، لكن أمر أبا موسى بالإحلال تشبيهاً بنفسه لو لم يكن معه هدي، وأمر علياً مُشَبَّهاً به في الحالة الراهنة.

وفي الحديث صحة الإحرام المعلق، وقيل: يحتمل أنهما نويان القرآن تأسيًا، فلما سألهما أجابا: بأنهما قرنا بمثل ما قرن، لا أنهما علَّقا إحرامهما بإحرامه.

* * *

٣٣ - بَابُ

قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ ، ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ﴾

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَشْهُرُ الْحَجِّ شَوَّالٌ وَذُو الْقَعْدَةِ وَعَشْرُ

مِنْ ذِي الْحِجَّةِ .

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنه : مِنَ السَّنَةِ أَنْ لَا يُحْرِمَ بِالْحَجِّ إِلَّا فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ .

وَكَرِهَ عُثْمَانُ رضي الله عنه أَنْ يُحْرِمَ مِنْ خُرَاسَانَ أَوْ كَرْمَانَ .

(بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ﴾ [البقرة : ١٩٧])

قَوْلُ ابْنِ عُمَرَ : (عَشْرٌ) [ذَهَبَ] إِلَيْهِ أَبُو حَنِيفَةَ ، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : تِسْعٌ وَلَيْلَةُ النَّحْرِ ، وَقَالَ مَالِكٌ : ذُو الْحِجَّةِ بِكَمَالِهِ ، وَإِنَّمَا جَعَلَ بَعْضُ الشَّهْرِ مَعَ الْأَوَّلِينَ شَهْرًا تَنْزِيلًا لِبَعْضِ مَنَزَلَةِ الْكُلِّ ، أَوْ أَنَّ الْجَمْعَ يَصْدُقُ بِكُلِّ مَا وَرَاءَ الْوَاحِدِ .

(مِنَ السَّنَةِ) وَصَلَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ فِي «صَحِيحِهِ» ، وَالذَّارِقُطْنِيُّ ، وَالْحَاكِمُ ، وَمَعْنَاهُ : مِنَ الشَّرِيعَةِ ، أَنَّ ذَاكَ وَاجِبٌ ، فَلَا يَنْعَقِدُ الْإِحْرَامُ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ إِلَّا فِي أَشْهُرِهِ ، وَأَمَّا غَيْرُهُ فَلَا يَصِحُّ شَيْءٌ مِنْ أَعْمَالِهِ إِلَّا فِي أَشْهُرِهِ .

(خُرَاسَانَ) بَضْمُ الْخَاءِ : الْمَمْلَكَةُ الْمَعْرُوفَةُ ، مَوْطِنُ كَثِيرٍ مِنْ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ .

(كِرْمَانَ) بِكَسْرِ الْكَافِ ، وَقِيلَ : بِفَتْحِهَا ، قَالَ (ك) : مَنَزِلُ الْكَرَمِ وَالْكَرَامِ ، وَدَارُ أَهْلِ السَّنَةِ وَالْجَمَاعَةِ إِلَى جَانِبِ خُرَاسَانَ ، وَهُمَا مَثَلٌ لِلْبَعِيدِ كَالْهِنْدِ وَالصِّينِ وَنَحْوِ ذَلِكَ .

فَوَجْهُ الْكَرَاهَةِ مَا فِيهِ مِنَ الْحَرَجِ وَالتَّضَرُّرِ ، وَلَا حَرَجَ فِي الدِّينِ

ولا إضرار، ويحتمل: أن مثل ذلك في البعد إذا أحرم منه لا يكون الإحرام إلا قبل أشهر الحج، وهو: إما حرام، أو مكروه على الخلاف، ويحتمل: أنه لكون الإحرام من دُويرة أهله، ولا أفضل من الميقات عند الكثير اقتداءً بالنبي ﷺ، لكنه لا يُناسب الترجمة.

* * *

١٥٦٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ الْحَنْفِيُّ، حَدَّثَنَا أَفْلَحُ بْنُ حُمَيْدٍ، سَمِعْتُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، وَلِيَالِي الْحَجِّ، وَحُرْمِ الْحَجِّ، فَزَلْنَا بِسَرِفٍ، قَالَتْ: فَخَرَجَ إِلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ: «مَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْكُمْ مَعَهُ هَدْيٌ فَأَحَبُّ أَنْ يَجْعَلَهَا عُمْرَةً فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ كَانَ مَعَهُ الْهَدْيُ فَلَا»، قَالَتْ: فَالَاخِذُ بِهَا وَالتَّارِكُ لَهَا مِنْ أَصْحَابِهِ، قَالَتْ: فَأَمَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَرِجَالٌ مِنْ أَصْحَابِهِ فَكَانُوا أَهْلَ قُوَّةٍ، وَكَانَ مَعَهُمُ الْهَدْيُ، فَلَمْ يَقْدِرُوا عَلَى الْعُمْرَةِ، قَالَتْ: فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا أَبْكِي فَقَالَ: «مَا يُبْكِيكِ يَا هَتَاهُ؟»، قُلْتُ: سَمِعْتُ قَوْلَكَ لِأَصْحَابِكَ فَمَنْعْتُ الْعُمْرَةَ، قَالَ: «وَمَا شَأْنُكَ؟»، قُلْتُ: لَا أَصَلِّي، قَالَ: «فَلَا يَضِيرُكَ، إِنَّمَا أَنْتِ امْرَأَةٌ مِنْ بَنَاتِ آدَمَ كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْكِ مَا كَتَبَ عَلَيْهِنَّ، فَكُونِي فِي حَجَّتِكَ، فَعَسَى اللَّهُ أَنْ يَرْزُقَكِيهَا»، قَالَتْ: فَخَرَجْنَا فِي حَجَّتِهِ حَتَّى قَدِمْنَا مِنْى فَطَهَرْتُ، ثُمَّ خَرَجْتُ مِنْ مِنْى فَأَفْضْتُ بِالْبَيْتِ، قَالَتْ: ثُمَّ خَرَجْتُ مَعَهُ فِي النَّفْرِ الْآخِرِ حَتَّى نَزَلَ الْمُحَصَّبَ وَنَزَلْنَا مَعَهُ، فَدَعَا

عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ فَقَالَ: «اخْرُجْ بِأَخْتِكَ مِنَ الْحَرَمِ فَلْتُهَلِّ بِعُمْرَةٍ، ثُمَّ افْرُغَا، ثُمَّ اثْنِيَا هَاهُنَا، فَإِنِّي أَنْظَرُكُمَا حَتَّى تَأْتِيَانِي» قَالَتْ: فَخَرَجْنَا، حَتَّى إِذَا فَرَعْتُ، وَفَرَعْتُ مِنَ الطَّوَافِ ثُمَّ جِئْتُهُ بِسَحَرٍ، فَقَالَ: «هَلْ فَرَعْتُم؟»، فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَأَذَنَ بِالرَّحِيلِ فِي أَصْحَابِهِ، فَارْتَحَلَ النَّاسُ، فَمَرَّ مُتَوَجِّهًا إِلَى الْمَدِينَةِ.

ضَيْرٌ: مِنْ ضَارَ يَضِيرُ ضَيْرًا، وَيُقَالُ: ضَارَ يَضُورُ ضُورًا، وَضَرَّ يَضُرُّ ضَرًّا.

(وَحُرْم) بضم المهملة، والراء، قال (ن): أي: أزمنته وأمكنته وحالاته، وبفتح الراء: جَمَعَ حُرْمَةً، أي: ممنوعات الشرع ومحرماته.

قال (ش): وبهذا ضبطه الأصيلي.

(سَرَف) بفتح السين، وكسر الراء، وفتح الفاء، غير منصرف؛ لأنه عَلِمُ البُقعة، وهي على عشر أميالٍ من مكة.

(فَالَاخِذ) مبتدأ، (من أصحابه) خبره.

(يا هنتاه)؛ أي: يا هذه، وهو بفتح النون، وتُسَكَّن، وبضم الهاء الأخير، وتُسَكَّن، وأصله: (هَنْ) كناية عن شيء لا يُذكر باسمه، والأنثى هَنَّةٌ، فَإِنْ نَادَيْتَ مَذْكَرًا قُلْتَ: يَا هَنْ، وَلَكِ أَنْ تُدْخَلَ فِيهِ السَّكْتُ لِبَيَانِ الْحَرَكَةِ، وَتُشَبَّعُ حَرَكَةُ النُّونِ أَلْفًا فَيَصِيرُ: يَا هَنَاهُ، أَوْ مُؤَنَّثًا قُلْتَ: يَا هَنْتَ، بِسُكُونِ النُّونِ، أَوْ يَا هَنْتَاهُ، عَلَى مَا سَبَقَ

في المذكَر، ولا يُستعملان إلا في النداء، وقال التَّيْمِيُّ: الألف والهاء في آخره كالألف والهاء في النُّدبة، والأصلُ على الأول في الهاء السُّكون؛ لأنها للسَّكْت، لكنَّ شَبَّهوها بالضمير فأثبَّتوها وَصْلاً وضمُّوها، وقيل: معناه يا بَلَّها عن مُكايدة الناس.

(لا أَصلي) كنايةٌ عن الحيض، وفيه رعايةُ الأدب، وحُسن المعاشرة.

(يضيرك)؛ أي: يضرُّك، وكذا يَضُورُك، الثلاثةُ بمعنى.

(يرزقكها) في بعضها بإشباع كسرة الكاف ياءً.

(النفر) بإسكان الفاء: الانطلاق، والرُّجوع.

(الآخر) بكسر الخاء، أي: ثالثَ عشر الحِجَّة، أما الأول ففي

الثاني عشر.

(المُحَصَّب) بميم مضمومة، وحاءٍ، وصادٍ مهملتين، والصاد

مشدَّدة: موضعٌ بقُرب مكة، سمي بذلك لاجتماع الحَصا فيه بحمْل

السَّيْلِ؛ لأنه مُنْهَبَطٌ، وهو الأَبْطَح والبَطْحاء، وحُدَّه: ما بين الجبلين

إلى المَقابر، وليست المقبرة منه، ويُسمَّى موضعَ الجِمار أيضاً من مَنَى

المُحَصَّب، وليس مراداً هنا.

(أفرغا) يدلُّ على أن عبد الرَّحمن اعتمر معها أيضاً.

(أنظركما)؛ أي: أنْتَظِرُكما.

(تأتيان) أصله: تأتياني بنون الوقاية، وياء المتكلم، فحُذفت

الياء اكتفاءً بالكسرة.

(فرغت)؛ أي: من العمرة.

(وفرغت من الطواف)؛ أي: للوداع، فكررت: فرغت؛ لأنهما فراغان، وفي بعضها: (وفرغ)؛ أي: عبد الرحمن، فلا تكرار أصلاً، بل قال بعضهم: لعل الأولى هو هذا: أن يُراد به فراغ عبد الرحمن؛ لأن بعده: (أفرغتم؟)، وفي أول الحديث: «ثم أفرغا، ثم اتيا». (بسحر) بفتح الراء غير منصرف، وبكسرهما مع التثوين، وهو: قبيل الصبح الصادق؛ لأنك إن أردت سحر ليلتك منعت؛ للعدل وهو علم له، وإن أردت نكرة صرفت، والأولى أولى.

(فرغتم)؛ أي: أنتما ومن معكما من العُمَّار، أو أن أقل الجمع اثنان.

(فأذن)؛ أي: أعلم.

وفيه أن مَنْ كان بمكة فمِيقَات عُمْرته الحِلُّ جمعاً بين الحِلِّ والحرَم كما يجمع الحاجُّ؛ فإنَّ عرفَات من الحِلِّ.

* * *

٣٤ - بَابُ

التَّمَتُّعِ وَالْإِقْرَانِ وَالْإِفْرَادِ بِالْحَجِّ
وَفَسْخِ الْحَجِّ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ

(باب التمتع)، وهو أن يُحرَمَ بالعمرة في أشهر الحج، ثم بعد الفراغ منها يُحرَمَ بالحج.

(والإقران) يريد القرآن، وهو أن يُهَلَّ بالحج والعمرة معاً، أو بالعمرة ثم يدخل الحج قبل فعل شيء منها.

(والإفراد): أن يفرغ من الحج، ثم يعتمر.

قال السِّفَاقْسِيُّ: التعبيرُ بالإقران غيرُ ظاهرٍ، وصوابه القرآن.

قال (ش): لم يُسمَعْ في الحج إقرانٌ، ولا في مصدر (قرن) فيه إقران، بل يقال: قرآن، ونحوه ما قاله (ع): إن في أكثر الروايات: «نَهَى عَنِ الْإِقْرَانِ فِي التَّمْرِ»، وصوابه: القرآن.

ثم قال السِّفَاقْسِيُّ: ومضارع قرن: يَقْرِن بكسر الراء، قال (ش): والذي في «المُحْكَم»، و«الصحاح»، وغيرهما: الضمُّ، وقيل: المراد أنها تريد بذلك غيرها من الصحابة؛ لأنهم لم يكونوا يعرفون العمرة في أشهر الحج، فلم يخرجوا مُحْرِمِينَ بالحج.

* * *

١٥٦١ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَلَا نُرَى إِلَّا أَنَّهُ الْحَجُّ، فَلَمَّا قَدِمْنَا تَطَوَّفْنَا بِالْبَيْتِ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ مَنْ لَمْ يَكُنْ سَاقَ الْهَدْيِ أَنْ يَحِلَّ، فَحَلَّ مَنْ لَمْ يَكُنْ سَاقَ الْهَدْيِ، وَنَسَاؤُهُ لَمْ يَسُقْنَ فَأَحْلَلْنَ، قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: فَحِضْتُ فَلَمْ أَطِفْ بِالْبَيْتِ، فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةُ الْحَضْبَةِ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! يَرْجِعُ النَّاسُ بِعُمْرَةٍ وَحَجَّةٍ وَأَرْجِعُ أَنَا بِحَجَّةٍ؟ قَالَ: «وَمَا طُفْتُ لَيْلِي قَدِمْنَا مَكَّةَ؟»، قُلْتُ: لَا،

قَالَ: «فَاذْهَبِي مَعَ أَخِيكَ إِلَى التَّنْعِيمِ فَأَهْلِي بِعُمْرَةٍ، ثُمَّ مَوْعِدُكَ كَذَا وَكَذَا»، قَالَتْ صَفِيَّةُ: مَا أُرَانِي إِلَّا حَابِسَتَهُمْ، قَالَ: «عَقَرِي حَلَقِي، أَوْ مَا طُفِتِ يَوْمَ النَّحْرِ؟»، قَالَتْ: قُلْتُ: بَلَى، قَالَ: «لَا بَأْسَ، انْفِرِي»، قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: فَلَقِيَنِي النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ مُصْعِدٌ مِنْ مَكَّةَ، وَأَنَا مُنْهَبِطَةٌ عَلَيْهَا، أَوْ أَنَا مُصْعِدَةٌ وَهُوَ مُنْهَبِطٌ مِنْهَا.

(لا نرى) بضم النون، أي: نظنُّ، وسبق الجمع بينه وبين: «فأهللنا بعُمْرة» في (باب: كيف تُهَلُّ الحائض؟).

(أن يُحل)؛ أي: بأن، وهو بضمّ الياء، وهو مناسبٌ لقوله: (فأحللن)، وفي بعضها: بفتحها، أي: يصير حلالاً، وهو مناسبٌ لقوله: (فحلّ)، نعم، هنا أنه أمرهم به بعد دخول مكة، وسبق أنه أمرهم به بسرف، ولا منافاة؛ لأنه أمرهم مرتين ثانيهما توكيدٌ.

(فلم أطف) لا يُنافي قولها قبل ذلك: (تطوّفنا)؛ لأنها عنت بذلك الصحابة، وهذا تخصيصٌ بذاك، وليس المراد بنفيها الطواف طواف الحج بل طواف العمرة الذي كان عليها لو استمرت معتمرة، أما طواف الحج فقد قالت فيه: (ثم خرجت من منى فأفضت بالبيت).
(ليلة الحَصْبَة) بسكون الصاد، وجاء فيها الكسر، والفتح، أي: الليلة التي بعد ليالي التشريق التي ينزلون فيها بالمُحَصَّب.

(بحجة)؛ أي: بلا عُمْرة مفردة، كما رجع الناس بها.

(فأهلي) المراد أصل التلبية؛ لأن المرأة لا ترفع صوتها.

(صفية)؛ أي: أم المؤمنين.

(أراني): بضم الهمزة، أي: ما أظن نفسي.

(حَابَسْتَهُمْ)؛ أي: حابسة القوم عن التوجه للمدينة؛ لأنني
حَضْتُ وما طُفْتُ، أي: فيتوقفون بسببي حتى أطوف، وإسناد الحبس
إليها مجازاً.

(عَقَرَى حَلَقَى) فيه أوجه:

أحدها: أنهما وصفان لمؤنث بوزن فَعَلَى على معنى مفعول،
أي: عَقَرَهَا الله في جسدها وحلقها: أصابها بوجع في حلقها، أو حلق
شعرها، فهي مُعْقَرَةٌ مَحْلُوقَةٌ، وهما مرفوعان خبرٌ عن مبتدأ، أي:
هي.

ثانيها: كذلك إلا أنه بمعنى فاعل، أي: أنها تَعْقِرُ قَوْمَهَا،
وتحلقهم بشؤمها، أي: تستأصلهم، فكأنه وصفٌ من فِعْلٍ مُتَعَدٍّ، وبه
قال الزمخشري.

ثالثها: كذلك، أي: أنه جمعٌ كَجَرِيحٍ وَجَرَحَى، أي: ويكون
وصف المفرد بذلك مبالغة.

رابعها: أنه وصفٌ فاعلٍ، لكن بمعنى: لا تَلِدُ؛ كعاقِرٍ، وَحَلَقَى،
أي: مَشْؤُومَةٌ.

قال الأصمعي: يُقال: أصبحت أمه حالقاً، أي: ثاكلاً، وهذه
الأربعة لا تنوين فيها؛ لأن الألف فيها للتأنيث.

قال (ن): إن المحدثين يروونه بالألف للتأنيث، ويكتبونه بالياء، ولا يُنَوَّنونه.

خامسها: قاله أبو عبيدة: إنه صوابه خلافاً للمحدثين، عَقْرًا، حَلَقًا - بالتنوين -، أي: مصدرين، قال: لأنَّ فَعَلَى تَجِيءُ نَعْتًا، ولم تَجِءْ في الدُّعَاءِ هذا، وهذا دعاءٌ.

سادسها: قاله صاحب «المُحْكَم» عن معناه كما سبق: مِنْ عَقَرَهَا الله وحَلَقَهَا، أي: شَعَرَهَا، أو أَصَابَهَا في حَلَقَهَا، لكنه مصدرٌ كَدَعَوَى، أي: فيكون نصبه مفعولاً مطلقاً بحركة مقدرة على قاعدة المقصور، وليس بوصفٍ.

قال (ن): وعلى الأقوال كلها هي كلمةٌ اتسعت فيها العرب، فتُطلقها ولا تُريد حقيقةً معناها، أي: لا وصفٌ ولا دعاءٌ، بل هي ك: تَرَبَّتْ يدها، وقاتله الله، ونحو ذلك.

(انفري) بكسر الفاء، أي: اذهبي لا حاجة لك إلى طواف الوداع؛ لسقوطه عن الحائض.

* * *

١٥٦٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَوْفَلٍ، عَنْ عُرْوَةَ ابْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَمِنَّا مَنْ أَهَلَ بِعُمْرَةٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَ بِحَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ، وَمِنَّا مَنْ

أَهْلٌ بِالْحَجِّ، وَأَهْلٌ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْحَجِّ، فَأَمَّا مَنْ أَهْلٌ بِالْحَجِّ أَوْ
جَمَعَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لَمْ يَحِلُّوا حَتَّى كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ.

الحديث الثاني :

سَبَقَ الْجَمْعُ بَيْنَ هَذَا التَّقْسِيمِ الَّذِي فِيهِ وَبَيْنَ حَدِيثِ (لَا نَرِيدُ إِلَّا
الْحَجَّ) فِي (بَاب : كَيْفَ تُهَلُّ الْحَائِضُ وَالنَّفْسَاءُ ؟) .

* * *

١٥٦٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ
الْحَكَمِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنْ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ قَالَ: شَهِدْتُ
عُثْمَانَ وَعَلِيًّا ﷺ وَعُثْمَانَ يَنْهَى عَنِ الْمُتْعَةِ وَأَنْ يُجْمَعَ بَيْنَهُمَا، فَلَمَّا
رَأَى عَلِيٌّ أَهْلًا بِهِمَا: لَبَّيْكَ بِعُمْرَةٍ وَحَجَّةٍ، قَالَ: مَا كُنْتُ لِأَدْعَ سُنَّةَ
النَّبِيِّ ﷺ لِقَوْلِ أَحَدٍ.

الحديث الثالث :

(المتعّة) المراد بها فسخُ الحجِّ؛ لأنه كان مخصوصاً بتلك السنة،
وقيل: التمتع المشهور، والنهي للتّزويه ترغيباً في الإفراد.
(وَأَنْ يُجْمَعَ) بضم أوله، وهو القِران، سماه تمتّعاً؛ لما فيه من
التمتع بإسقاط سفره للنُّسك الآخر.

قال (ن): كَرِهَ عُمَرُ، وَعُثْمَانُ، وَغَيْرُهُمَا التَّمَتُّعَ، وَبَعْضُهُمْ: التَّمَتُّعَ
وَالْقِرَانَ، ثُمَّ انْعَقَدَ الْإِجْمَاعُ عَلَى جَوَازِ الثَّلَاثَةِ، وَإِنَّمَا اخْتَلَفُوا فِي الْأَفْضَلِ.

(عليّ) فاعل رأى، وحُذِف مفعوله، أي: النَّهي.

(أهلّ) جوابٌ لـ (ما).

(ليك)؛ أي: قائلاً لبيك، فهو مقول القول المقدّر.

(قال) استئناف، أي: قال عليّ، وكأنّ قائلاً قال له: لِمَ خالفته؟،

فأجاب بذلك؛ لأن المجتهد لا يُقلد مجتهداً، لا سيّما والسُّنة موجودةٌ.

* * *

١٥٦٤ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ

طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانُوا يَرَوْنَ أَنَّ الْعُمْرَةَ فِي

أَشْهُرِ الْحَجِّ مِنْ أَفْجَرِ الْفُجُورِ فِي الْأَرْضِ، وَيَجْعَلُونَ الْمُحَرَّمَ صَفْرًا

وَيَقُولُونَ: إِذَا بَرَأَ الدَّبَرُ، وَعَفَا الْأَثَرُ، وَأَنْسَلَخَ صَفَرُ، حَلَّتِ الْعُمْرَةُ

لِمَنْ اعْتَمَرَ، قَدِمَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله وَأَصْحَابُهُ صَبِيحَةَ رَابِعَةِ مُهَلِّينَ بِالْحَجِّ،

فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً، فَتَعَاظَمَ ذَلِكَ عِنْدَهُمْ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ

اللَّهِ! أَيُّ الْحِلِّ؟ قَالَ: «حِلُّ كُلُّهُ».

الحديث الرابع:

(كانوا)؛ أي: أهلُ الجاهلية.

(يرون)؛ أي: يعتقدون.

(المُحَرَّم صَفْرًا)؛ أي: يجعلون صفر من الأشهر الحرم لا المُحَرَّم.

قال الزَّمَخْشَرِيُّ: النَّسِيءُ هو: تأخير حُرْمَةِ الشهر إلى شهرٍ آخر،

وربما زادوا في عدد الشُّهور، فيجعلونه ثلاثة عشر، أو أربعة عشر،
فيتَّسع لهم الوقت. أي: لأنهم إذا توالَتْ عليهم ثلاثة أشهرٍ حُرِّم ضاق
الوقت على أحوالهم وذكر الطَّيِّبي نحو ذلك، وفي التركيب لَطَافَةٌ
إرادة المعنى اللُّغوي في المحرَّم، فهو من الإيهام.

قال (ن): و(صفر) مصروفٌ بلا خلاف، ولكن كتبوه بلا ألف،
قال (ك): أي: على لغة ربيعة في الوقف على المنصوب المنوَّن،
لكن حكى (ش) عن بعضهم: أنه غيرُ مصروفٍ، ثمَّ قال (ن): إنَّ هذه
الألفاظُ تُقرأ كلها ساكنة الآخر موقوفة؛ لأجل السَّجْع.
(براء) بفتح الراء.

(الدَّبر) بمهملةٍ وراءٍ مفتوحتين، أي: ما يلحق ظُهورَ الإبل من
جُرحٍ ونحوه من الأثرِ باصطِكَاكِ الأَقْتَابِ، فيَبْرَأُ ذلك الدَّبرُ إنَّ حَصَلَ
في زَمَنٍ الحجِّ بعد الانصِرافِ منه.

(وعفا الأثر)؛ أي: ذهبَ أثرُ ذلك الدَّبرِ، يُقال: عفا الشَّيءُ: إذا
ذهَبَ.

قال (خ): لكنَّ المعروف في عامة الرِّوايات: (عفا الوَبَر)، أي:
كثُر، كقوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ عَفَوا﴾ [الأعراف: ٩٥] أي: كثُرُوا، أي: فهو
من الأضداد، قال (ش): وكذا رواه أبو داود: (وعفا الوَبَر).

وقيل: المراد بالأثر: أثر الإبل، والسَّيْر، أي: آثار مشي الحاجِّ
في الطَّرِيق من وُقوع الأمطارِ وغيرها لطول الأَيَّام.

(حلت العُمرَة)؛ أي : صارت حلالاً.

ووجه تعلق انسلاخ صفر بالاعتمار في أشهر الحج الذي هو المقصود في الحديث - مع أن المُحرَّم وصفر ليسا من أشهر الحج - :
أنَّهم لما سمَّوا المُحرَّم صَفْراً لَزِمَ من تصرُّفهم عن السَّنة ثلاثة عشر شهراً أن يصير المُحرَّم الذي سمَّوه صَفْراً آخِرَ السَّنة، فيكون آخر أشهر الحج، أو يقال : إن المراد أن براء الدَّبر إنما هو بمضيِّ الحِجَّة والمُحرَّم؛ إذ لا بُرء بأقلَّ من ذلك غالباً، وأما انسلاخ صفر فلأنه من الأشهر الحُرُم بزعمهم، فلو وقع قتالٌ في طريق مكة؛ لقدَّروا على المُقاتلة، فكأنه قال : إذا انقضى شهرُ الحج، وأثره، والشهرُ الحرامُ جازَ الاعتمارُ، أو يقال : المراد بصفر : المُحرَّم، ويكون قوله : (إذا انسلخ صفر) كالبيان أو البدل من قوله : (إذا برأ الدَّبر)؛ لأنه لا يحصل إلا في هذه المُدَّة ما بين نحو أربعين يوماً إلى خمسين .

قال (ك) : وهذا أظهر، لكن بشرط أن يكون مرادهم بكراهة العُمرَة في أشهر الحج هي والزَّمان الذي فيه الأثر بعدها .

(رابعة)؛ أي : ليلة رابعةٍ من ذي الحِجَّة .

(ذلك)؛ أي : الاعتمارُ في أشهر الحج .

(أيُّ الحل)؛ أي : أيُّ شيءٍ يحلُّ لنا .

(كُله)؛ أي : كلُّ ما كان حراماً على المُحرَّم، حتى الجِماع .

* * *

١٥٦٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ،
عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه قَالَ:
قَدِمْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ. فَأَمَرَهُ بِالْحِلِّ.

الحديث الخامس:

(فأمره) مقتضى الظاهر: فأمرني، لكن الراوي رواه بالمعنى
لا بحكاية لفظه.

* * *

١٥٦٦ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ. وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ
بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ حَفْصَةَ رضي الله عنها
زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا شَأْنُ النَّاسِ حَلُّوا بِعُمْرَةٍ
وَلَمْ تَحِلُّ أَنْتَ مِنْ عُمْرَتِكَ؟ قَالَ: «إِنِّي لَبَدْتُ رَأْسِي، وَقَلَدْتُ
هَذِي، فَلَا أَحِلُّ حَتَّى أَنْحَرَ».

السادس:

(لبدت) سبق أن معناه جعل صمغ ونحوه في شعر الرأس ليجتمع
ولا يقع فيه قمل.

(وقلدت)؛ أي: تعليق شيء في عنق المهدى من النعم علامة أنه
هدي، وذكره وإن كان أجنبيًا من الحل، وعدمه بيان؛ لأنه من أول
الأمر مستعد لدوام إحرامه حتى يبلغ الهدى محله، والتبديد مُشعرٌ بمدة

طويلة، أو ذكر ذلك لبيان الواقع، أو للتأكيد.

وفيه أنه ﷺ كان قارناً.

* * *

١٥٦٧ - حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، أَخْبَرَنَا أَبُو جَمْرَةَ نَصْرُ بْنُ
عِمْرَانَ الضُّبَيْعِيُّ قَالَ: تَمَتَّعْتُ، فَنَهَانِي نَاسٌ، فَسَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنه
فَأَمَرَنِي، فَرَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ كَأَنَّ رَجُلًا يَقُولُ لِي: حَجٌّ مَبْرُورٌ وَعُمْرَةٌ
مُتَقَبَّلَةٌ، فَأَخْبَرْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ: سُنَّةَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ لِي: أَقِمِ
عِنْدِي فَأَجْعَلَ لَكَ سَهْمًا مِنْ مَالِي، قَالَ شُعْبَةُ: فَقُلْتُ: لِمَ؟ فَقَالَ:
لِلرُّؤْيَا الَّتِي رَأَيْتُ.

السابع:

(فأمرني)؛ أي: بالتمتع.

(حج) هو خبرٌ مبتدأٌ محذوف، أي: هذا، وفي بعضها: (حَجَّةٌ -
بالتأنيث - مبرورة).

(سنة) بالرفع: خبرٌ مبتدأٌ محذوف، وبالنصب: على الاختصاص.

(وأجعل) جملةٌ حالية، أي: وأنا أجعل، وفي بعضها: (وأجعل)

بالنصب.

(رأيت) بقاء المتكلم، أي: لأجل موافقة أمره، ولسنة النبي ﷺ.

* * *

١٥٦٨ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا أَبُو شَهَابٍ، قَالَ: قَدِمْتُ مُتَمَتِّعًا
 مَكَّةَ بِعُمْرَةٍ، فَدَخَلْنَا قَبْلَ التَّرْوِيَةِ بِثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، فَقَالَ لِي أَنَاسٌ مِنْ أَهْلِ
 مَكَّةَ: تَصِيرُ الْآنَ حَجَّتُكَ مَكِّيَّةً، فَدَخَلْتُ عَلَى عَطَاءٍ أَسْتَفْتِيهِ فَقَالَ:
 حَدَّثَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه أَنَّهُ حَجَّ مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم يَوْمَ سَاقِ الْبُذْنِ مَعَهُ
 وَقَدْ أَهَلُّوا بِالْحَجِّ مُفْرَدًا، فَقَالَ لَهُمْ: «أَحِلُّوا مِنْ إِحْرَامِكُمْ بِطَوَافِ
 الْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَقَصِّرُوا ثُمَّ أَقِيمُوا حَلَالًا، حَتَّى إِذَا كَانَ
 يَوْمُ التَّرْوِيَةِ فَأَهَلُّوا بِالْحَجِّ، وَاجْعَلُوا الَّتِي قَدِمْتُمْ بِهَا مُتْعَةً»، فَقَالُوا:
 كَيْفَ نَجْعَلُهَا مُتْعَةً وَقَدْ سَمَّيْنَا الْحَجَّ؟ فَقَالَ: «افْعَلُوا مَا أَمَرْتُكُمْ، فَلَوْلَا
 أَنِّي سَقْتُ الْهَدْيَ لَفَعَلْتُ مِثْلَ الَّذِي أَمَرْتُكُمْ، وَلَكِنْ لَا يَحِلُّ مِنِّي حَرَامٌ
 حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ»، فَفَعَلُوا.

الثامن:

(مكية)؛ أي: فتكونُ قليلةُ الثواب لقلَّةِ مَشَقَّتِهَا.
 (البُذْن) بضم الدال وإسكانها.
 (مُفْرَدًا) بفتح الراء وكسرِها باعتبارِ كلِّ واحد.
 (أَحِلُّوا) في الكلام حذفٌ، أي: اجْعَلُوا إِحْرَامَكُمْ عُمْرَةً، ثُمَّ
 حُلُّوا.

(بين الصفا)؛ أي: وبالسَّعي بين الصفا، أو سماه طوافًا.

(قَدِمْتُمْ) بكسر الدال.

(متعة)؛ أي: عُمْرَةٌ، ووجهُ التَّجَوُّزِ في إطلاقه ظاهرٌ.

(إلا هذا)؛ أي: هذا الحديث، وقيل: المراد ليس له بسند عن عطاءٍ إلا هذا لا مُطلقاً.

* * *

١٥٦٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَعْمُورِيُّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: اخْتَلَفَ عَلِيُّ وَعُثْمَانُ رضي الله عنهما وَهُمَا بِعُسْفَانَ فِي الْمُتْعَةِ، فَقَالَ عَلِيٌّ: مَا تُرِيدُ إِلَّا أَنْ تَنْهَى عَنْ أَمْرِ فَعَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ عَلِيُّ أَهْلًا بِهِمَا جَمِيعًا.

التاسع:

(بِعُسْفَانَ) بضم المهملة الأولى، وسكون الثانية: قرية بين مكة والمدينة، بها بئرٌ على نحوِ مرحلتين من مكة.

(في المتعة)؛ أي: القرآن كما سبق بدليل آخر الحديث؛ لما فيها من التمتع بالتخفيف.

(إلى أن)؛ أي: ما تريد إرادةً منتهيةً إلى ذلك، أو ضَمَّنَ الإرادة معنى المِيل.

(بهما)؛ أي: قرآنًا، ويحتمل أن القرآنَ عند عُثْمَانَ التمتع كما سبق آنفاً في قوله: (وأن يجمع)، أو المراد بالمتعة العُمرة في أشهر الحج، ولو في ضَمَّنَ قرآن.

* * *

٣٥ - باب

مَنْ لَبَّى بِالْحَجِّ وَسَمَاهُ

١٥٧٠ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، قَالَ: سَمِعْتُ مُجَاهِدًا يَقُولُ: حَدَّثَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه: قَدِمْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ نَقُولُ: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ بِالْحَجِّ، فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَجَعَلْنَاهَا عُمْرَةً.

* * *

٣٦ - باب

الْتِمَتِ

١٥٧١ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُطَرِّفٌ، عَنْ عِمْرَانَ رضي الله عنه قَالَ: تَمَتَّعْنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَنَزَلَ الْقُرْآنُ قَالَ رَجُلٌ بِرَأْيِهِ مَا شَاءَ.

(باب مَنْ لَبَّى بِالْحَجِّ)

(وسماه) فيه حديثان، وفي بعضها بينهما (باب: التمتع على عهد رسول الله ﷺ).

(فأمرنا)؛ أي: أن نفسخ الحج.

(ونزلت)؛ أي: قوله تعالى: ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ﴾ الآية [البقرة: ١٩٦]،

ظاهر السّياق أن المراد عُثْمَانُ؛ لكنْ قال (ن): فيه التصريحُ بإنكاره على عُمَرُ مَنْعِ التَّمَتُّعِ، وأوّل قول عُمَرُ بأنه لم يُرد إبطال التَّمَتُّعِ، بل ترجيحُ الإفراد عليه.

* * *

٣٧ - بَابُ

قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى:

﴿ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾

(باب قول الله تعالى :

﴿ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩٦])

اكتفى (ك) بالترجمة السابقة عن هذا.

١٥٧٢ - وَقَالَ أَبُو كَامِلٍ فَضِيلُ بْنُ حُسَيْنٍ الْبَصْرِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو مَعْشَرٍ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ مُتْعَةِ الْحَجِّ فَقَالَ: أَهْلُ الْمُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ وَأَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ وَأَهْلَلْنَا، فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اجْعَلُوا إِهْلَالَكُمْ بِالْحَجِّ عُمْرَةً إِلَّا مَنْ قَلَدَ الْهَدْيَ»، طَفْنَا بِالْبَيْتِ وَبِالصَّافَا وَالْمَرْوَةِ وَأَتَيْنَا النِّسَاءَ وَلَبَسْنَا الثِّيَابَ، وَقَالَ: «مَنْ قَلَدَ الْهَدْيَ فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ لَهُ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ»، ثُمَّ أَمَرْنَا عَشِيَّةَ التَّرْوِيَةِ أَنْ نُهَلَّ بِالْحَجِّ، فَإِذَا فَرَعْنَا مِنَ الْمَنَاسِكِ جِئْنَا فَطَفْنَا بِالْبَيْتِ وَبِالصَّافَا وَالْمَرْوَةِ فَقَدْ تَمَّ حَجُّنَا، وَعَلَيْنَا الْهَدْيُ، كَمَا قَالَ اللَّهُ

تَعَالَى : ﴿فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾
إِلَى أَمْصَارِكُمْ، الشَّاةُ تَجْزِي، فَجَمَعُوا نُسُكَيْنِ فِي عَامٍ بَيْنَ الْحَجِّ
وَالْعُمْرَةِ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَنْزَلَهُ فِي كِتَابِهِ وَسَنَّهُ نَبِيُّهُ ﷺ وَأَبَاحَهُ لِلنَّاسِ
غَيْرِ أَهْلِ مَكَّةَ، قَالَ اللَّهُ : ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ
وَأَشْهُرُ الْحَجِّ الَّتِي ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى : شَوَّالٌ وَذُو الْقَعْدَةِ وَذُو الْحِجَّةِ،
فَمَنْ تَمَتَّعَ فِي هَذِهِ الْأَشْهُرِ فَعَلَيْهِ دَمٌ أَوْ صَوْمٌ، وَالرَّفَثُ الْجَمَاعُ،
وَالْفُسُوقُ الْمَعَاصِي، وَالْجِدَالُ الْمِرَاءُ.

(البراء) بتشديد الراء .

(طفنا) استئناف، أو جوابٌ لـ (ما)، أو حالٌ بتقدير : قد .

(المناسك)؛ أي : وقوف عرفة، ومبيت مزدلفة، ورمي يوم
العید، والحلق .

(إلى أمصاركم) تفسیرٌ من ابن عباس لمعنى : ﴿رَجَعْتُمْ﴾ .

(الشاة) تفسیرٌ منه أيضاً لمعنى : ﴿الْهَدْيِ﴾، والجملةُ حاليةٌ بلا
واوٍ؛ لأنه فصيحٌ .

(يَجْزِي) بفتح أوّله، أي : يكفي، وكذا فسّر الشافعي الرجوعَ بأنه
إلى أهاليكم، وقال أبو حنيفة : الرجوعُ : الفراغُ من أعمال الحج .

(ذلك) هو على قول الشافعي إشارةٌ للحكم الذي هو وجوب
الهدْي أو الصيام، وحاضرو المسجد الحرام : أهل الحرم، ومن كان
منه على ما دُون مسافةِ القَصْرِ، وأما على قول أبي حنيفة : فذلك إشارةٌ
إلى التمتع لا إلى حكمه، فلا متعة للحاضرين، قال : وهم أهل

المواقيت، وَمَنْ دُونَهَا، وَقَالَ مَالِكٌ: هُمْ مَنْ كَانَ بِمَكَّةَ، أَوْ بِذِي طَوًى
دُونَ غَيْرِهِمَا.

(من الحج والعمرة) هذا وإن فهم أولاً لكن ذكر للتأكيد.

(أنزله)؛ أي: في آية: ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ﴾.

(وسنة)؛ أي: شرعه حيث أمر الصحابة بالتمتع.

(غير) بالنصب والجر، وقد يتعلق بذلك أبو حنيفة في أن ذلك
إشارة إلى التمتع لا لحكمه، لكن مذهب الصحابي ليس بحجة عند
الشافعي؛ إذ لا يقلد المجتهد مجتهداً.

(ذكر الله)؛ أي: في الآية التي بعد آية التمتع، وهي: ﴿الْحَجُّ
أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ﴾ [البقرة: ١٩٧] إلى آخرها.

(في هذه الأشهر) فإنه ذكر ذلك أنه إذا اعتمر قبل أشهر الحج،
ثم حج في أشهره أنه ليس متمتعاً، ولكن لا يوجب دماً ولا صياماً.
(والفسوق: المعاصي) يُشعر بأن (فسوق) جمع لا مصدر.

* * *

٣٨ - بَابُ

الْإِغْتِسَالِ عِنْدَ دُخُولِ مَكَّةَ

(بَابُ الْإِغْتِسَالِ عِنْدَ دُخُولِ مَكَّةَ)

١٥٧٣ - حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُليَّةَ، أَخْبَرَنَا

أَيُّوبُ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنه إِذَا دَخَلَ أَدْنَى الْحَرَمِ أَمْسَكَ
عَنِ التَّلْبِيَةِ، ثُمَّ يَبِيتُ بِذِي طَوًى، ثُمَّ يُصَلِّي بِهِ الصُّبْحَ وَيَغْتَسِلُ،
وَيُحَدِّثُ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ.

(الحرم)؛ أي: أول موضع منه.

(أمسك) ترك التلبية وإن كان يوم النحر إلا أنه محمولٌ على مَنْ
فرضه ذلك، أو يمسك بمعنى: ثم يستأنف.

* * *

٣٩ - بَابُ

دُخُولِ مَكَّةَ نَهَارًا أَوْ لَيْلًا

بَاتَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بِذِي طَوًى حَتَّى أَصْبَحَ، ثُمَّ دَخَلَ مَكَّةَ، وَكَانَ ابْنُ
عُمَرَ رضي الله عنه يَفْعَلُهُ.

١٥٧٤ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي
نَافِعٌ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: بَاتَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بِذِي طَوًى حَتَّى أَصْبَحَ ثُمَّ
دَخَلَ مَكَّةَ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنه يَفْعَلُهُ.

(بَابُ دُخُولِ مَكَّةَ نَهَارًا أَوْ لَيْلًا)

أَدْخَلَ (ك) ما فيه في الذي قبله، وحذف هذه الترجمة.

(طَوًى) سبق بيانه.

(ثم دخل) صريحٌ في أنه بالنهار، فقوله في الترجمة: (وليلًا)،

إما أن (ثم) للتراخي، فيحتمل أن الدُّخُولَ تأخَّرَ إلى اللَّيْلِ، وأنَّ دُخُولَهُ لَيْلاً كان معلوماً في عُمْرَةِ الْجِعْرَانَةِ، أو أنه أراد أن يأتي بحديث في الدُّخُولَ لَيْلاً فما وجد فيه حديثاً على شرطه، ثم قيل: الدُّخُولَ لَيْلاً ونهاراً سواءً، ولكنَّ الأكثرَ على أنه بالنَّهار أفضل.

* * *

٤٠ - بابُ

مِنْ أَيْنَ يَدْخُلُ مَكَّةَ

١٥٧٥ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَعْنٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْخُلُ مِنَ الثَّنِيَّةِ الْعُلْيَا، وَيَخْرُجُ مِنَ الثَّنِيَّةِ السُّفْلَى.

(باب: مِنْ أَيْنَ يَدْخُلُ مَكَّةَ؟)

وبعده:

* * *

٤١ - بابُ

مِنْ أَيْنَ يَخْرُجُ مِنْ مَكَّةَ

١٥٧٦ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسْرَهْدٍ الْبَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ

عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ مِنْ كَدَاءٍ مِنَ الثَّنِيَّةِ الْعُلْيَا الَّتِي بِالْبَطْحَاءِ، وَيَخْرُجُ مِنَ الثَّنِيَّةِ السُّفْلَى.

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: كَانَ يُقَالُ: هُوَ مُسَدَّدٌ كَاسْمِهِ، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ مَعِينٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ: لَوْ أَنَّ مُسَدَّدًا أَتَيْتُهُ فِي بَيْتِهِ فَحَدَّثْتُهُ لَأَسْتَحَقَّ ذَلِكَ، وَمَا أَبَالِي كُتُبِي كَانَتْ عِنْدِي أَوْ عِنْدَ مُسَدَّدٍ.

١٥٧٧ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا جَاءَ إِلَى مَكَّةَ دَخَلَ مِنْ أَعْلَاهَا وَخَرَجَ مِنْ أَسْفَلِهَا.

١٥٧٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ الْمَرْوَزِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَامَ الْفَتْحِ مِنْ كَدَاءٍ، وَخَرَجَ مِنْ كَدَاءٍ مِنْ أَعْلَى مَكَّةَ.

١٥٧٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنَا عَمْرُو، عَنْ هِشَامِ ابْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَامَ الْفَتْحِ مِنْ كَدَاءٍ أَعْلَى مَكَّةَ.

قَالَ هِشَامُ: وَكَانَ عُرْوَةُ يَدْخُلُ عَلَى كِلْتَيْهِمَا مِنْ كَدَاءٍ وَكَدَاءٍ، وَأَكْثَرُ مَا يَدْخُلُ مِنْ كَدَاءٍ، وَكَانَتْ أَقْرَبَهُمَا إِلَى مَنْزِلِهِ.

١٥٨٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا حَاتِمٌ، عَنْ هِشَامِ،

عَنْ عُرْوَةَ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ مِنْ كَدَاءٍ مِنْ أَعْلَى مَكَّةَ، وَكَانَ عُرْوَةُ أَكْثَرَ مَا يَدْخُلُ مِنْ كَدَاءٍ، وَكَانَ أَقْرَبَهُمَا إِلَى مَنْزِلِهِ.

١٥٨١ - حَدَّثَنَا مُوسَى، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ:

دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ مِنْ كَدَاءٍ، وَكَانَ عُرْوَةُ يَدْخُلُ مِنْهُمَا كِلَيْهِمَا، وَأَكْثَرَ مَا يَدْخُلُ مِنْ كَدَاءٍ أَقْرَبَهُمَا إِلَى مَنْزِلِهِ.
قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: كَدَاءٌ وَكُدَاءٌ مَوْضِعَانِ.

(باب: مِنْ أَيْنَ يَخْرُجُ؟)

أَهْمَلُهُمَا (ك)، وَأَدْخَلَ مَا فِيهِمَا فِيمَا قَبْلَهُمَا؛ لَتَقَارُبِ الْكُلِّ فِي الْمَعْنَى.

(العليا) هو التي يُنْزَلُ مِنْهَا إِلَى مَقَابِرِ مَكَّةَ، وَهِيَ بِجَنْبِ الْمُحَصَّبِ.
(السفلى) التي فِي أَسْفَلِ مَكَّةَ، وَإِنَّمَا فَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ ذَلِكَ - وَهُوَ مُخَالَفَةُ الطَّرِيقَيْنِ - تَفَاوُلًا بِتَغْيِيرِ الْحَالِ إِلَى أَكْمَلِ مِنْهَا، أَوْ لِيَشْهَدَ لَهُ الطَّرِيقَانِ، أَوْ لِيَتَبَرَّكَ بِهِ أَهْلُهُمَا، أَوْ لَغَيْرِ ذَلِكَ، أَي: كَمَا هِيَ عَادَتُهُ فِي الْعِيدِ وَغَيْرِهِ، ثُمَّ قَالَ الرَّافِعِيُّ: إِنَّ فِي ذَلِكَ سُنَّةً فِي حَقِّ مَنْ طَرِيقُهُ ذَلِكَ، قَالَ (ن): وَكَذَا مَنْ لَيْسَ ذَلِكَ طَرِيقُهُ، فَهُوَ سُنَّةٌ مُطْلَقًا.

(كداء)؛ أَي: الْعُلْيَا الَّتِي دَخَلَ مِنْهَا عَلَى الْمَشْهُورِ، وَعَلَيْهِ الْجُمْهُورُ، فِيهَا فَتْحُ الْكَافِ، وَالْمَدُّ، بِخِلَافِ السُّفْلَى الَّتِي خَرَجَ مِنْهَا، فَإِنَّهَا بَضْمٌ الْكَافِ، وَالْقَصْرُ.

قال (ن): وَأَمَّا كُدِّيٌّ بِضَمِ الْكَافِ، وَتَشْدِيدِ الْيَاءِ، فَهِيَ فِي طَرِيقِ

الخارج إلى اليمن، وليست من هذه الطريقين في شيء، ووقع في الرافعي: أن السفلى بالمد، وللقاضي حسين: أنها بالفتح من غير تعرض من أحدٍ منهما لما ذكره الآخر، وكلاهما خلاف قول الجمهور، وكذا وقع للتيمي ضبط كُدِّي بالضم، وتشديد الياء على التّصغير.

قال (خ): المحدثون قلّ ما يُقيمون هذين الاسمين، وهما: كدا وكُدا، قال الشاعر وأنشده الخليل:

أَنْتَ ابْنُ مُغْتَلَجِ الْبَطَا حِ كُـدَيِّهَا وَكُـدَائِهَا

قال (ك): إنَّ قوله في بعض أحاديث الباب: (أنه خرج من التي من أعلى مكة) مخالف لما في الروايات، ثمَّ جمع بين ذلك: بأن الدُّخُولَ والخروجَ من أعلاها لعلّه كان في عام الفتح، والخروجَ من أسفلها في الحجّ.

قال: هذا إذا كان (كدًا) بالفتح أولاً وثانياً، أما إن كان الثاني بالضم فوجهه: أنَّ (من أعلى) متعلّقٌ بـ (دخل)، و(خرج)، و(من كدًا) حالٌ مقدّرة بينهما، ولا يحتاج إلى التّخصيص بعد عام الفتح.

(أحمد) قيل: ابن عيسى العنبري، لكن قال ابن منده: كلُّ ما قال البخاري: أحمدٌ عن ابن وهبٍ فهو ابن صالح المصريّ.

(أقربهما) بدلٌ من (كدًا)، أو بيانٌ، وفي بعض النُّسخ كلاهما بالألف، وهو مذهب مَنْ يُجريها في الأحوال الثلاثة على صورةٍ واحدةٍ.

* * *

٤٢ - بَابُ

فَضْلُ مَكَّةَ وَبَيَانُهَا وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنًا وَاتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى وَعَهِدْنَا إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَن طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ ١٢٥﴾ وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَذَا بَلَدًا آمِنًا وَارْزُقْ أَهْلَهُ مِنَ الثَّمَرَاتِ مَن آمَنَ مِنْهُمْ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ قَالَ وَمَن كَفَرَ فَأُمَتِّعُهُ قَلِيلًا ثُمَّ أَضْطَرُّهُ إِلَىٰ عَذَابِ النَّارِ وَيُئْسَ الْمَصِيرُ ١٢٦﴾ وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ١٢٧﴾ رَبَّنَا وَاجْعَلْنَا مُسْلِمَيْنِ لَكَ وَمِن ذُرِّيَّتِنَا أُمَّةً مُّسْلِمَةً لَّكَ وَأَرِنَا مَنَاسِكَنَا وَتُبْ عَلَيْنَا إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ ١٢٨﴾ رَبَّنَا وَابْعَثْ فِيهِمْ رَسُولًا مِنْهُمْ يَتْلُوا عَلَيْهِمْ آيَاتِكَ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَيُزَكِّيهِمْ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴿

(بَابُ فَضْلِ مَكَّةَ)

١٥٨٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ: لَمَّا بَنِيَ الْكَعْبَةُ ذَهَبَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم وَعَبَّاسٌ يَنْقُلَانِ الْحِجَارَةَ، فَقَالَ الْعَبَّاسُ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: اجْعَلْ إِزَارَكَ عَلَى رَقَبَتِكَ، فَخَرَّ إِلَى الْأَرْضِ، وَطَمَحَتْ عَيْنَاهُ إِلَى السَّمَاءِ، فَقَالَ: «أَرِنِي إِزَارِي». فَشَدَّهُ عَلَيْهِ.

الحديث الأول:

(فخر)؛ أي: وقع إلى الأرض لما انكشفت عورته.

(فَطَمَحْتُ) بفتح الميم، أي: رَجَعَ بصره، يُقال: فلانُ أَطْمَحَ بصره، أي: رفعه وعلاه.

(أَرِنِي) بكسر الرَّاء وسكونها، أي: أعطِني؛ لأن الإِراءَةَ مِنْ لازمها الإِعطاءُ.

(فشد)؛ أي: العباس، أو النبي ﷺ، وسبق الحديث في (باب: كراهة التعرِّي).

وبناء الكعبة كان خمس مرات: بناء الملائكة، ثم آدم، ثم إبراهيم، ثم قريش في الجاهلية، وحضره ﷺ وهو ابن خمس وثلاثين سنة، وقيل: ابن خمسة وعشرين، ثم بناء ابن الزبير، ثم الحجاج، وهو الموجود اليوم، وقد سبق في (كتاب العلم) في (باب: الأخبار).

* * *

١٥٨٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُحَمَّدٍ بْنَ أَبِي بَكْرٍ أَخْبَرَ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ عُمَرَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهَا: «أَلَمْ تَرَيِ أَنَّ قَوْمَكَ لَمَّا بَنَوْا الْكُعْبَةَ اقْتَصَرُوا عَنْ قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ»، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَلَا تَرُدُّهَا عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «لَوْلَا حَدَّثَانُ قَوْمِكَ بِالْكَفْرِ لَفَعَلْتُ».

فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ ﷺ: لَئِنْ كَانَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا سَمِعَتْ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا أَرَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَرَكَ اسْتِلامَ الرُّكْنَيْنِ اللَّذَيْنِ

يَلِيَانِ الْحِجْرَ إِلَّا أَنَّ الْبَيْتَ لَمْ يُتَمَّمْ عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ.

الحديث الثاني :

(ألم تري) أصله : تَرَيْنَ ، فحُذِفَتِ النون للجزم ، أي : ألم يَصِلْ علمُ ذلك إليك .

(حِثَّان) بكسر الحاء : مصدر حَدَثَ يحدث ، وهو مبتدأٌ حُذِفَ خبرُهُ وجوباً ، أي : موجودٌ .

(إن كانت) ليس ذلك شكاً في قولها ، ولا تضعيفاً لحديثها ؛ فإنها السيِّدة الحافظة ، بل جرى على ما يُعتَادُ عليه من كلام العرب من الترديدِ للتقرير واليقين ، كما في : ﴿وَإِنْ أَدْرَى لَعَلَّهُ فِتْنَةٌ لَكُمْ﴾ [الأنبياء : ١١١] ، وفي : ﴿إِنْ ضَلَلْتُ فَإِنَّمَا أَضِلُّ عَلَى نَفْسِي﴾ [سبا : ٥٠] .

(استلام) هو مسُّ الحَجَرِ ومسْحُه ، إما من التَّسْلُم ، أو من السَّلَام .
(الحَجَر) بكسر المهملة ، وسكون الجيم : ما تحت الميزاب ، عليه نصفُ دائرة ، تدويره تسعٌ وثلاثون ذراعاً .
قال أصحابنا : ستةٌ أذرعٍ منه من البيت بلا خلافٍ ، وفي الزائدِ خلافٌ .

(لم يتم) ؛ أي : ما نقصَ من البيت ، وهو الرُّكن الذي كان في الأصل ، والذي هو الظَّاهر في ركن الحَجَر لم يَسْنَهُ إبراهيم عليه السلام ، والمرادُ : أن الركنين اللذين يليان الحَجَرَ ليسا بركنين ، وإنما هما بعض الجدار الذي بنَّه قُريش ، فلذلك لم يستلمهما النبي ﷺ .

* * *

١٥٨٤ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، حَدَّثَنَا أَشْعَثُ، عَنْ

الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْجَدْرِ: أَمِنَ الْبَيْتُ هُوَ؟ قَالَ: «نَعَمْ». قُلْتُ: فَمَا لَهُمْ لَمْ يُدْخِلُوهُ فِي الْبَيْتِ؟ قَالَ: «إِنَّ قَوْمَكَ قَصَّرَتْ بِهِمُ النَّفَقَةُ»، قُلْتُ: فَمَا شَأْنُ بَابِهِ مُرْتَفِعًا؟ قَالَ: «فَعَلَ ذَلِكَ قَوْمُكَ لِيُدْخِلُوا مَنْ شَاؤُوا وَيَمْنَعُوا مَنْ شَاؤُوا، وَلَوْلَا أَنَّ قَوْمَكَ حَدِيثُ عَهْدِهِمْ بِالْجَاهِلِيَّةِ، فَأَخَافُ أَنْ تُنْكَرَ قُلُوبُهُمْ أَنْ أُدْخِلَ الْجَدْرَ فِي الْبَيْتِ وَأَنْ أُلْصِقَ بَابَهُ بِالْأَرْضِ».

الحديث الثالث:

(الجدْر) بفتح الجيم، وفي بعضها تُضَمُّ، أي: الجدَارُ كما هو مصرَّحٌ به في بعضها بدلَ الجدر، والمرادُ جدار الحِجْر؛ لما فيه من أصول حائط البيت.

(قصرت) بفتح الصَّاد المشدَّدة، وفي بعضها بضمِّها، أي: لم يتسعوا لإتمام البيت؛ لقصور النفقة وقِلَّةِ ذاتِ يَدِهِمْ، يُقال: قَصَّرَ عنه: إذا ضَعُفَ.

(ذلك) بكسر الكاف.

(ليدخلوا)؛ أي: حَجَبَةُ البيت وخدمته، وهم بنو عبد الدَّار.

(ولولا) جوابها محذوفٌ، أي: لفعلتُ ذلك.

(ألصق)؛ أي: يكون على وجه الأرض غير مرتفع.

* * *

١٥٨٥ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْلَا حَدَاثَةُ قَوْمِكَ بِالْكَفْرِ لَنَقَضْتُ الْبَيْتَ ثُمَّ لَبْنَيْتُهُ عَلَى أَسَاسِ إِبْرَاهِيمَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - فَإِنَّ قُرَيْشًا اسْتَقْصَرَتْ بِنَاءَهُ، وَجَعَلْتُ لَهُ خَلْفًا».

قَالَ أَبُو مُعَاوِيَةَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ: خَلْفًا يَعْنِي بَابًا.

الحديث الرابع:

(استقصرت)؛ أي: قصّرت عن تمام بنائها، واقتصرت على هذا القدر؛ لقصور النفقة بهم عن تمامها.

(وجعلت) ببناء المتكلم.

(خلفاً) بفتح الْمُعْجَمَةِ، وسكون اللام، أي: باباً من خلفه يُقابل هذا الباب الذي هو مقدّم، حتى يدخلوا من المقدّم ويخرجوا من الذي خلف.

١٥٨٦ - حَدَّثَنَا بَيَّانُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ رُوْمَانَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا: «يَا عَائِشَةُ، لَوْلَا أَنَّ قَوْمَكَ حَدِيثُ عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ لَأَمَرْتُ بِالْبَيْتِ فَهْدَمَ، فَأَدْخَلْتُ فِيهِ مَا أُخْرِجَ مِنْهُ وَالزَّقْتُهِ بِالْأَرْضِ، وَجَعَلْتُ لَهُ بَابَيْنِ بَاباً شَرْقِيّاً وَبَاباً غَرْبِيّاً، فَبَلَغْتُ بِهِ أَسَاسَ إِبْرَاهِيمَ». فَذَلِكَ الَّذِي حَمَلَ ابْنُ الزُّبَيْرِ ﷺ عَلَى هَدْمِهِ، قَالَ يَزِيدُ:

وَشَهِدْتُ ابْنَ الزُّبَيْرِ حِينَ هَدَمَهُ وَبَنَاهُ وَأَدْخَلَ فِيهِ مِنَ الْحِجْرِ، وَقَدْ رَأَيْتُ أَسَاسَ إِبْرَاهِيمَ حِجَارَةً كَأَسْنِمَةِ الْإِبِلِ، قَالَ جَرِيرٌ فَقُلْتُ لَهُ: أَيْنَ مَوْضِعُهُ؟ قَالَ: أُرِيكَهُ الْآنَ، فَدَخَلْتُ مَعَهُ الْحِجَرَ فَأَشَارَ إِلَى مَكَانٍ فَقَالَ: هَا هُنَا، قَالَ جَرِيرٌ: فَحَزَرْتُ مِنَ الْحِجْرِ سِتَّةَ أَذْرُعٍ أَوْ نَحْوَهَا.

الخامس:

(لولا أن قومك حديث عهد) بإضافة (حديث)، أو بتنوينه ورفع (عهد) فاعلاً به.

قال (ش): كذا رُوي بالإضافة من غير واوٍ في (حديث).
قال المُطَرِّزِي: وهو لحنٌ، والصَّوَاب: (حديثُ عَهْدٍ) بواو الجمع.
قلت: قد يُوجَّه بأنَّ فَعِيلًا يُسْتَعْمَلُ لِلْمُفْرَدِ، وَالْجَمْعِ، وَالْمُؤَنَّثِ،
وَالْمَذْكَرِ، كما في: ﴿إِنَّ رَحْمَتَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ الْمُحْسِنِينَ﴾ [الأعراف: ٥٦]، وَخُرِّجَ عَلَيْهِ:

خَبِيرٌ بَنُو لَهُبٍ

إذا قلنا: خبرٌ مقدَّمٌ، فإذا صَحَّتْ الرواية وجب التأويلُ.

(ما أخرج)؛ أي: من الحِجْرِ.

(بابين باباً شرقياً) هو بابُهُ اليوم.

(وباباً غربياً) هو الخَلْفُ، وقال (ش): إِنَّهُ (ولجعلت لها

خَلْفَيْنِ)، قال: وهو بفتح الخاء على المشهور، وقِيْدَهُ الْحَرْبِيُّ:

خَلْفَيْنِ بكَسْرِهَا، وقال: الْخَالِفَةُ: عَمُودٌ فِي مُؤَخَّرِ الْبَيْتِ، يُقَالُ: وِراءَهُ

خَلْفٌ جَيِّدٌ، وَالصَّوَابُ الْأَوَّلُ.

(كَأَسْنَمَةٍ) جَمْعُ سَنَامٍ.

(فَحَزَرْتُ) بِحَاءٍ مَهْمَلَةٍ، وَزَايٍ، ثُمَّ رَاءٍ، أَيُّ: قَدَّرْتُ.

قَالَ (ك): فِيهِ الْيَوْمَ ثَلَاثُ شُرَفَاتٍ عَلَى خِلَافِ بِنَاءِ إِبْرَاهِيمَ.

قَالَ (خ): فِي الْحَدِيثِ أَنَّ بَعْضَ الْوَاجِبَاتِ يُتْرَكُ إِذَا خِيفَ مِنْهُ مَفْسَدَةٌ، وَأَنَّ النَّاسَ لَا يُحْجَبُونَ عَنِ الْبَيْتِ، فِي أَيِّ وَقْتٍ شَاءُوا دَخَلُوا.

٤٣ - بَابُ

فَضْلِ الْحَرَمِ

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا أَمِرتُ أَنْ أَعْبُدَ رَبَّ هَذِهِ الْبَلَدَةِ الَّذِي حَرَّمَهَا وَلَهُ كُلُّ شَيْءٍ وَأَمِرتُ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾ وَقَوْلُهُ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿أَوَلَمْ تُمْكِنْ لَهُمْ حَرَمًا ءَامِنًا يُجِبُّ إِلَيْهِ ثَمَرَتُ كُلِّ شَيْءٍ رِزْقًا مِّنْ لَّدُنَّا وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾.

(بَابُ فَضْلِ الْحَرَمِ)؛ أَيُّ: حَرَمُ مَكَّةَ الْمُحِيطِ بِهَا، فَلَهُ حُكْمُهَا فِي

الْحُرْمَةِ تَشْرِيفًا لَهَا، وَلَهُ حَدُودٌ مَعْرُوفَةٌ مِنْ طَرِيقِ الْمَدِينَةِ عَلَى ثَلَاثَةِ

أَمْيَالٍ، وَمِنَ الْيَمَنِ وَالْعِرَاقِ: سَبْعَةٌ، وَمِنَ جُدَّةَ: عَشْرَةٌ.

(حَرَمُهَا اللَّهُ) لَا يُنَافِي مَا ثَبَتَ مَرْفُوعًا: «إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَهَا»؛ إِذْ

الْمَعْنَى: حَرَمَهَا اللَّهُ عَلَى لِسَانِهِ، أَوْ هُوَ حَرَّمَهَا بِإِذْنِ اللَّهِ.

١٥٨٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ،
عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ: «إِنَّ هَذَا الْبَلَدَ حَرَّمُهُ اللَّهُ، لَا يُغْضَدُ
شَوْكُهُ، وَلَا يُنْفَرُ صَيْدُهُ، وَلَا يُلْتَقَطُ لُقْطَتُهُ إِلَّا مَنْ عَرَفَهَا».

(يعضد)؛ أي: يُقَطع.

(ينفر)؛ أي: يُزْعَج من مكانه، وهو تنبيه بالأدنى على الأعلى،
فلا يُضْرَب ولا يُقْتَل بالأولى.

(لُقْطَتُهُ) بفتح القاف، وسبق بيانه، ويأتي أيضاً.
(إلا من عَرَفَهَا) استثناء مُفْرَغٌ، فهو فاعلٌ يَلْتَقِطُ، والمعنى: عَرَفَهَا
فقط، ولا يَتَمَلَّكُ، وإلا فاللُقْطَةُ في غير الحرم حكمها التعريفُ، إلا أنه
يجوز تملكها بشرطه، وفي لُقْطَةِ الحرم يمتنع، فهي خاصيةٌ.

* * *

٤٤ - بَابُ

تَوْزِيهِ دُورِ مَكَّةَ وَبَيْعِهَا وَشِرَائِهَا

وَأَنَّ النَّاسَ فِي مَسْجِدِ الْحَرَامِ سَوَاءٌ خَاصَّةٌ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ
الَّذِينَ كَفَرُوا وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ الَّذِي جَعَلْنَاهُ لِلنَّاسِ
سَوَاءً الْعَنَافِ فِيهِ وَالْبَادِ وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِالْحُكْمِ يُظَلَمِ نُذُوقُهُ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ﴾
الْبَادِي: الطَّارِي، مَعْكُوفًا: مَحْبُوسًا.

(باب توريث دُورِ مكةَ وبيعها وشرائها)

أسقطه (ك)، وأدخل حديثه فيما قبله .

(خاصة)؛ أي : المساواة إنما هي في المسجد نفسه، لا في سائر مواضع مكة .

(الطارئ) يريدُ المسافر، كما أن العاكف هو المقيم .

(معكوفاً)؛ أي : في قوله تعالى : ﴿وَالْهَدَىٰ مَعَكُوفًا﴾ [الفتح : ٢٥] .

* * *

١٥٨٨ - حَدَّثَنَا أَصْبَغُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ،

عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ
أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَتَيْنَ تَنْزِلُ فِي دَارِكَ بِمَكَّةَ؟
فَقَالَ: «وَهَلْ تَرَكَ عَقِيلٌ مِنْ رِبَاعٍ أَوْ دُورٍ»، وَكَانَ عَقِيلٌ وَرِثَ أَبَا طَالِبٍ
هُوَ وَطَالِبٌ، وَلَمْ يَرِثْهُ جَعْفَرٌ وَلَا عَلِيٌّ رضي الله عنه شَيْئًا؛ لِأَنَّهُمَا كَانَا مُسْلِمَيْنِ،
وَكَانَ عَقِيلٌ وَطَالِبٌ كَافِرَيْنِ، فَكَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه يَقُولُ:
لَا يَرِثُ الْمُؤْمِنُ الْكَافِرَ، قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَكَانُوا يَتَأَوَّلُونَ قَوْلَ اللَّهِ
تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ
وَالَّذِينَ ءَاوُوا وَنَصَرُوا أُولَئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾ الْآيَةُ .

(ابن عثمان)؛ أي : أمير المؤمنين .

(دارك) استدللَّ به الشَّافِعِيُّ على أن دُورَ أهلِ مكةَ مُلْكٌ لهم؛ إذ

الأصل في الإضافة ذلك .

(رباع) جمع رُبْع، وهو المَحَلَّة، أو المنزل، أو الدَّار، فيكون قوله عَقِبَهُ: (أو دور) للتوكيد أو شكاً من الراوي، والعموم وإن كان مُستفاداً من النكرة في النفي إلا أنه أتى بلفظ الجمع للإيماء إلى أنه لم يترك من الربوع المعدودة شيئاً، فيكون (من) للتبعض.

(وكان عقيل) هو مُدرَج من بعض الرواة، ولعله من أسامة، وطالبُ أَسَنُّ منه بعشر سنين، كما أنه أَسَنُّ من جَعْفَرٍ بعشر، وجعفرُ أَسَنُّ من عليٍّ بعشر، وهو من النُّوادر.

(كافرين)؛ أي: عند وفاة أبيهما، وإلا فقد أسلم عقيلٌ بعد ذلك، قيل: كان أبو طالب أكبر ولد عبد المطلب احتوى على أملاكه، وحازها وحده على عادة الجاهلية من تقديم الأَسَنِّ، فتسلط عقيلٌ بعد هجرة النبي ﷺ.

قال الداؤدي: باع عقيلٌ ما كان للنبي ﷺ ولمن هاجر من بني عبد المطلب كما كانوا يفعلون بدورٍ من هاجر من المؤمنين، فإمضاؤه ﷺ تصرفات عقيلٍ إما كرماء عليه، وإما استمالة له، وإما تصحيحاً لتصرفات الجاهلية كتصحيح أنكحة الكفار.

قال (خ): وعندي أن تلك الدور إن كانت قائمة على ملك عقيل، فلم يتركها النبي ﷺ؛ لأنها دورٌ هجرها في الله.

قال: واحتج الشافعي بإجازة بيع عقيل الدور التي ورثها في الله في حال كفره، ثم باعها بعد أن أسلم على جواز بيع دور مكة.

(وكانوا)؛ أي: السلف يفسرون الولاية بولاية الميراث حتى

لا يرث المؤمنُ الكافرَ.

ووجهُ الدلالة منها - وإن كان الذي فيها أن المؤمنين يرثُ بعضهم بعضاً - أن اسمَ الإشارة قد يُوضع موضع الضمير، فكأنه أتى بضمير الفصل بين المبتدأ والخبر، فأفاد الحصرَ، أي: لا يرث إلا بعضهم بعضاً، أو أن ذلك يُستفاد من معنى الآية، وهو: ﴿وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَلَمْ يَهَاجِرُوا مَا لَكُم مِّن وَلِيَّتِهِم مِّن شَيْءٍ﴾ [الأنفال: ٧٢]، إذ المهاجرةُ كانت أول عهد البعثة من تمام الإيمان، فمن لم يكن مهاجراً كأنه ليس مؤمناً، فلهذا لم يرث المؤمن المهاجر منه.

* * *

٤٥ - باب

نُزُولِ النَّبِيِّ ﷺ مَكَّةَ

(باب نُزُولِ النَّبِيِّ ﷺ)

١٥٨٩ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ أَرَادَ قُدُومَ مَكَّةَ: «مَنْزِلُنَا غَدًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِخَيْفِ بَنِي كِنَانَةَ حَيْثُ تَقَاسَمُوا عَلَى الْكُفْرِ».

الحديث الأول:

(إِنْ شَاءَ اللَّهُ) تَبَرُّكٌ، وَامْتِثَالٌ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا نَقُولَنَّ لِشَيْءٍ﴾

الآية [الكهف: ٢٣].

(بَخِيف) بمعجمة مفتوحة، وياء ساكنة، وفاء: ما انحدر من الجبل وارتفع عن السيل.

(كنانة) بكسر الكاف، والمراد به: الْمُحَصَّب - بمهملتين مفتوحتين - .
(تقاسموا)؛ أي: تَخَالَفُوا.

(على الكفر)؛ أي: المذكور في الحديث الآتي.

* * *

١٥٩٠ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْغَدِ يَوْمَ النَّحْرِ وَهُوَ بِمِنَى: «نَحْنُ نَازِلُونَ غَدًا بِخَيْفِ بَنِي كِنَانَةَ حَيْثُ تَقَاسَمُوا عَلَى الْكُفْرِ»، يَعْنِي ذَلِكَ الْمُحَصَّبَ، وَذَلِكَ أَنَّ قُرَيْشًا وَكِنَانَةَ تَخَالَفَتْ عَلَى بَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ - أَوْ بَنِي الْمُطَّلِبِ - أَنَّ لَا يُنَاجِحُوهُمْ وَلَا يُبَايِعُوهُمْ حَتَّى يُسَلِّمُوا إِلَيْهِمُ النَّبِيُّ ﷺ.
وَقَالَ سَلَامَةُ عَنْ عُقَيْلٍ، وَيَحْيَى بْنُ الضَّحَّاكِ عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ، أَخْبَرَنِي ابْنُ شَهَابٍ، وَقَالَا: بَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي الْمُطَّلِبِ، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: بَنِي الْمُطَّلِبِ أَشْبَهُ.

الحديث الثاني:

(من الغد) أصله غَدَوٌ، فحُذِفَتْ لَامُهُ، وهو أَوَّلُ النَّهَارِ، وَقَالَ الْجَوْهَرِيُّ: الْغُدْوَةُ - بضم الغين - : ما بين صلاة الصبح وطلوع الشمس.

(يوم) بالنصب، أي: قال ذلك في غداة يوم النحر حال كونه بمنى، والمراد بالغد: الثالث عشر من ذي الحجة، لأنه يوم النزول بالمُحَصَّب، فهو مجاز في إطلاقه كما يُطلق (أمس) على ماضٍ مُطلقاً، وإلا فثاني العيد هو الغد حقيقة، وليس مراداً.

(أن قُرَيْشاً وكنانة) إذا كان قُرَيْشُ بني النَّضْرِ فهم قسمٌ من كِنَانَةٍ، فيكون من ذكر عام بعد خاص.

قال (ك): يَحْتَمِلُ أن يريد بكنانة غير قُرَيْش، فقُرَيْشُ قَسِيمٌ له لا قِسْمٌ منه.

قلت: هو بَعِيدٌ.

(يَسْلَمُوا) بإسكان السين وتخفيف اللام.

(وقال سلامة) بتخفيف اللام: ابن رَوْح.

(عُقِيل) بضم العين وفتح القاف عَمُّ سَلَامَةٍ، وقد وصله ابن خُزَيْمَةَ في «صحيحه».

(ويحيى) وصله أبو عَوَانَةَ في «صحيحه»، أي: ففي هاتين الروایتين الجزمُ بأنهم بني المُطَلِّبِ، والأولى مترددة، فقال البخاري: (بني المطلب أشبه)؛ أي: بالصواب، لأن عبدَ المُطَلِّبِ هو ابن هاشم، ولفظة (هاشم) مغنٍ عنه، وأما المُطَلِّبُ فهو أخو هاشم، وهما ابنان لعبد مناف، فالمقصود أنهم تحالفوا على بني عبد مناف.

قال (خ): ويُشَبِّهُهُ أَنَّهُ ﷺ إنما اختار النزولَ هناك شكراً لله تعالى على النعمة في دخول مكة ظاهراً ونقضاً لِمَا تعاقد قُرَيْشُ عليه أن لا يكلموا بني هاشم ولا يجالسوهم ولا يناكحوهم ولا يبايعوهم.

قال ابن الأثير: تضافرت قريش على بني هاشم والمطلب، حتى حَصروهم في الشَّعب بعد المَبْعَث بست سنين، فمكثوا في ذلك الحصار ثلاث سنين.

قال (ن): الأمر الذي تعاقدوا عليه إخراج النبي ﷺ، وبني هاشم، والمطلب من مكة إلى هذا الشَّعب، وهو خَيْف بني كِنانة، وكتبوا بينهم الصحيفة المشهورة فيها أنواع من الباطل، فأرسل الله تعالى عليها الأَرْضَةَ فأكلت ما فيها من الكفر، وتركت ما فيها من ذِكْرِ الله، فأخبر جبريلُ النبي ﷺ بذلك فأخبر به عمُّه أبا طالب، فأخبرهم عمُّه عنه بذلك، فوجدوه كما قال.

* * *

٤٦ - بَابُ

قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَذَا الْبَلَدَ آمِنًا وَاجْنُبْنِي وَبَنِيَّ أَنْ نَعْبُدَ الْأَصْنَامَ ۚ﴾ رَبِّ إِنِّي أَخْلَلْتُ كَثِيرًا مِّنَ النَّاسِ فَمَنْ تَبِعَنِي فَإِنَّهُ مِنِّي ۖ وَمَنْ عَصَانِي فَإِنَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ۝٣٥ رَبَّنَا إِنِّي أَصْبَحْتُ مِنْ ذُرِّيَّتِي بِوَادٍ غَيْرِ ذِي زَرْعٍ عِنْدَ بَيْتِكَ الْمُحَرَّمِ رَبَّنَا لِيُقِيمُوا الصَّلَاةَ فَاجْعَلْ أَفْعِدَةً مِّنَ النَّاسِ تَهْوِي إِلَيْهِمْ ۝٣٦﴾ **الآيَةُ**

(بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ﴾ [البقرة: ١٢٦])

لم يذكر البخاري فيها حديثاً، إما لكونه لم يجده على شرطه، أو أنه من التراجم التي ذكرها ليُورَدَ فيها حديثاً فما ساعده القدر.

* * *

٤٧ - بَابُ

قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿جَعَلَ اللَّهُ الْكَعْبَةَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ قِيَمًا لِلنَّاسِ وَالشَّهْرَ الْحَرَامَ وَالْهَدْيَ وَالْقَلْتَيْدَ ذَلِكَ لِتَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَأَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾

(بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿جَعَلَ اللَّهُ الْكَعْبَةَ﴾ [المائدة: ٩٧])

١٥٩١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يُخَرَّبُ الْكَعْبَةُ ذُو السُّوَيْقَتَيْنِ مِنَ الْحَبَشَةِ».

الحديث الأول:

(ذو السُّوَيْقَتَيْنِ) الساقُ مؤنثة، فلذلك أتى في تصغيره بـتاء التأنيث، وإنما صَغُرَ لأن في سَيْقَانِ الْحَبَشَةِ دِقَّةً وَخُمُوشَةً، والمراد: يخرَّبُها ضعيفٌ من هذه الطائفة، ولا ينافي هذا قوله تعالى ﴿حَرَمًا ءَامِنًا﴾ [العنكبوت: ٦٧]، لأن الأَمْنَ إلى قرب القيامة وخراب الدنيا، وحينئذ فيأتي ذو السُّوَيْقَتَيْنِ.

* * *

١٥٩٢ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا. وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ ابْنُ مُقَاتِلٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ هُوَ ابْنُ الْمُبَارَكِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ أَبِي حَفْصَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا

قَالَتْ: كَانُوا يَصُومُونَ عَاشُورَاءَ قَبْلَ أَنْ يُفَرَضَ رَمَضَانُ، وَكَانَ يَوْمًا تُسْتَرَفِيهِ الْكَعْبَةُ، فَلَمَّا فَرَضَ اللَّهُ رَمَضَانَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ شَاءَ أَنْ يَصُومَهُ فَلْيَصُمْهُ، وَمَنْ شَاءَ أَنْ يَتْرُكَهُ فَلْيَتْرُكْهُ».

الحديث الثاني:

(عاشوراء) ممدودٌ وغيرُ منصرف.

قال (ك): وفيه نسخُ السنة بالكتاب، والنسخُ بلا بدلٍ. قلت: مذهبُ الشَّافِعِيِّ وَجَمْعٌ: أن عاشوراءَ لم يَجِبْ حتى يُنسخَ، وبتقدير أنه كان واجباً فلا معارضةَ بينه وبين رمضان، فلا نسخ، وأما قوله: (بلا بدل)، فعجيب! فإنهم يُمَثِّلُونَ به لما هو ببدل أثقل إذا قلنا بالنسخ.

* * *

١٥٩٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ، عَنِ الْحَجَّاجِ ابْنِ حَجَّاجٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي عُثْبَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لِيَحْجَنَّ الْبَيْتُ وَلِيُعْتَمَرَ بَعْدَ خُرُوجِ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ».

تَابِعَهُ أَبَانُ وَعِمْرَانُ عَنْ قَتَادَةَ.

وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى لَا يُحَجَّ الْبَيْتُ»، وَالْأَوَّلُ أَكْثَرُ، سَمِعَ قَتَادَةَ عَبْدَ اللَّهِ، وَعَبْدُ اللَّهِ أَبَا سَعِيدٍ.

الثالث :

(لِيُحَجِّنَ) بضم الياء، وفتح الحاء والجيم.

(يَأْجُوجُ مَأْجُوجُ) بمنع الصرفِ لأنهما أعجميان، وقُرِئَ بالهمز فيهما وبقلب الياء همزة، قيل: يَأْجُوجُ من التُّرْك، ومَأْجُوجُ من الجَبَلِ والدَّيْلَمِ، وقيل: إنهما صِنْفَانِ مُفْرِطُوا الطُّولَ، ومفْرِطُوا القِصَرَ.

(سمع قتادة) فائدة ذلك: أن قتادة لما كان مُدَلِّساً بَيْنَ البخاريُّ أن عَنَعَنَتَهُ قَرِيبٌ من السماع.

(تابعه أبان)؛ أي: العَطَّار، وصله أحمد.

(وعمران)؛ أي: القَطَّان بقاف ونون، ووصله أحمد أيضاً، وأبو يَعْلَى، وابن خُزَيْمَةَ.

(وقال عبد الرحمن)؛ أي: ابن مَهْدِي، وصله أحمد أيضاً.

(والأول أكثر)؛ أي: الذي يقتضي أن البيت يُحَجَّ بعد أَشْرَاط الساعة، بخلاف الثاني فإنه يقتضي أن لا يُحَجَّ بعدها، إذ قبلها هو محجوجٌ قطعاً، فالعمل بمقتضاه صحيحٌ ظاهرٌ، أو المراد أنه يُحَجَّ بعد يَأْجُوجَ مدة، ثم يصير عند ظهور قرب الساعة متروكاً، ومعنى (أكثر): أي: عدد رواته أكثر من رواية الثاني، فرُجِّح عليه، وقال التَّيْمِيُّ: معناه أن البيت يُحَجَّ إلى يوم القيامة.

* * *

٤٨ - بَابُ

كِسْوَةُ الْكَعْبَةِ

١٥٩٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا وَاصِلُ الْأَحْذَبِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، قَالَ: جِئْتُ إِلَى شَيْبَةَ. وَحَدَّثَنَا قَبِيصَةُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ وَاصِلٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، قَالَ: جَلَسْتُ مَعَ شَيْبَةَ عَلَى الْكُرْسِيِّ فِي الْكَعْبَةِ، فَقَالَ: لَقَدْ جَلَسَ هَذَا الْمَجْلِسَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ: لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ لَا أَدَعَ فِيهَا صَفْرَاءَ وَلَا بَيْضَاءَ إِلَّا قَسَمْتُهُ، قُلْتُ: إِنَّ صَاحِبَيْكَ لَمْ يَفْعَلَا، قَالَ: هُمَا الْمَرَّانِ أَقْتَدِي بِهِمَا.

(بَابُ كُسْوَةِ الْكَعْبَةِ)

(شيبه)؛ أي: ابن عثمان الحَجَبِيِّ، أسلم يوم الفتح، وأعطاه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هو وابن عمّه عثمان بن طلحة مفتاح الكعبة، وقال: «خُذوها يا بني أبي طلحة خالدة تالدة إلى يوم القيامة لا يأخذها منكم إلا ظالم»، وهو الآن بيد بني شيبه، مات سنة تسع وخمسين.

(الكرسي) بضم الكاف وكسر ها.

(صفراء ولا بيضاء)؛ أي: ذهباً وفضة، أي: ما يُهدى إلى البيت، كانوا يطرحونه في صندوق في البيت، ثم يقتسمه الحَجَبَةُ، فأراد عُمَرُ أَنْ يَقْسِمَهُ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، فَقَالَ لَهُ شَيْبَةُ: (إِنْ صَاحِبَيْكَ)؛ أي: النَّبِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَأَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(لم يفعلوا)؛ أي: لم يَقْسِمَاهُ، ولم يتعرّضا له، فقال عمر رضي الله عنه:
(هما المرءان)؛ أي: الكاملان، لا أخرج عنهما بل (أقتدي بهما).

واعلم أن بعضهم توهم أن المراد بالصفراء، أو البيضاء حُلِيَّ الكعبة، وغَلِطَ صاحبُ «المُفهِم» لأن ذلك مُحَبَسٌ عليها كالحُضَر والقناديل، وإنما ذلك الكنز الذي كان يُهدى إليها فاضلاً عما كانت تحتاجه، فلما فتح صلى الله عليه وسلم مكة تركه رعايةً لقلوب قريش، ثم بقي كذلك في زمن الصديق وعمر. قال: ولا أدري ما صنع به بعد ذلك.

وأما ترجمة البخاري عليه بكسوة الكعبة فلا تصريح فيه بذلك، فيكون مقصوده التنبيه على أن حكم الكسوة حكمُ المال بها، فيجوز قِسْمَتُها على أهل الحاجة استنباطاً من رأيِ عمرَ قسمةَ الذهب والفضة الكائنين بها.

وقيل: بل وجهُ مناسبة الحديث للترجمة: أن الكعبة لم تزل مُعَظَّمَةً تُقصد بالهدايا تعظيماً لها، فالكسوة من باب التعظيم لها أيضاً، وقال (ك):
لعلها كانت مكسوّة وقت جلوس عمرَ، فحيث لم يُنكره وقررها دلٌّ على جوازها، والحديث مختصر، والمراد من الكسوة تمؤُّها بالذهب والفضة.

* * *

٤٩ - باب

هَدْمُ الْكَعْبَةِ

قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «يَغْزُو جَيْشٌ

الْكَعْبَةُ، فَيُخَسَفُ بِهِمْ».

(بَابُ هَذْمِ الْكَعْبَةِ)

أَسْقَطَهُ (ك)، وَأَدْخَلَ حَدِيثَهُ فِيْمَا قَبْلَهُ.

(قَالَتْ عَائِشَةُ) الْحَدِيثُ يَأْتِي أَوَائِلَ (الصُّومِ).

قَالَ (ك): يَأْتِي فِي (الْبَيْعِ) فِي (بَابِ مَا ذَكَرَ فِي الْأَسْوَاقِ).

(جَيْشٍ) بِجِيمٍ وَمِثْنَاةٍ، لَا بِحَاءٍ وَمَوْحِدَةٍ.

* * *

١٥٩٥ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا

عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ الْأَخْنَسِ، حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه،
عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كَأَنِّي بِهِ أَسْوَدٌ أَفْحَجٌ، يَقْلَعُهَا حَجَرًا حَجَرًا».

١٥٩٦ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ

ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُخَرَّبُ الْكَعْبَةُ ذُو السُّوَيْقَتَيْنِ مِنَ الْحَبَشَةِ».

الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ، وَالثَّانِي:

(كَأَنِّي بِهِ)؛ أَي: بِالْبَيْتِ مُتَلَبَسٌ بِهِ.

(أَسْوَدٌ) مُبْتَدَأٌ خَبَرُهُ: (يَقْلَعُهَا)، وَالْجُمْلَةُ حَالٌ بِلاَ وَاوٍ، وَالْأَسْوَدُ

خَبَرٌ لِمُبْتَدَأٍ مَحْذُوفٍ، أَي: الْقَالِعُ لَهُ أَسْوَدٌ، وَيَدُلُّ عَلَيْهِ سِيَاقُ الْكَلَامِ،

وَرَوَى (أَسْوَدٌ) بِالنَّصْبِ عَلَى الذَّمِّ وَالِاخْتِصَاصِ، فَلَا يَضُرُّ كَوْنُهُ نَكْرَةً،

فقد قال الزَّمَخْشَرِيُّ في ﴿قَائِمًا بِالْقِسْطِ﴾ [آل عمران: ١٨]: أنه منصوبٌ على الاختصاص؛ أو الضمير فيه للقالع، والأسود بدلٌ منه، فإن الظاهر يُبدلُ من ضمير الغيبة، نحو: ضربته زيداً، وقال الطَّيْبِيُّ: إنه ضميرٌ مُبْهَمٌ يفسره ما بعده، فهو نصب على التمييز نحو: ﴿فَقَضَّاهُنَّ سَبْعَ سَمَوَاتٍ﴾ [فصلت: ١٢]، ف (سبع) تمييزٌ للضمير، وقال الثَّوْرِبَشْتِيُّ: هما حالان.

(أفحج) بسكون الفاء وفتح المهملة، أي: تتقارب صدورُ قدميه وتتباعد عقباه، وقال (خ): البعيدُ ما بين الرجلين، وذلك من نُعُوت الحبش.

(حجراً حجراً) حالٌ، نحو: بَوَّبْتُهُ باباً باباً، أي: مُبَوَّباً، أو هو بدل من الضمير.

* * *

٥٠ - بابُ

مَا ذُكِرَ فِي الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ

(بابُ ما ذُكِرَ فِي الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ)

ويقال: الركنُ الأسود، وارتفاعه عن الأرض ذراعاً وثُلثاً ذراعٍ، قال ﷺ: «نزلَ من الجنة أشدُّ بياضاً من اللبن فسودَّتْه خطايا بني آدم»، رواه الترمذي.

١٥٩٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ الْأَعْمَشِ،

عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَابِسِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّهُ جَاءَ إِلَى
الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ فَقَبَّلَهُ، فَقَالَ : إِنِّي أَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ لَا تَضُرُّ وَلَا تَنْفَعُ،
وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْبَلُكَ مَا قَبَّلْتُكَ.

(يقبلك) فيه استحبابٌ تقبيله في الطواف، وكذا وَضَعَ الجبهة
عليه خلافاً لِمَالِكٍ، وهو من مَفَارِيدِ مذهبه.

(لا تضر ولا تنفع) ذَكَرَ ذلك لدفع توهُم قريب عهدٍ بِإِسْلَامِ
ما كان يُعْتَقَدُ في حجارة أصنام الجاهلية من الضرر والنفع، والمراد
بذاته لا ينفع وإن كان امْتِثَالَ ما شُرِعَ فيه يُنْتَفَعُ في الثواب، ولكن لا
قدرة له على النفع ولا الضرر، لأنه حجر كسائر الأحجار، وأشاع عُمَرُ
هذا في الموسم لِيُشْهَرَ في البلدان، ويحفظه المتخلفون في الأقطار.

قال (خ) : فيه تسليم الحُكْمِ، وترك طلب العِللِ.

وحسُنُ الاتِّبَاعِ فيما لم يُكْشَفْ لنا عنه من الشريعة ضربان :
ما كُشِفَ عن علته، وما لم يكشف، والثاني ليس فيه إلا التسليمُ، فالله
يُفَضِّلُ ما يشاء كما فَضَّلَ تلك البقعة على سائر البقاع، ويومَ عرفة
على سائر الأيام، قال الرَّاجِزُ :

مَا أَنْتِ يَا مَكَّةُ إِلَّا وَادِي شَرَّفَكَ اللَّهُ عَلَى الْبِلَادِ

* * *

٥١ - بَابُ

إِغْلَاقِ الْبَيْتِ،

وَيُصَلِّي فِي أَيِّ نَوَاحِي الْبَيْتِ شَاءَ

(بَابُ إِغْلَاقِ، الْبَيْتِ وَيُصَلِّي فِي أَيِّ نَوَاحِيهِ)

أَسْقَطَهُ (ك)، وَأَدْخَلَ حَدِيثَهُ فِيْمَا قَبْلَهُ.

١٥٩٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ قَالَ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْبَيْتَ هُوَ وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَبِلَالٌ وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ، فَأَغْلَقُوا عَلَيْهِمْ، فَلَمَّا فَتَحُوا كُنْتُ أَوَّلَ مَنْ وَلَجَ، فَلَقِيتُ بِلَالًا فَسَأَلْتُهُ: هَلْ صَلَّى فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ الْيَمَانِيِّينَ.

(عُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ)؛ أَي: حَاجِبُ الْكَعْبَةِ، وَسَبَقَ شَرْحُ الْحَدِيثِ فِي (بَابِ: الْأَبْوَابِ وَالْغُلُقِ)، فِي (كِتَابِ الصَّلَاةِ).
(وَلَجَ)؛ أَي: دَخَلَ.

(الْيَمَانِيِّينَ) بِتَخْفِيفِ الْيَاءِ لَجْعَلِهِمُ الْأَلْفَ إِحْدَى يَاءِ النِّسْبِ، وَجَوَّزَ سَبْيُوهُ التَّشْدِيدَ، فَالْحَدِيثُ وَإِنْ دَلَّ عَلَى تَعَيُّنِ مَكَانِ الصَّلَاةِ، وَهُوَ ضِدُّ التَّرْجُمَةِ إِلَّا أَنَّ ذَلِكَ لِمَا لَمْ يَكُنْ يَقْصَدُ بَلْ اتِّفَاقٌ = دَلٌّ أَنَّ نَوَاحِيَ الْبَيْتِ مِنْ دَاخِلِهِ سَوَاءٌ كَمَا فِي خَارِجِهِ.

* * *

٥٢ - بَابُ

الصَّلَاةِ فِي الْكَعْبَةِ

(بَابُ الصَّلَاةِ فِي الْكَعْبَةِ)

١٥٩٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا مُوسَى

ابْنُ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه أَنَّهُ كَانَ إِذَا دَخَلَ الْكَعْبَةَ مَشَى قَبْلَ الْوَجْهِ حِينَ يَدْخُلُ، وَيَجْعَلُ الْبَابَ قَبْلَ الظَّهْرِ، يَمْشِي حَتَّى يَكُونَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجِدَارِ الَّذِي قَبْلَ وَجْهِهِ قَرِيباً مِنْ ثَلَاثِ أَذْرُعٍ، فَيُصَلِّي يَتَوَخَّى الْمَكَانَ الَّذِي أَخْبَرَهُ بِلَالٌ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم صَلَّى فِيهِ، وَلَيْسَ عَلَى أَحَدٍ بَأْسٌ أَنْ يُصَلِّيَ فِي أَيِّ نَوَاحِي الْبَيْتِ شَاءَ.

(قريب) في بعضها: (قريباً) على أن اسم (كان) مقدّر، أي: المقدار، أو الساحة.

(يتوخى)؛ أي: يقصد، وسبق الحديث في (باب: الصلاة بين السَّوَارِي).

* * *

٥٣ - بَابُ

مَنْ لَمْ يَدْخُلِ الْكَعْبَةَ

وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنه يَحُجُّ كَثِيراً وَلَا يَدْخُلُ.

١٦٠٠ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ

بن أبي خالد، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ: اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَطَافَ بِالْبَيْتِ وَصَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ رُكْعَتَيْنِ، وَمَعَهُ مَنْ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: أَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْكَعْبَةَ؟ قَالَ: لَا.

(باب مَنْ لَمْ يَدْخُلِ الْكَعْبَةَ)

حذفه (ك)، وحذف:

٥٤ - بَابُ

مَنْ كَبَّرَ فِي نَوَاحِي الْكَعْبَةِ

١٦٠١ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا قَدِمَ أَبِي أَنْ يَدْخُلَ الْبَيْتَ وَفِيهِ الْآلِهَةُ، فَأَمَرَ بِهَا فَأُخْرِجَتْ، فَأَخْرَجُوا صُورَةَ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ فِي أَيْدِيهِمَا الْأَزْلَامَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَاتِلَهُمُ اللَّهُ، أَمَا وَاللَّهِ قَدْ عَلِمُوا أَنَّهُمَا لَمْ يَسْتَقْسِمَا بِهَا قَطُّ». فَدَخَلَ الْبَيْتَ، فَكَبَّرَ فِي نَوَاحِيهِ، وَلَمْ يُصَلِّ فِيهِ.

(باب مَنْ كَبَّرَ فِي نَوَاحِي الْبَيْتِ)

وَأَدْخَلَ أَحَادِيثَهُمَا فِيمَا قَبْلَهُمَا؛ لَتَقَارُبِ الْأَحَادِيثِ فِي الْمَعْنَى.

(اعتمر)؛ أي: عمرة القضاء سنة سبع.

(المقام)؛ أي: مقام إبراهيم عليه السلام، وسبب عدم دخوله البيت

ما كان فيه حيثُذ من الأصنام، ولم يكن المشركون يتركونه ليُغيَّرَها.
(الآلهة)؛ أي: الأصنام على ما كانوا يسمونها، وإن كان ذلك
باطلاً.

(والأزلام) جمع زَلَم - بفتح الزاي وضمها وفتح اللام -:
السَّهام، أي: القِداح التي كانوا يضربونها على المَسِير، وكانوا أيضاً
يضعونها في وعاء لهم، ويكتبون عليها الأمر والنهي، فإذا أراد الرجل
سفرًا أو حاجةً أخرج منها قِدْحًا، فإن خرج الأمرُ مضى لوجهه، وإن
خرج النهي انصرف.

(قاتلهم)؛ أي: لعنهم الله على تصويرهم صورة إبراهيم وإسماعيل،
ونسبوا إليهما الضُّرب بالقِداح، وهما بريئان منه، وإنما أحدثه الكفار الذين
غيَّروا دين إبراهيم وأحدثوا إحداثاً.

(أما) بالتخفيف حرفُ ابتداء، وقد تُحذف ألفه تخفيفاً.
(لم يستقيما) هو طَلَبُ معرفة ما قُسم له بالأزلام، وكذا معرفة
ما أَمَرَ به ونُهي عنه كما سبق، وقيل: هو قسيمتهم الجزور على الأنصباء
المعلومة.

(بها) في بعضها: (بهما)، باعتبار أن الأزلام نوعان: خير وشر.
(قَطُّ) بتشديد الطاء مبنيٌّ على الضم، قال (ش): معناه: أبداً،
وهو سَبَقُ قلم؛ لأن (أبداً) للمستقبل، و(قَطُّ) للماضي.

(ولم يصل) سبق أن رواية: (أنه صلى) مقدَّمة؛ لأن المُثبت
مقدَّم لزيادة علمه، وقد قرَّر البخاريُّ مثله في (باب: العُشر فيما يُسقى

من ماء السماء) في (كتاب الزكاة).

* * *

٥٥ - باب

كَيْفَ كَانَ بَدْءُ الرَّمْلِ

(باب كيف كان بدء الرمل) بفتح الراء، والميم: إسراع المشي مع تقارب الخطى، وقيل: الهزولة.

١٦٠٢ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ - هُوَ ابْنُ زَيْدٍ -، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ، فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ: إِنَّهُ يَقْدَمُ عَلَيْكُمْ وَقَدْ وَهَنَهُمْ حُمَى يَثْرِبَ، فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَرْمُلُوا الْأَشْوَاطَ الثَّلَاثَةَ، وَأَنْ يَمْشُوا مَا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ، وَلَمْ يَمْنَعَهُ أَنْ يَأْمُرَهُمْ أَنْ يَرْمُلُوا الْأَشْوَاطَ كُلَّهَا إِلَّا الْإِبْقَاءَ عَلَيْهِمْ.

(يقدم) بفتح الدال مضارع قدم بكسرها، وقال (ش): بضم الدال، أي: بمعنى يتقدم كما في ﴿يَقْدُمُ قَوْمَهُ يَوْمَ الْقِيَمَةِ﴾ [هود: ٩٨].
(وفد) بفتح الواو وسكون الفاء جمع وافد، وفي بعضها بدله: (وقد)، بقاف، أي: بحرف عطف، وحرف تقريب.

(وهنتهم) بفتح الهاء يتعدى، وجاء بكسرها، وروي بالتشديد،

أي: أضعفتهم، ويقال: أوهن رباعياً.

قال الفراء: يقال: وهنه الله وأوهنه.

(يثر) غير منصرف، اسم المدينة في زمن الجاهلية.

(يرملوا) بضم الميم.

(الأشواط) نصب على الظرف، وهو جمع شوط بفتح الشين، وهو الطلق بفتح الطاء واللام، أجرى مرة إلى الغاية، فمعناه هنا الطوفة. (كلها) تأكيد.

(الركنين)؛ أي: اليمانيين.

(الإبقاء) بكسر الهمزة وسكون الموحدة وبالقاف والمد: الرفق والشفقة، أي: لم يمنعه من أمرهم بالرمل في الكل إلا الرفق بهم، ويجوز نصبه على أنه مفعول لأجله، ويكون في: (يمنعه) ضمير عائد إلى النبي ﷺ هو فاعله، كذا قال (ش)، وفيه نظر.

* * *

٥٦ - باب

استلام الحجر الأسود

حين يقدم مكة أول ما يطوف، ويرمل ثلاثاً

(باب استلام الحجر الأسود)

حذفه (ك)، وذكر ما فيه فيما قبله.

(استلام) : مَسُّ ؛ من السَّلَم أو من السلام كما سبق .

* * *

١٦٠٣ - حَدَّثَنَا أَصْبَغُ بْنُ الْفَرَجِ ، أَخْبَرَنِي ابْنُ وَهَبٍ ، عَنْ
يُونُسَ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه قَالَ : رَأَيْتُ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ يَقْدُمُ مَكَّةَ إِذَا اسْتَلَمَ الرُّكْنَ الْأَسْوَدَ أَوَّلَ مَا يَطُوفُ
يَخُبُّ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ مِنَ السَّبْعِ .

(إذا) ظرفٌ لا شرطٌ ، وهو بدلٌ من : (حين) .

(أول) ظرفُ الاستلام .

(يَخُبُّ) بضم المعجمة : من الخَبَبِ ، وهو ضَرْبٌ مِنَ الْعَدْوِ ،
والمراد الرَّمْلُ ، فهو دليل أنهما مترادفان .
(ثلاثة) ؛ أي : الأولى من السبع كما في الرواية الأخرى ، وإن
أبهم في هذه .

(السبع) ؛ أي : الطَّوْفَاتِ السَّبْعِ ، وفي بعضها : (السبعة) باعتبار
الأطواف ، وأيضاً فإذا حُذِفَ المميّز جاز التذكير والتأنيث .
واعلم أن هذا يقتضي الرَّمْلَ في كلٍّ من الثلاثة من أوله إلى
آخره ، وقد سبق أنه يمشي فيها بين الركنين اليمانيين .

قال (ن) : إِنَّ ذَلِكَ كَانَ وَنُسَخَ ، لَأَنَّهُ كَانَ فِي عُمْرَةِ الْقَضَاءِ سَنَةً
سَبْعَ ، وَكَانَ بِالْمُسْلِمِينَ ضَعْفٌ فِي أَبْدَانِهِمْ فَرَمَلُوا إِظْهَاراً لِلْقُوَّةِ ،
وَالْإِحْتِيَاجُ إِلَى ذَلِكَ كَانَ فِي غَيْرِ مَا بَيْنَ الْيَمَانِيِّينَ ، لِأَنَّ الْمَشْرُكِينَ كَانُوا

جُلوساً في الحِجر ولا يرونهم فيما بين هذين الركنين، ويرونهم فيما سواهما، فلمَّا حجَّ ﷺ حَجَّةَ الوداع رَمَلَ من الحِجر إلى الحِجر، فوجب الأخذ بالمتأخر.

* * *

٥٧ - بَابُ

الرَّمَلِ فِي الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ

(باب الرَّمَلِ فِي الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ)

١٦٠٤ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَعَى النَّبِيُّ ﷺ ثَلَاثَةَ أَشْوَاطٍ وَمَشَى أَرْبَعَةً فِي الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ.

تَابَعَهُ اللَّيْثُ، قَالَ: حَدَّثَنِي كَثِيرُ بْنُ فَرْقَدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

الحديث الأول:

(محمد)؛ أي: ابن يحيى الذهلي كما نقله الغساني عن الحاكم. وقال ابن السكك: هو مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ، لَكِنَّ الْأَشْبَهَ عِنْدِي أَنَّهُ مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعِ النَّيْسَابُورِيِّ، انتهى.

قال (ك): الثلاثة على شرط البخاري، فلا يقدح ذلك في الإسناد.

(سعى)؛ أي: رَمَلَ.

(ثلاثة)؛ أي: الأول.

(وتابعه الليث) وصله النسائي.

* * *

١٦٠٥ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ لِلرُّكْنِ: أَمَّا وَاللَّهِ إِنِّي لَأَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ لَا تَضُرُّ وَلَا تَنْفَعُ، وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَلَمَكَ مَا اسْتَلَمْتُكَ فَاسْتَلَمَهُ.

١٦٠٥ / م - ثُمَّ قَالَ: فَمَا لَنَا وَلِلرَّمَلِ؟ إِنَّمَا كُنَّا رَاءَيْنَا بِهِ الْمُشْرِكِينَ، وَقَدْ أَهْلَكَهُمُ اللَّهُ، ثُمَّ قَالَ: شَيْءٌ صَنَعَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَلَا نُحِبُّ أَنْ نَتْرُكَهُ.

الحديث الثاني:

(للكن)؛ أي: الحجر الأسود.

(والرَّمَل) بفتح الميم، وهو منصوبٌ على المفعول معه وجوباً، نحو: مَا لَكَ وَزَيْدًا، وَجَوَّزَ الْكَوْفِيُّونَ جَرَّهُ عَطْفًا عَلَى الضَّمِيرِ الْمَجْرُورِ بِدُونِ إِعَادَةِ الْجَارِ، وَيُرْوَى: (وَلِلرَّمَلِ)، بِإِعَادَةِ حَرْفِ الْجَرِّ.

(رَأَيْنَا) فَاعَلْنَا، وَأَصْلُهُ مِنَ الرَّوْيَةِ، أَي: أَرَيْنَاهُمْ بِذَلِكَ أَنَا أَشَدُّ؛ قَالَ (ع)، وَقَالَ ابْنُ مَالِكٍ: مَعْنَاهُ أَظْهَرْنَا لَهُمْ، وَنَحْنُ ضَعْفَاءُ، فَجَعَلَ ذَلِكَ رِيَاءً، لِأَنَّ الْمَرَاتِيَّ يُظْهَرُ غَيْرَ مَا هُوَ عَلَيْهِ.

قال: وروي: (رَأَيْنَا)، بيائين حملاً على رياء، والأصل رِئاء، فقلبت الهمزة ياءً لفتححتها وكسر ما قبلها، وحُمِلَ الفعلُ على المصدر، وإن لم يوجد الكسر كما قالوا في: ءاخيت وأخيت حملاً على تواخي ومُواخاة، والأصل تآخي ومُواخاة، فقلبت الهمزة واواً لفتححتها بعد ضمة.

(وقد أهلكهم الله)؛ أي: فما لنا حاجةٌ اليوم لذلك.
(شيء) خبر مبتدأ محذوف، ولا يُجعل مبتدأ ويكون (فلا نحبُ) خبره، لأن (شيئاً) هنا لِمُعَيَّن، وشَرَطُ المبتدأ المضمَّن معنى الشرط أن لا يكون مُعَيَّنًا، نحو: كلُّ رجلٍ يأتيني فله درهم، اللهم إلا أن يُقال: المرادُ كل شيء صنعهُ.

قال (خ): كان عُمَرُ طَلوباً للآثارِ بَحْوثاً عنها، فلذلك استند في تقبيل الحجر لمجرّد الاتباع لَمَّا لم يظهرْ له فيه سبب، ولمَّا رأى الرَّمْلَ ارتفع سببه هَمٌّ بتركه، ثم لاذَ باتِّباعِ السنة مُتَبَرِّكاً به، وقد يَحْدُثُ الشيء من الدين بسبب، فيزول السبب ويبقى الحكم كالعرايا، وغُسِّلَ الجمعة.

قال: وفيه دليل على أن فعله ﷺ للوجوب، حتَّى يقومَ دليل على خلافه، وأن في الشرع ما هو تَعَبُّدٌ وما هو معقول المعنى.

* * *

١٦٠٦ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ،

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: مَا تَرَكْتُ اسْتِلَامَ هَذَيْنِ الرُّكْنَيْنِ فِي شِدَّةٍ وَلَا رَخَاءٍ، مُنْذُ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَلِمُهُمَا، قُلْتُ لِنَافِعٍ: أَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَمْشِي بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ؟ قَالَ: إِنَّمَا كَانَ يَمْشِي لِيَكُونَ أَيْسَرَ لاسْتِلَامِهِ.

(الركنين)؛ أي: اليمانيين.

(ليكون أيسر)؛ أي: يرفق بنفسه فلا يرمل؛ ليقوى على الاستلام

عند الازدحام.

* * *

٥٨ - بَابُ

اسْتِلَامِ الرُّكْنِ بِالْمِخْجَنِ

(باب استلام الرُّكْنِ بِالْمِخْجَنِ)، بكسر الميم: خشبةٌ في طَرَفِهَا انْعِقَافٌ كَالصَّوْلَجَانِ، مِنَ الْحَجَنِ وَهُوَ الْاَعْوَجَاجُ.

١٦٠٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ وَيَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَا:

حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: طَافَ النَّبِيُّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ عَلَى بَعِيرٍ، يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِخْجَنِ، تَابَعَهُ الدَّرَاوَرْدِيُّ، عَنْ ابْنِ أَخِي الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَمِّهِ.

(يستلم الركن بِمِخْجَنِ)؛ أي: يُومِئ بِمِخْجَنِهِ إِلَى الركن حتى

يصيبه.

(تابعه الدَّرَاوَرْدِي) وصله الإِسْمَاعِيلِيُّ .
(عن ابن أخي الزهري) هو مُحَمَّدُ بن عَبْدِ اللَّهِ .

* * *

٥٩ - باب

مَنْ لَمْ يَسْتَلِمِ إِلَّا الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانَيْنِ

(باب مَنْ لَمْ يَسْتَلِمِ إِلَّا الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانَيْنِ)

هو بتخفيف الياء، لأن الألف عوضٌ عن إحدى ياءِ النسب،
فلو شَدَّدَ لَجَمَعَ بين العِوَضِ والمُعَوِّضِ، وجَوَّزَ سبويه تشديده،
وقال: الألف زائدة كما زيدت النون في صنعاني .
ولم يذكر (ك) الباب، وشرَّحه فيما قبله .

١٦٠٨ - وَقَالَ مُحَمَّدُ بن بَكْرٍ: أَخْبَرَنَا ابن جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو
ابن دِينَارٍ، عَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ أَنَّهُ قَالَ: وَمَنْ يَتَّقِي شَيْئاً مِنَ الْبَيْتِ؟
وَكَانَ مُعَاوِيَةُ يَسْتَلِمُ الْأَرْكَانَ، فَقَالَ لَهُ ابن عَبَّاسٍ عليه السلام: إِنَّهُ
لَا يُسْتَلَمُ هَذَانِ الرُّكْنَانِ، فَقَالَ: لَيْسَ شَيْءٌ مِنَ الْبَيْتِ مَهْجُوراً .
وَكَانَ ابن الزُّبَيْرِ عليه السلام يَسْتَلِمُهُنَّ كُلَّهُنَّ .

١٦٠٩ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ ابن شِهَابٍ، عَنْ
سَالِمِ بن عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام قَالَ لَمْ أَرِ النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَلِمُ مِنَ الْبَيْتِ

إِلَّا الرُّكْنَيْنِ الِّيمَانَيْنِ .

الحديث الأول، والثاني :

(ومن يبقى)، (مَنْ) استفهامية استفهام إنكار، فإن قيل : ففي بعضها : (فكان) بالفاء، فهو دليل أنها شرطية؟ قيل : لأنه يكون على مذهب مَنْ لا يُوجب الجزم فيه .

(أنه) الهاء ضمير الشأن .

(يستلم) بنون المتكلم أو بياء الغائب مبنياً للمفعول .
(مهجوراً) بالنصب وبالرفع صفة لشيء، وغرضه أن الركنين الشاميين ينبغي أن يُستلما أيضاً، ولكن الجمهور على أفضلية الأسود، لأن فيه الحجر، وعلى قواعد إبراهيم، واليَمَانِيُّ فيه فضيلة كونه على قواعد إبراهيم، والآخران انتفت فيهما الفضيلتان .
قال التَّيْمِيُّ : لو رُفِعَ جدارُ الحجر وُضِمَّ إلى الكعبة في البناء كما كان على بناء إبراهيم كانا يُستلمان، وهذه القصة لابن عَبَّاسٍ ومُعاوية، وصلها أحمد .

* * *

٦٠ - بابُ

تَقْبِيلِ الْحَجَرِ

(بابُ تقبيلِ الحجرِ)

١٦١٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سِنَانٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا

وَرَقَاءُ، أَخْبَرَنَا زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَبْلَ الْحَجَرِ وَقَالَ: لَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَبْلَكَ مَا قَبَّلْتُكَ.

١٦١١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَرَبِيِّ، قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنه عَنِ اسْتِلَامِ الْحَجَرِ، فَقَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْتَلِمُهُ وَيُقْبَلُهُ، قَالَ: قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ زُحِمْتُ؟ أَرَأَيْتَ إِنْ غُلِبْتُ؟ قَالَ: اجْعَلْ أَرَأَيْتَ بِالْيَمَنِ، رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْتَلِمُهُ وَيُقْبَلُهُ.

الحديث الأول، والثاني:

(أرأيت)؛ أي: أخبرني.

(زُحِمْتُ) بضم الزاي بلا إشباع، ويروى: (زُوحِمْتُ) بإشباعها واوًا.

(غُلِبْتُ) بالبناء للمفعول وياء المتكلم، أي: أخبرني عن حكمه عند الازدحام والغلبة.

(اجعل أرأيت) أي: قال له ^(١) ابن عمر: اجعل هذه اللفظة ونحوها في اليمن، لأن السائل كان يميناً، والمعنى: أنك إذا جئت طالباً للسنة، فاترك الرأي، واترك: (أرأيت) ونحوه، واجعل ذلك في بلدك، واتبع السنة ولا تتعرض.

* * *

(١) «له» ليس في الأصل.

٦١ - بَابُ

مَنْ أَشَارَ إِلَى الرُّكْنِ إِذَا أَتَى عَلَيْهِ

(باب من أشار إلى الركن)

١٦١٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: طَافَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْبَيْتِ عَلَى بَعِيرٍ، كُلَّمَا أَتَى عَلَى الرُّكْنِ أَشَارَ إِلَيْهِ.

(على الركن)؛ أي: محاذياً له مستعلياً عليه، وفيه جواز الطواف راكباً، وقيل إنما ركب ليراه الناس ويسألوا منه، أو لبيان الجواز، أو كان مريضاً.

وفيه أن مَنْ عَجَزَ عن استلامه بيده استلم بعود ونحوه وأشار به إليه، وفيه دخول البعير في المسجد، قيل: وطهارة بوله وروثه، وردَّ بأنه ليس من ضرورته أن يبول ويروث، وعلى تقدير وقوعه ينظف المسجد منه.

* * *

٦٢ - بَابُ

التَّكْبِيرُ عِنْدَ الرُّكْنِ

(باب التكبير عند الركن)

حذفه (ك) وما فيه.

١٦١٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ

الْحَدَّاءُ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: طَافَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بِالْبَيْتِ عَلَى بَعِيرٍ، كُلَّمَا أَتَى الرُّكْنَ أَشَارَ إِلَيْهِ بِشَيْءٍ كَانَ عِنْدَهُ وَكَبَّرَ.

تَابَعَهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ، عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ.

(تابعه إبراهيم) وصله البخاري في (الطلاق).

* * *

٦٣ - بَابُ

مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ إِذَا قَدِمَ مَكَّةَ قَبْلَ أَنْ يَرْجِعَ
إِلَى بَيْتِهِ ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّافَا

(باب من طاف بالبيت)

١٦١٤ و ١٦١٥ - حَدَّثَنَا أَصْبَغُ، عَنْ ابْنِ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو،
عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، ذَكَرْتُ لِعُرْوَةَ، قَالَ: فَأَخْبَرَتْنِي عَائِشَةُ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ حِينَ قَدِمَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ تَوَضَّأَ، ثُمَّ
طَافَ، ثُمَّ لَمْ تَكُنْ عُمَرَةَ، ثُمَّ حَجَّ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ رضي الله عنهما مِثْلَهُ، ثُمَّ
حَجَّجْتُ مَعَ أَبِي الزُّبَيْرِ رضي الله عنه، فَأَوَّلُ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ الطَّوَافُ، ثُمَّ رَأَيْتُ
الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارَ يَفْعَلُونَهُ، وَقَدْ أَخْبَرَتْنِي أُمِّي أَنَّهَا أَهَلَّتْ هِيَ
وَأُخْتُهَا وَالزُّبَيْرُ وَفُلَانٌ وَفُلَانٌ بِعُمَرَةَ، فَلَمَّا مَسَحُوا الرُّكْنَ حَلُّوا.

الحديث الأول:

(ذكرت)؛ أي: ما قيل في حق القادم إلى مكة.

(النبي ﷺ) تنازع في رفعه عاملان : قدم، وبدأ.

(لم تكن عُمرَة) بنصب (عُمرَة) خبر كان، ويجوز الرفع على أن
(كان) تامة.

قال (ع): كأن السائل لعروة إنما سأله عن فسخ الحج عُمرَة عند
مَنْ يراه، فأخبره أَنَّ النبي ﷺ لم يفعل ذلك بنفسه ولا مَنْ جاء مَنْ
بعده.

(مع أبي) الياء للمتكلم.

(الزُّبَيْر) بدل من (أب)؛ أي: إني حججتُ مع الزُّبَيْر بن العَوَّام
الذي هو أبي.

(أمي)؛ أي: أسماء بنت الصديق أخت عائشة رضي الله عنها.

(حلوا)؛ أي: صاروا حلالاً.

قال (ن): لا بدَّ من تأويل الحديث؛ لأنَّ الركنَ هو الحجرُ الأسودُ،
ومسحه يكون في أول الطواف، ولا يحصل التحلل بمجرد مسحه إجماعاً،
والتقدير: فلما مسحوا الركنَ وأتموا طوافهم وسعيهم وحلَّقوا أحلَّوا،
وحذفت هذه المقدَّرات لظهورها، فقد أجمعوا على أنه لا تحلل قبل تمام
الطواف، والجمهورُ على أنه لا بد من السعي، ثم الحلق أو التقصير.

قال (ك): لا حاجة للتأويل، لأنَّ مسحَ الركنِ كنايةٌ عن الطواف
كلِّه؛ لأنه من الأطوِّفة السبعة، وأما السعيُّ والحلق فعند بعض العلماء
ليسا برُكنين، فنقل (ع): عن ابن عباسٍ وابنِ راهويِّه: أن المُعْتَمِرَ
يتحلَّل بعد الطواف، وإن لم يسع.

قلت: ما هذا إلا جوابٌ رَكِيكٌ، ومناسبةٌ ذكر إهلالِ أمِّه لما قبله: أن الحاج يُسَنُّ له طوافُ القدوم، وليس له فسخُ الحج إلى العُمْرَةِ، وأمرُهُ ﷺ أصحابه بالفسخ كان من خصائص تلك السَّنة لغير أصحاب الهدْي، وأن طواف المُعْتَمِر في أوَّل قدومه يقع ركنًا للعُمْرَةِ بدليل تحللهم بذلك، حتى لو نوى به طوافَ القدوم لَغَتْ نيَّته، وإنما يُسْتَحَبُّ طوافُ القدوم للحاج، ويسمى: طواف القادم، والورود، والوارد، والتَّحِيَّة.

* * *

١٦١٦ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، حَدَّثَنَا أَبُو ضَمْرَةَ أَنَسٌ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا طَافَ فِي الْحَجِّ أَوِ الْعُمْرَةِ أَوَّلَ مَا يَقْدُمُ سَعَى ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ، وَمَشَى أَرْبَعَةً، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ يَطُوفُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ.

الحديث الثاني:

(سجديتين)؛ أي: ركعتين للطواف، من إطلاق الجزء على الكل.

* * *

١٦١٧ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا طَافَ

بِالْبَيْتِ الطَّوَّافِ الْأَوَّلِ يَخُبُّ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ، وَيَمْشِي أَرْبَعَةً، وَأَنَّهُ كَانَ
يَسْعَى بَطْنَ الْمَسِيلِ إِذَا طَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ.

الحديث الثالث :

(الطواف الأول) يُريد به طوافاً بعده سعيٌّ، احترازاً عن طواف
الوداع.

(يَخُبُّ) ؛ أي : يَرْمُلُ .

(يسعى) ؛ أي : يَعْدُو

(والبطن) نصبٌ على الظرفية

(المسيل) : الوادي الذي بين الصفا والمروة، وهو قَدْرٌ معروفٌ
قبل الوصول للمَيْلِ الأخضر الذي برُكُنَ المسجد إلى أن يُحَازِي
الميلَيْنِ الأخضرَيْنِ، أحدهما بفناء المسجد، والثاني بدار العباس .
وفيه استحباب السَّعي في بطن الوادي، والمشي فيما قبله وبعده،
وعن مالك : لو تركه لَزِمَتْهُ إِعَادَتُهُ .

* * *

٦٤ - بَابُ

طَوَّافِ النِّسَاءِ مَعَ الرِّجَالِ

(بَاب طَوَّافِ النِّسَاءِ مَعَ الرِّجَالِ)

١٦١٨ - وَقَالَ عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ،

أَخْبَرَنَا قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ إِذْ مَنَعَ ابْنُ هِشَامٍ النِّسَاءَ الطَّوَّافَ مَعَ الرِّجَالِ
 قَالَ: كَيْفَ يَمْنَعُهُنَّ، وَقَدْ طَافَ نِسَاءُ النَّبِيِّ ﷺ مَعَ الرِّجَالِ؟ قُلْتُ: أَبْعَدَ
 الْحِجَابِ أَوْ قَبْلُ؟ قَالَ: إِي لَعَمْرِي لَقَدْ أَدْرَكْتُهُ بَعْدَ الْحِجَابِ، قُلْتُ:
 كَيْفَ يُخَالِطُنَ الرِّجَالَ؟ قَالَ: لَمْ يَكُنْ يُخَالِطُنَ، كَانَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ
 عَنْهَا تَطُوفُ حَجْرَةً مِنَ الرِّجَالِ لَا تُخَالِطُهُمْ، فَقَالَتْ امْرَأَةٌ: انْطَلِقِي نَسْتَلِمُ
 يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، قَالَتْ: عَنْكَ، وَأَبْتُ، يَخْرُجْنَ مُتَنَكِّرَاتٍ بِاللَّيْلِ، فَيَطْفَنَ
 مَعَ الرِّجَالِ، وَلَكِنَّهُنَّ كُنَّ إِذَا دَخَلْنَ الْبَيْتَ قُمْنَ حَتَّى يَدْخُلْنَ وَأُخْرِجَ
 الرِّجَالُ، وَكُنْتُ آتِي عَائِشَةَ أَنَا، وَعُبَيْدُ بْنُ عُمَيْرٍ، وَهِيَ مُجَاوِرَةٌ فِي
 جَوْفِ ثَبِيرٍ، قُلْتُ: وَمَا حِجَابُهَا؟ قَالَ: هِيَ فِي قُبَّةٍ تُرَكِّبُ لَهَا غِشَاءً، وَمَا
 بَيْنَنَا وَبَيْنَهَا غَيْرُ ذَلِكَ، وَرَأَيْتُ عَلَيْهَا دِرْعًا مُورَدًا.

الحديث الأول:

(قال عمرو بن علي) كذا في روايات كثيرة، ورواه أبو داود
 وغيره: (قال لي عمرو بن علي)، وكذا أخرجه البيهقي من رواية حماد
 ابن سالم عن البخاري، وكذا أبو نعيم في «مستخرج» ، ثم قال بعده:
 هذا حديثٌ عزيزٌ ضيقُ المخرج.

(أخبرني عطاء) مفعوله الذي هو مخبرٌ به هو قوله بعد ذلك:
 (قال كيف) إلى آخره.

(أو منع ابن هشام) هو إبراهيم بن هشام بن إسماعيل بن هشام
 ابن الوليد بن المغيرة المخزومي، وكان أمير مكة أيام هشام بن عبد

الملك بن مروان، وهو خاله.

(كيف يمنعهن) بلفظ الخطاب، ولفظ الغيبة، أي: كيف يمنعهن

المانع؟

(قلت) هو من مقول ابن جريج.

(بعد الحجاب)؛ أي: بعد آية الحجاب، وهي: ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ﴾

[النور: ٣١]، أو: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَعًا﴾ [الأحزاب: ٥٣].

(أو قبل) بالضم، أو بالتثوين.

(أدركت)؛ أي: طواف النساء معهم.

(حجرة) نصب على الظرف، وهو بفتح الحاء، وسكون الجيم،

وراء مهملة، أي: ناحية معتزة، ويروى بالزاي، أي: محجوزاً بينها

وبين الرجال بثوب ونحوه.

(يستلم) بالرفع والجزم.

(تستلمي) بحذف النون.

(عنك)؛ أي: عن جهة نفسك.

(أبت)؛ أي: منعت عائشة الاستلام.

(حين) في بعضها: (حتى)، ومعنى هذا التركيب: إذا أردن

الدخول وقفن قائمات حتى يدخلن حالة كون الرجال مخرجين منه.

(وكنت) هو من قول عطاء.

(وعبئ) بالتصغير، ولد زمان النبي ﷺ.

(ثَبِير) بفتح المثلثة، وكسر الموحدة: جَبَلٌ عَظِيمٌ بِالْمُزْدَلِفَةِ عَلَى
يَسَارِ الدَّاهِبِ مِنْهَا إِلَى مَنَى وَعَلَى يَمِينِ الدَّاهِبِ مِنْ مَنَى إِلَى عَرَفَاتٍ،
وَلِلْعَرَبِ جِبَالٌ أُخْرَى تَسْمَى ثَبِيرًا أَيْضًا.

(قبة)؛ أي: خَيْمَةٌ.

(تركية) قال (ط): أي: صَغِيرَةٌ مِنْ لُبُودٍ، وَقَالَ صَاحِبُ «الْمُفْهِمِ»:
هِيَ الَّتِي لَهَا بَابٌ، وَيُعْبَرُ عَنْهَا بِالْخَيْمَةِ.

(غير ذلك)؛ أي: غَيْرِ الْخَيْمَةِ، أي: كَانَتْ مُحْتَجِزَةً عَنَّا بِهَذِهِ
الْخَيْمَةِ فَقَطْ.

(درعاً) هُوَ الْقَمِيصُ.

(مورداً)؛ أي: أَحْمَرٌ، وَلَيْسَ الْمُرَادُ أَنَّهُ رَأَاهَا، بَلْ رَأَى مَا عَلَيْهَا
عَلَى سَبِيلِ الْإِتْفَاقِ، وَقَالَ (ط): ثَبَتَ فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ أَنَّهُ قَالَ:
(وَأَنَا صَبِيٌّ).

* * *

١٦١٩ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ
الرَّحْمَنِ بْنِ نَوْفَلٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ،
عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: شَكَوْتُ إِلَى
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنِّي أَشْتَكِي، فَقَالَ: «طُوفِي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ، وَأَنْتِ
رَاكِبَةٌ»، فَطُفْتُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَئِذٍ يُصَلِّي إِلَى جَنْبِ الْبَيْتِ، وَهُوَ
يَقْرَأُ: ﴿وَالطُّورِ ١﴾ وَكُتِبَ مَسْطُورٌ.

الحديث الثاني :

(اشتكى)؛ أي : مَرَضَ .

(من وراء الناس)؛ أي : لأنَّ سنَّة النساء التَّباعِد عن الرجال ، وأيضاً
فربما يتأذى الناس بدابَّتِها ، وإنما طافَتْ في حال صلاته ليكون أسترَ لها ،
وهذه الصلاة كانت الصُّبح ، وسبق الحديث في (باب : إدخال البعير
المسجد) .

* * *

٦٥ - بابُ

الكَلَام في الطَّوَّافِ

(باب الكلام في الطَّوَّافِ)

وبعده في معناه .

١٦٢٠ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ ، أَنَّ ابْنَ
جُرَيْجٍ ، أَخْبَرَهُمْ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ الْأَحْوَلُ ، أَنَّ طَاوُسًا أَخْبَرَهُ ،
عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ وَهُوَ يَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ بِإِنْسَانٍ رَبَطَ
يَدَهُ إِلَى إِنْسَانٍ بِسَيْرٍ أَوْ بِخَيْطٍ ، أَوْ بِشَيْءٍ غَيْرِ ذَلِكَ ، فَقَطَعَهُ النَّبِيُّ ﷺ
بِيَدِهِ ، ثُمَّ قَالَ : «قُدِّهِ بِيَدِهِ» .

* * *

٦٦ - بَابُ

إِذَا رَأَى سَيْراً أَوْ شَيْئاً يُكْرَهُ فِي الطَّوَافِ قَطَعَهُ

(باب: إذا رأى سيراً أو شيئاً يكره في الطَّوَافِ قَطَعَهُ)

وَأَدْخَلَهُ (ك) لَذَلِكَ .

١٦٢١ - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَحْوَلِ،
عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم رَأَى رَجُلًا يَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ
بِزِمَامٍ أَوْ غَيْرِهِ فَقَطَعَهُ .

(سير) بفتح المهملة، وسكون الياء، وبالراء: ما يُقَدُّ من الجلد،
والقَدُّ: الشَّقُّ طُولاً، قيل: إِنَّ الْجَاهِلِيَّةَ كَانُوا يَتَقَرَّبُونَ بِجَرِّ الطَّائِفِ بِمِثْلِ
ذَلِكَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى .

(فقطعه)؛ أي: لَأَنَّ الْقَوْدَ بِالْأُزْمَةِ إِنَّمَا هُوَ لِلْبَهَائِمِ .

(قده) أمرٌ من القود، وهو الجرُّ، قيل: لَيْسَ فِيهِ مَا يُتَرَجَمُ عَلَيْهِ
الْبَخَارِيُّ مِنَ الْكَلَامِ فِي الطَّوَافِ .

قلت: بل فيه، وهو قوله: (قده بيده)، وإنما ظَنُّ الْمُعْتَرِضِ أَنَّ
الْمُرَادَ بِيَدِهِ: أَشَارَ بِيَدِهِ أَنَّ قُدَّه، وَالْإِشَارَةُ وَإِنْ نَزَلَتْ مِنْزِلَةَ الْكَلَامِ، لَكِنْ
لَيْسَ بِكَلَامٍ حَقِيقَةً، لَكِنْ قَدْ وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ الْآتِي عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ
رَوَايَةً: أَنَّهُ صلى الله عليه وسلم مَرَّ وَهُوَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ بِإِنْسَانٍ يَقُودُ إِنْسَانًا بِخِزَامٍ فِي
أَنْفِهِ، فَقَطَعَهُ وَأَمَرَهُ أَنْ يَقُودَهُ بِيَدِهِ .

قال (ك): قيل: اسم الرجل المَقُود: ثَوَاب - ضِدُّ الْعِقَابِ - ،

وقال غيره: إِنَّ الْقَائِدَ وَالْمَقُودَ لَمْ يُسَمَّ وَاحِدٌ مِنْهُمَا، بَلْ أَخْرَجَ ابْنُ مَنَدَةَ بِإِسْنَادٍ غَرِيبٍ عَنْ خَلِيفَةَ بْنِ بِشْرٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ أَسْلَمَ، فَذَكَرَ حَدِيثًا، قَالَ: ثُمَّ لَقِيَهِ النَّبِيُّ ﷺ هُوَ وَابْنُهُ مَقْرُونَيْنِ، فَقَالَ: مَا هَذَا؟، فَأَخَذَ الْحَبْلَ فَقَطَعَهُ.

* * *

٦٧ - بَابُ

لَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ، وَلَا يَحُجُّ مُشْرِكٌ

(باب: لَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ^(١)، وَلَا يَحُجُّ مُشْرِكٌ)

أَسْقَطَهُ (ك)، وَأَدْخَلَ حَدِيثَهُ فِي تَرْجُمَةِ الْكَلَامِ فِي الطَّوَافِ، وَقَالَ: إِنَّ الْحَدِيثَ مَرَّ فِي (بَاب: مَا يَسْتَرُ مِنَ الْعَوْرَةِ).

١٦٢٢ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، قَالَ يُونُسُ، قَالَ ابْنُ شِهَابٍ، حَدَّثَنِي حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ رضي الله عنه بَعَثَهُ فِي الْحَجَّةِ الَّتِي أَمَرَهُ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ يَوْمَ النَّحْرِ فِي رَهْطٍ يُؤَدِّنُ فِي النَّاسِ: «أَلَا لَا يَحُجُّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ، وَلَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ».

(في الحجة)؛ أي: سنة تسع.

(يوم النحر) ظرفٌ لقوله: (بعثه).

(١) «عريان» ليس في الأصل.

(في رهط)؛ أي: في جُمْلَةٍ رَهْطٍ.

(يؤذن) راجعٌ إلى الرَّهْطِ باعتبار اللَّفْظِ، ويجوز (أن) يكون لأبي هُرَيْرَةَ على اللَّتِفَاتِ.

(أن لا يحج) بالنَّصْبِ وبالرَّفْعِ على أَنَّ أَنْ مَخْفَفَةٌ مِنَ الثَّقِيلَةِ، أي: أَنَّ الشَّأْنَ وَمَا عُطِفَ عَلَيْهِ مِثْلُهُ، وَقَالَ التَّيْمِيُّ: يجوز أن يكون: (لا يَحُجَّ) نَهْيًا، فيكون: (ولا يطوف) بالجزم، أي: بتشديد الواو، كما في: ﴿وَلَيَطُوفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩].

* * *

٦٨ - بَابُ

إِذَا وَقَفَ فِي الطَّوَافِ

وَقَالَ عَطَاءٌ فِيمَنْ يَطُوفُ فَتَقَامُ الصَّلَاةُ، أَوْ يُدْفَعُ عَنْ مَكَانِهِ: إِذَا سَلَّمَ يَرْجِعُ إِلَى حَيْثُ قُطِعَ عَلَيْهِ. وَيُذَكِّرُ نَحْوَهُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه.

(باب: إذا وقف في الطَّوَافِ)

أَسْقَطَهُ (ك)، وقال: إن البخاريَّ لم يذكر فيه حديثاً إشارةً إلى أنه لم يجد فيه حديثاً بشرطه.

(فيبي^(١)) أي: يعتبر بما مضى ويبيني عليه ولا يستأنف.

* * *

(١) كذا وقع هذا اللفظ هنا، وهو كذلك في «الكواكب الدراري» (١٣١/٨)، وهو من تنمة كلام عطاء رحمه الله.

٦٩ - بَابُ

صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ لِسُبُوعِهِ رَكَعَتَيْنِ

وَقَالَ نَافِعٌ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يُصَلِّي لِكُلِّ سُبُوعٍ رَكَعَتَيْنِ، وَقَالَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ: قُلْتُ لِلزُّهْرِيِّ: إِنَّ عَطَاءً يَقُولُ: تُجْزِئُهُ الْمَكْتُوبَةُ مِنْ رَكَعَتَيِ الطَّوَافِ، فَقَالَ: السُّنَّةُ أَفْضَلُ، لَمْ يَطْفِ النَّبِيُّ ﷺ سُبُوعًا قَطُّ إِلَّا صَلَّى رَكَعَتَيْنِ.

(بَاب: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ لِسُبُوعِهِ)، بضم السين، أي: لأُسبوعه، يُقال في الطوافِ سَبْعَ مَرَّاتٍ: أُسْبُوعٌ وَسُبُوعٌ، لكن هي لغة قليلة، وكلام ابن الأثير يقتضي أنه بضم السين؛ إذ قال: قيل: إنه سُبْعٌ، أو سُبُوعٌ كِبْرُودٌ وَبُرُودٌ، وَضَرْبٌ وَضُرُوبٌ، ووقع في «حاشية الصَّحاح» مضبوطاً بفتح السّين.

* * *

١٦٢٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو، سَأَلْنَا ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَيَقَعُ الرَّجُلُ عَلَى امْرَأَتِهِ فِي الْعُمْرَةِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بَيْنَ الصَّفا وَالْمَرْوَةِ؟ قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَطَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا، ثُمَّ صَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ رَكَعَتَيْنِ، وَطَافَ بَيْنَ الصَّفا وَالْمَرْوَةِ، وَقَالَ: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾.

الحديث الأول:

(يجزيه) بفتح الياء وضمها.

(المكتوبة)؛ أي: المفروضة، وقال الشافعي: تتأدى سنته بالفريضة، نواها أم لا، وما استدلل به الزُّهري ليس بصريح أن الركعتين نفلٌ، فيحتمل أنهما الصُّبح ونحوها من الفرض.

* * *

١٦٢٤ - قَالَ: وَسَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه فَقَالَ: لَا يَقْرَبُ امْرَأَتَهُ حَتَّى يَطُوفَ بَيْنَ الصَّفا وَالْمَرْوَةِ.

الحديث الثاني:

(حتى يطوف بين الصفا والمروة) إطلاق الطَّواف على ذلك مجازٌ، أو حقيقة لغويةٌ، وغرضه أنه لا يجوز أن يقع على امرأته قبل السَّعي؛ فإنه رضي الله عنه لم يفعله، ولنا فيه أسوة حسنة.

* * *

٧٠ - بَابُ

مَنْ لَمْ يَقْرَبِ الْكَعْبَةَ، وَلَمْ يَطُفْ
حَتَّى يَخْرُجَ إِلَى عَرَفَةَ وَيَرْجِعَ بَعْدَ الطَّوْفِ الْأَوَّلِ

(باب مَنْ لَمْ يَقْرَبِ الْكَعْبَةَ)

مِنْ قُرْبٍ - بِالضَّمِّ -: إِذَا دَنَا، وَقَرِيبُهُ - بِالْكَسْرِ - أَقْرَبُهُ، أَي: دَنَوْتُ مِنْهُ، وَالْقُرْبُ الْمَقْصُودُ أَنْ الْحَاجَّ لَا يَطُوفُ بَعْدَ طَوَافِ الْقُدُومِ حَتَّى يَرْجِعَ مِنْ عَرَفَةَ، وَبِذَلِكَ قَالَ مَالِكٌ.

* * *

٧١ - بَابُ

مَنْ صَلَّى رَكَعَتَيِ الطَّوَافِ خَارِجاً مِنَ الْمَسْجِدِ

وَصَلَّى عُمَرُ رضي الله عنه خَارِجاً مِنَ الْحَرَمِ .

(بَاب مَنْ صَلَّى رَكَعَتَيِ الطَّوَافِ خَارِجاً مِنَ الْمَسْجِدِ)

أَدْخَلَ (ك) مَا فِيهِ فِيمَا قَبْلَهُ ، وَأَسْقَطَهُ .

* * *

١٦٢٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ زَيْنَبَ ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا :
شَكَوْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

١٦٢٦ / م - وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو مَرْوَانَ
يَحْيَى بْنُ أَبِي زَكَرِيَاءَ الْغَسَّانِيُّ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ أُمِّ
سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ وَهُوَ بِمَكَّةَ ،
وَأَرَادَ الْخُرُوجَ ، وَلَمْ تَكُنْ أُمُّ سَلَمَةَ طَافَتْ بِالْبَيْتِ وَأَرَادَتْ الْخُرُوجَ ،
فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا أُقِيمَتِ صَلَاةُ الصُّبْحِ فَطُوفِي عَلَى بَعِيرِكَ ،
وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ » ، فَفَعَلْتُ ذَلِكَ ، فَلَمْ تُصَلِّ حَتَّى خَرَجْتُ .

(الغساني) بمعجمة مفتوحة ، وبمهملة مشددة ، وبنون ، قال ابن
السَّكَنِ : وَصَحَّفَهُ بَعْضُهُمْ بَضْمَ الْمَهْمَلَةِ ، وَتَشْدِيدَ الْمَعْجَمَةِ ، وَقَالَ
بَعْضُهُمْ : الْعُثْمَانِي بِمَثَلَةٍ .

واعلم أنَّ الدَّرَاقُطْنِي استدرِك على البخاري أنه لم يذكر زَيْنَبَ فِي
هَذَا الطَّرِيقِ بَيْنَ عُرْوَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ، وَقَدْ وَصَلَهُ غَيْرُهُ.

قَالَ (ك): عُرْوَةُ سَمِعَ مِنْ أُمِّ سَلَمَةَ، فَلَعَلَّهُ رَوَى عَنْهَا تَارَةً بِوَاسِطَةٍ،
وَتَارَةً بَدُونِهَا

(فَلَمْ تَصَلْ) يَحْتَمِلُ أَنَّهَا طَافَتْ حِينَ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، ثُمَّ صَلَّتِ
الْفَرِيضَةَ وَرَأَتْهُ مُجَزَّئاً عَنْ رَكْعَتَيْ الطَّوَافِ.

* * *

٧٢ - بَابُ

مَنْ صَلَّى رَكْعَتَيْ الطَّوَافِ خَلْفَ الْمَقَامِ

١٦٢٧ - حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، قَالَ:
سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنه يَقُولُ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ فَطَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا،
وَصَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّفَا، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ
تَعَالَى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾.

(بَابُ مَنْ صَلَّى رَكْعَتَيْ الطَّوَافِ خَلْفَ الْمَقَامِ)

أَسْقَطَهُ (ك) أَيْضًا؛ لِأَنَّ الْأَحَادِيثَ مُتَقَارِبَةٌ فِي الْمَعْنَى، وَكَذَا
أَسْقَطَ:

* * *

٧٣ - بَابُ

الطَّوَّافِ بَعْدَ الصُّبْحِ وَالْعَصْرِ

وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنه يُصَلِّي رَكْعَتَيِ الطَّوَّافِ مَا لَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ،
وَطَافَ عُمَرُ بَعْدَ الصُّبْحِ، فَرَكِبَ حَتَّى صَلَّى الرَّكْعَتَيْنِ بِذِي طُوًى.

(بَابُ الطَّوَّافِ بَعْدَ الصُّبْحِ وَالْعَصْرِ)

وذكر ما فيه في الترجمة السابقة.

١٦٢٨ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عُمَرَ الْبَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ،
عَنْ حَبِيبٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ نَاسًا
طَافُوا بِالْبَيْتِ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ، ثُمَّ قَعَدُوا إِلَى الْمَذْكَرِ، حَتَّى إِذَا طَلَعَتِ
الشَّمْسُ قَامُوا يُصَلُّونَ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: قَعَدُوا حَتَّى إِذَا
كَانَتِ السَّاعَةُ الَّتِي تُكْرَهُ فِيهَا الصَّلَاةُ قَامُوا يُصَلُّونَ.

١٦٢٩ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، حَدَّثَنَا أَبُو ضَمْرَةَ، حَدَّثَنَا
مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم
يَنْهَى عَنِ الصَّلَاةِ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَعِنْدَ غُرُوبِهَا.

الحديث الأول، والثاني:

(المذكر)؛ أي: الواعظ.

(الساعة)؛ أي: عند الطلوع، لكن المكروه ما لا سبب له، وهذه لها سبب، وهو الطواف إلا أنهم كانوا يتحرّون ذلك الوقت ويؤخّرونها قصداً إليه، فلذلك رمّته؛ لأنّ التحريّ له - وإن كانت الصلاة لها سبب - مكروه.

ووجهه تعلّق الحديث بالترجمة: أن الطواف صلاة، أو مُستلزم للصلاة المسنونة بعده.

* * *

١٦٣٠ - حَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ هُوَ الزَّعْفَرَانِيُّ، حَدَّثَنَا عَبِيدَةُ ابْنُ حُمَيْدٍ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ رُفَيْعٍ، قَالَ: رَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ رضي الله عنه يَطُوفُ بَعْدَ الْفَجْرِ، وَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ.

١٦٣١ - قَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ: وَرَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ، وَيُخْبِرُ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا حَدَّثَتْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم لَمْ يَدْخُلْ بَيْتَهَا إِلَّا صَلَّاهُمَا.

الثالث:

(إلا صلاهما)؛ أي: الركعتين، وسبق الحديث في (باب: ما يُصلى بعد العصر).

* * *

٧٤ - بَابُ

الْمَرِيضُ يَطُوفُ رَاكِبًا

(بَابُ الْمَرِيضِ يَطُوفُ رَاكِبًا)

أَسْقَطَهُ (ك)؛ لِسَبْقِ الْحَدِيثِ قَرِيبًا، وَشَرْحِهِ.

١٦٣٢ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ الْوَاسِطِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ خَالِدِ الْحَذَّاءِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ طَافَ بِالْبَيْتِ وَهُوَ عَلَى بَعِيرٍ، كُلَّمَا أَتَى عَلَى الرُّكْنِ أَشَارَ إِلَيْهِ بِشَيْءٍ فِي يَدِهِ وَكَبَّرَ.

١٦٣٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَوْفَلٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: شَكَوْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنِّي أَشْتَكِي، فَقَالَ: «طُوفِي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ»، فَطُفْتُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي إِلَى جَنْبِ الْبَيْتِ، وَهُوَ يَقْرَأُ بِالطُّورِ وَكِتَابٍ مَسْطُورٍ.

* * *

٧٥ - بَابُ

سِقَايَةِ الْحَاجِّ

(بَابُ سِقَايَةِ الْحَاجِّ)

١٦٣٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي الْأَسْوَدِ، حَدَّثَنَا أَبُو ضَمْرَةَ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: اسْتَأْذَنَ الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ

الْمُطَّلِبِ ﷺ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَبِيتَ بِمَكَّةَ لَيْلِي مَنَى مِنْ أَجْلِ سِقَايَتِهِ،
فَأَذِنَ لَهُ.

الحديث الأول:

(ليالي منى) هي ليلة الحادي عشر، والثاني عشر، والثالث عشر.
قال (ن): يدلُّ على أمرين: أن المبيت ليالي التشريق مأمورٌ به، [وهل هو واجب أو سنة] ^(١) قال أبو حنيفة: سنة، والآخر: واجب، وأنَّ أهل السَّقَاية يجوز لهم أن يتركوه، ويذهبوا إلى مكة يستَقُوا بالليل الماء من زَمْزَم للحاجِّ، ولا يختصُّ عند الشافعي بالعبَّاسي بل كلُّ من وَلِيَ السَّقَاية له ذلك، وقيل: يختصُّ به، وقيل: بآل العبَّاس، والسَّقَاية كانت للعبَّاس في الجاهلية، فأقرَّها النبي ﷺ له، فهي حقٌّ لآل العبَّاس أبداً.

قال الأزرقي: كانت بيد عبد مناف، يحمل الماء في المزود، والمزود إلى مكة، يُسَكَّب منها في حِياضٍ بفناء الكعبة للحُجَّاج، ثم وليها هاشم، ثم عبد المطلب، حتى حفر زَمْزَم، فصار يشتري الزَّيْب فينبذه في ماء زَمْزَم ويسقي النَّاسَ، وكان أيضاً يسقي اللَّبَن بالعسل في حوضٍ آخر، فقام بأمر السَّقَاية بعده العبَّاس في الجاهلية، ثم أقرَّها النبي ﷺ يوم الفتح، ولم تزل في يده حتى مات، فوليها عبدالله، ثم ابنه علي، وهلمَّ جرّاً.

* * *

(١) ما بين معكوفتين من «الكواكب الدراري» (٨ / ١٣٧).

١٦٣٥ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَاءَ إِلَى السَّقَايَةِ، فَاسْتَسْقَى، فَقَالَ الْعَبَّاسُ: يَا فَضْلُ! اذْهَبْ إِلَى أُمِّكَ، فَأْتِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِشَرَابٍ مِنْ عِنْدِهَا، فَقَالَ: «اسْقِنِي»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّهُمْ يَجْعَلُونَ أَيْدِيَهُمْ فِيهِ، قَالَ: «اسْقِنِي»، فَشَرِبَ مِنْهُ، ثُمَّ أَتَى زَمْزَمَ، وَهُمْ يَسْقُونَ وَيَعْمَلُونَ فِيهَا، فَقَالَ: «اعْمَلُوا، فَإِنَّكُمْ عَلَى عَمَلٍ صَالِحٍ»، ثُمَّ قَالَ: «لَوْلَا أَنْ تُغْلَبُوا لَنَزَلْتُ حَتَّى أَضَعَ الْحَبْلَ عَلَى هَذِهِ»، يَعْنِي عَاتِقَهُ، وَأَشَارَ إِلَى عَاتِقِهِ.

الحديث الثاني:

(السقاية) موضع سقي الماء.

(يا فضل)؛ أي: ابن العباس.

(فقال: اسق) الفاء فصيحة، أي: فذهب فأتى به، فقال له:

اسق.

(ويعملون فيها)؛ أي: يتزحون الماء.

(لولا أن تغلبوا)؛ أي: من ازدحام الناس عليكم، أو تغلبوا بأن

يجب عليكم ذلك بسبب فعلي.

قال الثوريشتي: أو تغلبوا بأن ينزعها الولاة منكم حرصاً على

حياسة هذه المأثرة.

قال (خ): ففيه أنَّ فعله في أمر الشريعة للوجوب، وفيه أنه لم يحرم عليه الصدقة التي سبيلها المعروف كالشرب من السقايات المعدة للمارة، وفيه إثبات أمر سقاية الحاج.

* * *

٧٦ - بَابُ

مَا جَاءَ فِي زَمْزَمَ

(باب ما جاء في زَمْزَمَ)

بينها وبين الكعبة قريب من أربعين ذراعاً، سُميت بذلك لكثرة مائها، وإنما الزَمْزَم هو الكثير، وقيل: لَزَمَّ هاجرَ ماءها حين انفجرت، أي: ضمَّها، وقيل: لزَمْزَمَ جبريل وكلامه، وسيأتي في (كتاب الأنبياء) بحثُ الملك إياها بعقبه أو بجناحه.

١٦٣٦ - وَقَالَ عَبْدَانُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ

الزُّهْرِيِّ، قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: كَانَ أَبُو ذَرٍّ رضي الله عنه يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «فَرَجَ سَقْفِي وَأَنَا بِمَكَّةَ، فَنَزَلَ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَفَرَجَ صَدْرِي، ثُمَّ غَسَلَهُ بِمَاءِ زَمْزَمَ، ثُمَّ جَاءَ بِطَسْتٍ مِنْ ذَهَبٍ مُمْتَلِئٍ حِكْمَةً وَإِيمَانًا، فَأَفْرَغَهَا فِي صَدْرِي، ثُمَّ أَطْبَقَهُ، ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِي فَعَرَجَ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا، قَالَ جِبْرِيلُ لِحَازِنِ السَّمَاءِ الدُّنْيَا: افْتَحْ، قَالَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: جِبْرِيلُ».

الحديث الأول:

سبق بشرحه أول (كتاب الصلاة).

* * *

١٦٣٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ هُوَ ابْنُ سَلَامٍ، أَخْبَرَنَا الْفَزَارِيُّ، عَنْ عَصِمٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنه حَدَّثَهُ قَالَ: سَقَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْ زَمْزَمَ فَشَرِبَ وَهُوَ قَائِمٌ، قَالَ عَصِمٌ فَحَلَفَ عِكْرِمَةُ: مَا كَانَ يَوْمَئِذٍ إِلَّا عَلَى بَعِيرٍ.

الثاني:

(قائم) فيه الرُّخصة في الشُّرب قائماً، وقيل: الشُّرب من زَمْزَم من غير قيام يشقُّ؛ لارتفاع ما عليها من الحائط.
(ما كان)؛ أي: النبي ﷺ.

* * *

٧٧ - بَابُ

طَوَافِ الْقَارِنِ

(بَابُ طَوَافِ الْقَارِنِ)

١٦٣٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَأَهْلَلْنَا بِعُمْرَةٍ، ثُمَّ قَالَ: «مَنْ كَانَ مَعَهُ هَذِي فَلْيُهْلِ بِالْحَجِّ

وَالْعُمْرَةَ، ثُمَّ لَا يَحِلُّ حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا»، فَقَدِمْتُ مَكَّةَ، وَأَنَا حَائِضٌ،
فَلَمَّا قَضَيْنَا حَجَّنَا أَرْسَلَنِي مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِلَى التَّنْعِيمِ، فَاغْتَمَرْتُ،
فَقَالَ ﷺ: «هَذِهِ مَكَانَ عُمَرَتِكَ»، فَطَافَ الَّذِينَ أَهَلُّوا بِالْعُمْرَةِ، ثُمَّ حَلُّوا،
ثُمَّ طَافُوا طَوَافًا آخَرَ، بَعْدَ أَنْ رَجَعُوا مِنْ مِنًى، وَأَمَّا الَّذِينَ جَمَعُوا بَيْنَ
الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ طَافُوا طَوَافًا وَاحِدًا.

الحديث الأول:

(أهللنا)؛ أي: أحرمنا.

(بعمره) سبقت رواية: «لا نريدُ إلا الحجَّ»، ورواية: (فمنا من
أهلَّ بعُمرة، ومن أهلَّ بحجة، ومن أهلَّ بهما)، ووجه الجمع: أنهم
أحرموا بالحج، ثم أمر بالفسخ إلى العُمرة، ففسخ أكثرهم وصاروا
متمتعين، وبعضهم بسبب الهدى بقي على ما كان عليه، وبعضهم صار
قارناً.

(قضاء حجنا)؛ أي: بعد أن طهرت، وطافت بالبيت.

(التنعيم) قال التَّيْمِي: هو أقرب الحِلِّ إلى الحرم.

(مكان) ظرف، أي: بدلاً، وقيل: قال ذلك تطيباً لقلبها.

وفيه أن المرأة لا تُسافر بغير محرم.

وهذه العُمرة مستحبةٌ، خلافاً لقول أبي حنيفة: أن القارن يطوف

طوافين ويسعى سعيين.

(طوافاً آخر)؛ أي: للحج، فإن الأول كان طواف العُمرة.

(طافوا طوافاً واحداً) فيه حُجَّةٌ على أبي حنيفة في إيجاب طوافين وسعيين .

وإسقاط الفاء من (طافوا) فيه ردٌّ على اشتراط النُّحاة إثباتها في جواب (أمّا)، وقال بعضهم: لا يُحذف مستقلاً، بل مع قولٍ محذوفٍ، أي: نحو: ﴿فَأَمَّا الَّذِينَ أَسْوَدَّتْ وُجُوهُهُمْ أَكْفَرْتُمْ﴾ [آل عمران: ١٠٦]؛ أي: فيقال لهم: أكفرتُم، قال ابن مالك: هذا ونحو قوله ﷺ: «أمّا موسى كأنِّي أنظرُ إليه»، «أمّا بعدُ؛ ما بالُ رجالٍ» يُعلم بأنَّ مَنْ خصَّه بحذف القول معه مقصّرٌ في فتواه، وعاجزٌ عن تصوُّر دعواه.

١٦٣٩ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا دَخَلَ ابْنُهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَظَهَرَهُ فِي الدَّارِ، فَقَالَ: إِنِّي لَا أَمْنُ أَنْ يَكُونَ الْعَامَ بَيْنَ النَّاسِ قِتَالٌ، فَيَصُدُّوكَ عَنِ الْبَيْتِ، فَلَوْ أَقَمْتُ، فَقَالَ: قَدْ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَحَالَ كُفَّارُ قُرَيْشٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ، فَإِنْ حِيلَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ أَفَعَلُ كَمَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾، ثُمَّ قَالَ: أَشْهَدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ مَعَ عُمَرَتِي حَجًّا، قَالَ: ثُمَّ قَدِمَ فَطَافَ لَهُمَا طَوَافاً وَاحِداً.

الحديث الثاني:

(وظهره)؛ أي: رِكَابُه، وهي الإبل التي تُركب، والغرضُ أنه

كان عازماً مُستوفزاً أحضر مَرَكوبه لذلك .

(لا آمن) بفتح الهمزة وكسرهما، كما تقول في: اعلم المضارع

أعلم، وفي بعضها: (لا أأمن) على الأصل .

(العام) نصبٌ على الظرف، و(كان) تامةٌ، وفاعلها (قتال) .

(فلو) جوابها محذوفٌ، أي: لكان خيراً، أو هي للتمني فلا

جواب لها .

(فإن يحل) مبني للمفعول، وفي بعضها: (فإن حِلَّ) بلفظ

الماضي، فعلى الأول جوابه يُرفع ويُجزم، وعلى الثاني يُجزم فقط،

والإشارة بما فعله النبي ﷺ هو تحلُّله في الحُدَيْبِيَّة حيث منعوه .

(أشهدكم) لم يكتفَ بالنية، بل أراد إعلام من يُريد الاقتداء به .

* * *

١٦٤٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

أَرَادَ الْحَجَّ عَامَ نَزَلَ الْحَجَّاجُ بِابْنِ الزُّبَيْرِ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ النَّاسَ كَائِنٌ

بَيْنَهُمْ قِتَالٌ، وَإِنَّا نَخَافُ أَنْ يَصُدُّوكَ، فَقَالَ: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ

أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾، إِذَا أَصْنَعَ كَمَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِنِّي أَشْهَدُكُمْ أَنِّي

قَدْ أَوْجَبْتُ عُمْرَةً، ثُمَّ خَرَجَ حَتَّى إِذَا كَانَ بِظَاهِرِ الْبَيْدَاءِ قَالَ: مَا شَأْنُ

الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ إِلَّا وَاحِدٌ، أَشْهَدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ حَجًّا مَعَ عُمْرَتِي،

وَأَهْدَى هَذِيأَ اشْتَرَاهُ بِقُدَيْدٍ وَلَمْ يَزِدْ عَلَى ذَلِكَ، فَلَمْ يَنْحَرْ، وَلَمْ يَحِلَّ

مِنْ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ، وَلَمْ يَخْلُقْ، وَلَمْ يَقْصِرْ حَتَّى كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ، فَنَحَرَ

وَحَلَقَ، وَرَأَى أَنَّ قَدْ قَضَى طَوَافَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ بِطَوَافِهِ الْأَوَّلِ، وَقَالَ
ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما: كَذَلِكَ فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

الحديث الثالث:

(نزل الحجاج)؛ أي: الثَّقَفِيُّ لِقَتَالَ ابْنَ الزُّبَيْرِ.
(كائن) بالرفع خبر (إنَّ)، وبالنَّصْبِ عَلَى التَّمْيِيزِ، أَوِ الْاِخْتِصَاصِ.
(إِذْنُ أَصْنَعَ) بِالنَّصْبِ لَا غَيْرِ.
(البِيدَاءُ) مَوْضِعٌ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ، وَالْمَرَادُ قُدَّامَ ذِي الْحُلَيْفَةِ،
وَأَصْلُهُ: الْأَرْضُ الْمَلْسَاءُ، وَالْمَفَازَةُ.
(إِلَّا وَاحِدًا) بِالرَّفْعِ، وَفِي بَعْضِهَا بِالنَّصْبِ عَلَى مَذْهَبِ يُونُسَ
عَلَى حَدٍّ:

وَمَا الدَّهْرُ إِلَّا مَنْجُنُونًا بِأَهْلِهِ وَمَا صَاحِبُ الْحَاجَاتِ إِلَّا مُعَذِّبًا
وَالْمَعْنَى: أَنَّ حَكْمَهُمَا وَاحِدٌ فِي جَوَازِ التَّحَلُّلِ مِنْهُمَا بِالْإِحْصَارِ،
فَفِيهِ صَحَّةُ الْقِيَاسِ؛ لِأَنَّهُ قَاسَ الْحَجَّ بِالْعُمْرَةِ الَّتِي تَحَلَّلُ [مِنْهَا] ﷺ
بِالْحُدُوبِ.
(قُدَيْدٌ) بَضْمُ الْقَافِ، وَفَتْحُ الْمَهْمَلَةِ الْأُولَى: مَاءٌ، وَيُسَمَّى
مَوْضِعَهُ بِهِ.

(وَلَمْ يَرِدْ)، إِذَا لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ دَمٌ بَارْتِكَابِ مُحْظُورَاتِ الْإِحْرَامِ.
(حَتَّى) غَايَةً لِلْأَفْعَالِ الْأَرْبَعَةِ.

(قضى)؛ أي : أدّى .

(بطوافه الأول) لم يُرد به طواف القدوم ؛ إذ لا معنى له ، بل أراد أنه لم يطُف في قرانه إلا طوافاً واحداً .
ففيه دليل أنه ﷺ كان قارناً .

* * *

٧٨ - باب

الطَّوَّافِ عَلَى وَضُوءٍ

(باب الطَّوَّافِ عَلَى وَضُوءٍ)

١٦٤١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عِيسَى ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي
عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَوْفَلٍ الْقُرَشِيِّ ، أَنَّهُ
سَأَلَ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ فَقَالَ : قَدْ حَجَّ النَّبِيُّ ﷺ ، فَأَخْبَرْتَنِي عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهَا أَنَّهُ أَوَّلُ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ حِينَ قَدِمَ أَنَّهُ تَوَضَّأَ ثُمَّ طَافَ بِالْبَيْتِ ، ثُمَّ لَمْ تَكُنْ
عُمْرَةَ ، ثُمَّ حَجَّ أَبُو بَكْرٍ ﷺ ، فَكَانَ أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ الطَّوَّافُ بِالْبَيْتِ ، ثُمَّ
لَمْ تَكُنْ عُمْرَةَ ، ثُمَّ عُمَرُ ﷺ مِثْلُ ذَلِكَ ، ثُمَّ حَجَّ عُثْمَانُ ﷺ ، فَرَأَيْتُهُ أَوَّلَ
شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ الطَّوَّافُ بِالْبَيْتِ ، ثُمَّ لَمْ تَكُنْ عُمْرَةَ ، ثُمَّ مُعَاوِيَةُ ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ
عُمَرَ ، ثُمَّ حَجَّجْتُ مَعَ أَبِي الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ ، فَكَانَ أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ
الطَّوَّافُ بِالْبَيْتِ ، ثُمَّ لَمْ تَكُنْ عُمْرَةَ ، ثُمَّ رَأَيْتُ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارَ
يَفْعَلُونَ ذَلِكَ ، ثُمَّ لَمْ تَكُنْ عُمْرَةَ ، ثُمَّ آخِرُ مَنْ رَأَيْتُ فَعَلَ ذَلِكَ ابْنُ عُمَرَ ،
ثُمَّ لَمْ يَنْقُضْهَا عُمْرَةَ ، وَهَذَا ابْنُ عُمَرَ عَنْهُمْ فَلَا يَسْأَلُونَهُ ، وَلَا أَحَدٌ مِمَّنْ

مَضَى، مَا كَانُوا يَبْدُونَ بِشَيْءٍ حَتَّى يَضَعُوا أَقْدَامَهُمْ مِنَ الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ،
ثُمَّ لَا يَحِلُّونَ، وَقَدْ رَأَيْتُ أُمِّي وَخَالَتِي حِينَ تَقْدَمَانِ لَا تَبْتَدِئَانِ بِشَيْءٍ أَوَّلَ
مِنَ الْبَيْتِ، تَطُوفَانِ بِهِ، ثُمَّ لَا تَحِلَّانِ.

١٦٤٢ - وَقَدْ أَخْبَرْتَنِي أُمِّي أَنَّهَا أَهَلَّتْ هِيَ وَأُخْتُهَا وَالزُّبَيْرُ وَفُلَانٌ
وَفُلَانٌ بِعُمْرَةٍ، فَلَمَّا مَسَحُوا الرُّكْنَ حَلُّوا.

(لم تكن عُمْرَة) بالرفع والنصب.

قال (ع): كَأَنَّ السَّائِلَ لَعُرْوَةَ إِنَّمَا سَأَلَهُ عَنْ فَسْخِ الْحَجِّ، فَأَعْلَمَهُ
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ بِنَفْسِهِ، وَلَا مَنْ جَاءَ بَعْدَهُ.

(أول) بَدَلٌ عَنِ الضَّمِيرِ، وَالطَّوَافُ هُوَ الْمَفْعُولُ الثَّانِي.

(الزُّبَيْرُ) بَدَلٌ مِنْ (أَبِي).

(لم ينقضها)؛ أَي: لَمْ يَفْسُخْهَا.

(فَلَا يَسْأَلُونَهُ)؛ أَي: أَفْلا، فَحَذَفَ الْاسْتِفْهَامَ.

(حِينَ) فِي بَعْضِهَا: (حَتَّى)، وَهُوَ أَظْهَرَ فِي الْمَعْنَى.

(مِنَ الطَّوَافِ) قَالَ (ط): لَا بُدَّ هُنَا مِنْ تَقْدِيرِ أَوَّلَ، أَي: أَوَّلَ مِنْ

الطَّوَافِ، قَالَ (ك): لَا حَاجَةَ لَذَلِكَ؛ إِذْ مَعْنَاهُ: مَا كَانَ أَحَدٌ مِنْهُمْ يَبْدَأُ

بِشَيْءٍ آخَرَ حِينَ يَضَعُ قَدَمَهُ فِي الْمَسْجِدِ، لِأَجْلِ الطَّوَافِ، أَي: لَا يَشْتَغِلُونَ

بِتَحِيَةِ الْمَسْجِدِ وَلَا غَيْرِهَا، وَفِي بَعْضِهَا: [(حَتَّى) بَدَلُ (الْحِينَ)، وَهُوَ

أَظْهَرَ، وَأَمَّا كُونَ^(١) (مِنْ) بِمَعْنَى (لِأَجْلِ) كَثِيرًا، لَا يَقَالُ: مَا كَانُوا يُؤُولُ

(١) مَا بَيْنَ مَعْكَوْفَتَيْنِ مُسْتَدْرَكٌ مِنْ «الْكَوَاكِبِ الدَّرَارِي» (٨ / ١٤٤).

إلى كانوا يبدوون بالشيء الآخر، لأن نفي النفي إثبات، وهو نقيض المقصود، لأننا نقول هو تأكيد للنفي السابق أو هو ابتداء كلام. (ولا أحد) عطف على فاعل (لم ينقضها)، أي: لا ابن عمر ولا أحد.

قال: وفيه حجة لمن اختار الأفراد؛ لأن النبي ﷺ - ولا أحداً [من صحبه] - لم يعدل إلى تمتع ولا قرآن.

(مسحوا) مؤوّل بأنهم طافوا، أو سعوا وحلقوا، فحذف للعلم به كما سبق بيانه قريباً، ولا يُنافي هذا قوله: إنهما لا يحلان؛ لأن الأول في الحج، والثاني في العُمرة، وغرضه أنهم كانوا إذا أحرموا بالعُمرة يحلّون بعد الطّواف ليُعلم أنهم إذا لم يحلّوا بعده لم يكونوا معتمرين ولا فاسخين للحج، وذلك لأن الطّواف في الحجّ للقدوم، وفي العُمرة للركن.

* * *

٧٩- باب

وُجُوبِ الصَّفا وَالْمَرْوَةِ وَجَعْلِ مَنْ شَعَائِرِ اللَّهِ

(باب وُجُوبِ الصَّفا وَالْمَرْوَةِ)

هو على حذف مضاف، أي: وجوب سعي الصفا والمروة؛ لأن الحكم إنما يتعلّق بالأفعال لا بالذّوات، وكذا في قوله: (وجعل)؛ أي: السعي بينهما، وفي بعضها: (وجعلا).

(شعائر) جمع شعيرة، وهي العلامة، أي: جُعِلَا من علامات طاعة الله.

* * *

١٦٤٣ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ عُرْوَةُ، سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَقُلْتُ لَهَا: أَرَأَيْتَ قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوَّاعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطُوفَ بِهِمَا﴾، فَوَاللَّهِ مَا عَلَى أَحَدٍ جُنَاحٌ أَنْ لَا يَطُوفَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، قَالَتْ: بِشَىْءٍ مَا قُلْتُ يَا ابْنَ أُخْتِي! إِنَّ هَذِهِ لَوْ كَانَتْ كَمَا أَوَّلْتَهَا عَلَيْهِ كَانَتْ: لَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَطُوفَ بِهِمَا، وَلَكِنَّهَا أُنْزِلَتْ فِي الْأَنْصَارِ، كَانُوا قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمُوا يُهْلُونَ لِمَنَاةَ الطَّاغِيَةِ الَّتِي كَانُوا يَعْبُدُونَهَا عِنْدَ الْمُشَلَّلِ، فَكَانَ مِنْ أَهْلِ يَتَحَرَّجُ أَنْ يَطُوفَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَلَمَّا أَسْلَمُوا سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّا كُنَّا نَتَحَرَّجُ أَنْ نَطُوفَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ الْآيَةَ، قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: وَقَدْ سَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الطَّوْفَ بَيْنَهُمَا، فَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَتْرُكَ الطَّوْفَ بَيْنَهُمَا، ثُمَّ أَخْبَرْتُ أَبَا بَكْرٍ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، فَقَالَ: إِنَّ هَذَا لَعِلْمٌ مَا كُنْتُ سَمِعْتُهُ، وَلَقَدْ سَمِعْتُ رِجَالًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، يَذْكُرُونَ أَنَّ النَّاسَ إِلَّا مَنْ ذَكَرَتْ عَائِشَةُ مِمَّنْ كَانَ يُهْلُ بِمَنَاةَ، كَانُوا يَطُوفُونَ كُلُّهُمْ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَلَمَّا ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى الطَّوْفَ بِالْبَيْتِ، وَلَمْ يَذْكُرِ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ فِي الْقُرْآنِ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! كُنَّا نَطُوفُ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ،

وَإِنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ الطَّوَّافَ بِالْبَيْتِ، فَلَمْ يَذْكُرِ الصَّفَا، فَهَلْ عَلَيْنَا مِنْ حَرَجٍ أَنْ نَطُوفَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ الآية، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَاسْمَعْ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي الْفَرِيقَيْنِ كِلَيْهِمَا؛ فِي الَّذِينَ كَانُوا يَتَحَرَّجُونَ أَنْ يَطُوفُوا بِالْجَاهِلِيَّةِ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَالَّذِينَ يَطُوفُونَ ثُمَّ تَحَرَّجُوا أَنْ يَطُوفُوا بِهِمَا فِي الْإِسْلَامِ مِنْ أَجْلِ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَمَرَ بِالطَّوَّافِ بِالْبَيْتِ، وَلَمْ يَذْكُرِ الصَّفَا حَتَّى ذَكَرَ ذَلِكَ بَعْدَ مَا ذَكَرَ الطَّوَّافَ بِالْبَيْتِ.

(أرأيت)؛ أي: أخبرني عن هذه الآية؛ إذ مفهومها عدم وجوب السعي بينهما؛ لأن فيها نفى الجناح، وهو الإثم في الطواف بهما، فمن أين الإثم في ترك ذلك؟، فأجابته بأنه: (لو كانت كما أولتها عليه كان: لا جناح عليه أن لا يطوف)؛ أي: فكان ينتفي الإثم عمّن لم يطف، فيُعرف أنه غير واجب.

قال (ن): وهذا من بدائع علمها، وثاقب فهمها، وكثرة معرفتها بدقائق الألفاظ؛ لأن الآية دلّت على رفع الجناح عن الطائف، فلا دلالة فيها لا على الوجوب، ولا على عدمه، وبَيَّنَّتِ السَّبَبَ فِي نُزُولِهَا، وَالْحِكْمَةَ فِي نَظْمِهَا، وَقَدْ يَكُونُ الْفَعْلُ وَاجِبًا، وَيَعْتَقَدُ الْإِنْسَانُ أَنَّهُ يَمْتَنِعُ إِيقَاعُهُ عَلَى صِفَةٍ مَخْصُوصَةٍ، كَمَنْ عَلَيْهِ صَلَاةُ الظُّهْرِ فَظَنَّ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ فَعْلُهَا عِنْدَ الْغُرُوبِ، فَسَأَلَ، فَقِيلَ فِي جَوَابِهِ: لَا جُنَاحَ عَلَيْكَ إِنْ صَلَّيْتَهَا فِي هَذَا الْوَقْتِ، فَإِنَّ الْجَوَابَ صَحِيحٌ، وَلَا يَقْتَضِي نَفْيَ

وجوب صلاة الظهر.

(لِمَنَاة) بفتح الميم، وخِفَّة النون: اسمُ صنمٍ كان نصبه عمرو بن لُحَيٍّ بالمُشَلَّل مما يلي قُدَيْدًا، فجرَّه بالفتحة للعلمية والتأنيث.

(الطاغية) فاعله، من الطُغيان، صفةٌ لها، ولو رُوي بكسر (مَنَاة) وإضافتها للطَّاغِيَّة، ويكون موصوفُ الطاغية محذوفاً، أي: الفرقة الطَّاغِيَّة، وهم الكفار = لجاز.

(المُشَلَّل) بضم الميم، وفتح المشدَّدة: موضعٌ قريبٌ من قُدَيْد قريب البحر، فلمَّا كان صنم الأنصار بالمُشَلَّل، ولغيرهم صنمان بالصَّفا: إِسَافٌ بكسر الهمزة، وخِفَّة السين، وبالمَرْوَةِ نَائِلَةٌ، بالنُّون، والهمزة، والمَدُّ، تَحَرَّجُوا من الطَّوَّاف بينهما كراهيةً لَدَيْنِكَ الصَّنَمَيْنِ، وحُبهم صنمهم الذي بالمُشَلَّل.

(يتحرج) بمهملة، ثم جيم، أي: يَخَافُ الحَرَجَ، ومقصود عائشة: أَنَّ نَفْيَ الحَرَجِ لم ينصرف إلى نفي الفعل، بل إلى مَحَلِّ الفِعْلِ.

قال (ش): لأنهم كانوا يعبدون في تلك البقعة الأصنام، فتحَرَّجُوا أن يتخذونها مَعْبَدًا لله سبحانه وتعالى.

قلتُ: سياق ما ذكرته عائشة مِنْ أَنَّ لَهُمْ صَنَمًا بِالْمُشَلَّلِ يُنَافِي أَنَّ التَحَرُّجَ كَانَ لِأَنَّهُمْ كَانُوا يَعْبُدُونَ الْأَصْنَامَ عِنْدَ الصَّافَا وَالْمَرْوَةِ، فَكَرِهُوا أَنْ يُعْبَدَ اللَّهُ فِي ذَلِكَ الْمَوْضِعِ الْمَكْرُوهِ، إِنَّمَا هَذَا سَبَبٌ آخَرٌ مُحْتَمَلٌ خَارِجٌ عَنِ السَّبَبِ الَّذِي ذَكَرْتُهُ عَائِشَةُ، وَالْمَذْكُورِ بَعْدَهُ.

(وقد سن)؛ أي: شرع وجعله ركناً، واستفادةً ذلك إما من فعله مع انضمام: «خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ»، أو فهمتُ بالقرائن أنَّ فعله للوجوب، أو أنَّ مذهبهما أنَّ مجرد فعله للوجوب كما قال به من العلماء: ابن سريج وغيره، فالسعي ركنٌ عند الشافعي، ومالك، وأحمد، وقال أبو حنيفة: واجبٌ يصحُّ الحجُّ بدونه، ويُجبر بدم.

(ثم آخرت) هو من قول الزُّهري.

(لعلم) بفتح اللام الأولى، وتنوين علمٍ، وفي بعضها: (إن هذا العلم)، منتصبٌ صفةً لهذا.

(كنت) بتاء المتكلم، وقال (ك): إنها تاء المخاطب على النسخة الأولى، وهي: (لعلم).

قال: (وما) موصولةٌ، نصبٌ على الاختصاص، أو رفعٌ صفةً، أو خبر بعد خبر، و(ما) نافيةٌ، و(كنتُ) بصيغة المتكلم، وحاصله استحسان قولها.

(كلاهما) هو على لغة مَنْ يُلزمها الألف دائماً، أي: فالآية لردِّ معتقد الفريقين صريحاً.

(حتى ذكر ذلك)؛ أي: الطَّوافَ بينهما بعد ذكر الطَّوافِ بالبيت، وفي بعضها: (بعد ذلك)، أي: إن لفظَ (ما ذكر) يدلُّ على ذلك، و(ما) مصدريةٌ، والكاف مقدرةٌ كما في: زيدٌ [أسدٌ]^(١)، أي: ذكر السَّعي بعد ذكر الطَّوافِ، فذكر الطَّوافِ واضحاً جلياً، ومشروعاً

(١) انظر: «الكواكب الدراري» (١٤٧/٨).

* * *

٨٠ - باب

مَا جَاءَ فِي السَّغْيِ بَيْنَ الصَّفا وَالْمَرْوَةِ

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنه : السَّغْيُ مِنْ دَارِ بَنِي عَبَّادٍ إِلَى زُقَاقِ بَنِي أَبِي حُسَيْنٍ .

(باب ما جاء في السَّغْيِ)

(بني عبَّاد) بفتح المهملة، وشدة الموحدة، وبالمهملة: من طرف الصَّفا .

(زقاق بني حسين) هو من طرف المَرْوَةِ .

* * *

١٦٤٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ بْنِ مَيْمُونٍ، حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا طَافَ الطَّوَّافَ الْأَوَّلَ خَبَّ ثَلَاثًا وَمَشَى أَرْبَعًا، وَكَانَ يَسْعَى بَطْنَ الْمَسِيلِ إِذَا طَافَ بَيْنَ الصَّفا وَالْمَرْوَةِ، فَقُلْتُ لِنَافِعٍ: أَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَمْشِي إِذَا بَلَغَ الرُّكْنَ الْيَمَانِي؟ قَالَ: لَا، إِلَّا أَنْ يُزَاحَمَ عَلَى الرُّكْنِ، فَإِنَّهُ كَانَ لَا يَدْعُهُ حَتَّى يَسْتَلِمَهُ.

الحديث الأول:

[الطواف الأول): سواء القُدوم [أو] الرُّكن .

(خب)؛ أي: رَمَلَ في الأشواط الثلاثة].^(١)

(ومشى)؛ أي: لا يَرْمُل .

(اليمني) المشهور فيه تخفيف الياء .

(يدعه) يتركه، والغرض أنه كان يمشي بين اليمانيين عند الازدحام

ليكون أيسرَ لاستِلامه، وسبق في (باب الرَّمَل).

* * *

١٦٤٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ

دِينَارٍ، قَالَ: سَأَلْنَا ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنه عَنْ رَجُلٍ طَافَ بِالْبَيْتِ فِي عُمْرَةٍ، وَلَمْ

يَطُفْ بَيْنَ الصَّفا وَالْمَرْوَةِ: أَيَأْتِي امْرَأَتَهُ؟ فَقَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ فَطَافَ

بِالْبَيْتِ سَبْعًا، وَصَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ رَكْعَتَيْنِ، فَطَافَ بَيْنَ الصَّفا وَالْمَرْوَةِ

سَبْعًا ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ .

١٦٤٦ - وَسَأَلْنَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه فَقَالَ: لَا يَقْرَبْنَهَا حَتَّى

يَطُوفَ بَيْنَ الصَّفا وَالْمَرْوَةِ.

الحديث الثاني:

(قال: قدم) وجه مطابقة الجواب للسؤال: أنه يجب متابعتَه ﷺ،

(١) ما بين معكوفتين ليس في الأصل .

وهو لم يتحلل من عُمرته، حتى سعى، فلا يحل إتيان المرأة قبله.

* * *

١٦٤٧ - حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ:
أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَدِمَ
النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ، فَطَافَ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَعَى بَيْنَ الصَّفَا
وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ تَلَا: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾.

الثالث:

في معنى ما قبله.

* * *

١٦٤٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا
عَاصِمٌ، قَالَ: قُلْتُ لَأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: أَكُنْتُمْ تَكْرَهُونَ السَّعْيَ بَيْنَ
الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ؛ لِأَنَّهَا كَانَتْ مِنْ شَعَائِرِ الْجَاهِلِيَّةِ، حَتَّى
أَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ
عَلَيْهِ أَنْ يَطُوفَ بِهِمَا﴾.

الرابع:

(من شعائر الجاهلية) قال (ك): بخلاف الطواف؛ فإنه لم يكن
من شعائرهم، وفيه نظر.

(زاد الحميدي)؛ أي: لفظ: (حدَّثنا)، وسمعتُ بدل العنونة؛

فَإِنَّ سُفْيَانَ مِنَ الْمُدْلِسِينَ ، فَيَرْتَفِعُ بِذَلِكَ الْخِلَافُ فِي عَنْتِهِ .

* * *

١٦٤٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ عَمْرِو ، عَنْ

عَطَاءٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ : إِنَّمَا سَعَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفا وَالْمَرْوَةِ لِيرِي الْمُشْرِكِينَ قُوَّتَهُ .

زَادَ الْحُمَيْدِيُّ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، حَدَّثَنَا عَمْرُو ، سَمِعْتُ عَطَاءً ، عَنْ

ابْنِ عَبَّاسٍ مِثْلَهُ .

الخامس :

(لِيرِي) بضم أوله ، وكسر ثانيه .

* * *

٨١ - بَابُ

تَقْضِي الْحَائِضِ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا إِلَّا الطَّوْفَ بِالْبَيْتِ ،
وَإِذَا سَعَى عَلَى غَيْرِ وَضْءٍ بَيْنَ الصَّفا وَالْمَرْوَةِ

(بَابُ تَقْضِي الْحَائِضِ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا إِلَّا الطَّوْفَ)

١٦٥٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

ابْنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ : قَدِمْتُ

مَكَّةَ وَأَنَا حَائِضٌ ، وَلَمْ أَطُفْ بِالْبَيْتِ ، وَلَا بَيْنَ الصَّفا وَالْمَرْوَةِ ، قَالَتْ :

فَشَكَوْتُ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ : «أَفْعَلِي كَمَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ

لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرِي.

الحديث الأول:

(غير أن لا تطوفي)، (لا) زائدة.

١٦٥١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، قَالَ، وَقَالَ لِي خَلِيفَةُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا حَبِيبُ الْمَعْلَمِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ: أَهْلَ النَّبِيِّ ﷺ هُوَ وَأَصْحَابُهُ بِالْحَجِّ، وَلَيْسَ مَعَ أَحَدٍ مِنْهُمْ هَدْيٌ غَيْرَ النَّبِيِّ ﷺ وَطَلْحَةَ، وَقَدِمَ عَلَيَّ مِنَ الْيَمَنِ وَمَعَهُ هَدْيٌ، فَقَالَ: أَهَلَّتْ بِمَا أَهَلَّ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَصْحَابَهُ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً وَيَطُوفُوا، ثُمَّ يُقَصِّرُوا وَيَحِلُّوا، إِلَّا مَنْ كَانَ مَعَهُ الْهَدْيُ، فَقَالُوا: نَنْطَلِقُ إِلَى مَنَى وَذَكَرُ أَحَدِنَا يَقْطُرُ؟ فَبَلَغَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا أَهْدَيْتُ، وَلَوْلَا أَنْ مَعِيَ الْهَدْيُ لَأَحَلَلْتُ».

وَحَاضَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَنَسَكَتِ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا، غَيْرَ أَنَّهَا لَمْ تَطُفْ بِالْبَيْتِ، فَلَمَّا طَهَّرَتْ طَافَتْ بِالْبَيْتِ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! تَنْطَلِقُونَ بِحَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ، وَأَنْطَلِقُ بِحَجٍّ، فَأَمَرَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ أَنْ يَخْرُجَ مَعَهَا إِلَى التَّنْعِيمِ، فَاعْتَمَرَتْ بَعْدَ الْحَجِّ.

الثاني:

(وقال لي خليفة)؛ أي: على سبيل المذاكرة، ولو كان على

سَبِيلَ التَّحْمُلِ لِقَالَ : حَدَّثَنَا .

(ويطوفوا) ؛ أي : بالبيت ، وبالصفاء والمرّوة .

(يقطر) ؛ أي : مَنِيًّا بِسَبَبِ قُرْبِ عَهْدِنَا بِالْجَمَاعِ ؛ لَتَمْتُّعِنَا بِالنِّسَاءِ .

(فبلغ) ؛ أي : ذلك (النبي ﷺ) بالنصب ، وهو أنهم تمتّعوا ،

وَقُلُوبُهُمْ لَا تَطِيبُ بِهِ ؛ لِأَنَّهُمْ كَانُوا يُحِبُّونَ مُوَافَقَتَهُ ﷺ .

(لو استقبلت) ؛ أي : لو عَرَفْتُ أَوَّلَ الْحَالِ مَا عَرَفْتُهُ آخِرًا مِنْ

جَوَازِ الْعُمْرَةِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ لَمَّا أَهْدَيْتُ ، وَكَنتُ مَتَمِّعًا ؛ لِمُخَالَفَةِ

الْجَاهِلِيَّةِ ، وَلَا حَلَلْتُ ، لَكِنَّ الْمُهْدِي يَمْتَنِعُ ذَلِكَ عَلَيْهِ ، وَهُوَ الْمُفْرِدُ

وَالْقَارِنُ ، حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ ، وَذَلِكَ يَوْمَ النَّحْرِ لَا قَبْلَهُ .

قال (ن) : اِحْتَجَّ بِهِ مَنْ قَالَ : التَّمَتُّعُ أَفْضَلُ ؛ لِأَنَّهُ ﷺ لَا يَتَمَنَّى إِلَّا

الْأَفْضَلَ ، وَأُجِيبَ : بِأَنَّهُ إِنَّمَا قَالَ ذَلِكَ لِأَجْلِ فَسْخِ الْحَجِّ إِلَى الْعُمْرَةِ

الَّذِي هُوَ خَاصٌّ بِهِمْ فِي تِلْكَ السَّنَةِ فَقَطْ مُخَالَفَةً لِلْجَاهِلِيَّةِ يُطِيبُ بِذَلِكَ

قُلُوبَ أَصْحَابِهِ ، أَي : مَا مَنَعَنِي مِنْ مُوَافَقَتِكُمْ إِلَّا هَذَا .

(طهرت) بفتح الهاء وضمها ، وسبق شرح الحديث في (كتاب

الحيض) ، في (باب : امتشاط المرأة) .

* * *

١٦٥٢ - حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ هِشَامٍ ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ، عَنْ أَيُّوبَ ،

عَنْ حَفْصَةَ قَالَتْ : كُنَّا نَمْنَعُ عَوَاتِقَنَا أَنْ يَخْرُجْنَ ، فَقَدِمَتِ امْرَأَةٌ ،

فَنَزَلَتْ قَصْرَ بَنِي خَلْفٍ، فَحَدَّثَتْ أَنَّ أُخْتَهَا كَانَتْ تَحْتَ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَدْ غَزَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثِنْتِي عَشْرَةَ غَزْوَةً، وَكَانَتْ أُخْتِي مَعَهُ فِي سِتِّ غَزَوَاتٍ، قَالَتْ: كُنَّا نُدَاوِي الْكَلْمَى وَنَقُومُ عَلَى الْمَرْضَى، فَسَأَلْتُ أُخْتِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: هَلْ عَلَى إِحْدَانَا بَأْسٌ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا جِلْبَابٌ أَنْ لَا تَخْرُجَ؟ قَالَ: «لِتُبَسِّهَا صَاحِبَتُهَا مِنْ جِلْبَابِهَا، وَلِتَشْهَدْ الْخَيْرَ، وَدَعْوَةَ الْمُؤْمِنِينَ»، فَلَمَّا قَدِمَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا سَأَلْنَهَا - أَوْ قَالَتْ: سَأَلْنَاهَا - فَقَالَتْ: وَكَانَتْ لَا تَذْكُرُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِلَّا قَالَتْ: بِأَبِي، فَقُلْنَا: أَسَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ كَذَا وَكَذَا؟ قَالَتْ: نَعَمْ، بِأَبِي، فَقَالَ: «لِتَخْرُجِ الْعَوَاتِقُ ذَوَاتُ الْخُدُورِ - أَوِ الْعَوَاتِقُ وَذَوَاتُ الْخُدُورِ - وَالْحَيْضُ، فَيَشْهَدَنَّ الْخَيْرَ، وَدَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ، وَيَعْتَزِلُ الْحَيْضُ الْمُصَلَّى»، فَقُلْتُ: الْحَائِضُ؟ فَقَالَتْ: أَوْلَيْسَ تَشْهَدُ عَرَفَةَ؟ وَتَشْهَدُ كَذَا؟ وَتَشْهَدُ كَذَا؟.

الحديث الثالث:

(الْكَلْمَى) جمع كَلِمٍ، أي: جَرِيح.

(الجلباب): الإزار.

(أَنْ لَا تَخْرُجَ): أي: فِي فَجْرِ يَوْمِ الْعِيدِ.

(بِأَبِي): أي: مُفَدَّى بِأَبِي، وَقَدْ تُقَلَّبُ هَمْزَةُ أَبِي يَاءً، يُقَالُ:

بِيبِي، وَقَدْ يُبَدَّلُ آخِرُهُ أَلِفًا، وَيُرْوَى: (بِأَبَا)، وَهِيَ لُغَةٌ بِإِبْدَالِ الْيَاءِ

المُبْدَلَة من الهمزة ألفاً، وسبق الحديث في (باب شُهود الحائض).

* * *

٨٢ - بَابُ

الإِهْلَالِ مِنَ الْبَطْحَاءِ وَغَيْرِهَا لِلْمَكِّيِّ وَلِلْحَاجِّ إِذَا خَرَجَ إِلَى مَنَى

وَسُئِلَ عَطَاءٌ عَنِ الْمُجَاوِرِ يُلَبِّي بِالْحَجِّ، قَالَ: وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنه يُلَبِّي يَوْمَ التَّرْوِيَةِ إِذَا صَلَّى الظُّهْرَ، وَاسْتَوَى عَلَى رَاحِلَتِهِ.

وَقَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه: قَدِمْنَا مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَأَحْلَلْنَا حَتَّى يَوْمِ التَّرْوِيَةِ، وَجَعَلْنَا مَكَّةَ بَظَهْرِ لَبَيْنَا بِالْحَجِّ.
وَقَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ: أَهْلَلْنَا مِنَ الْبَطْحَاءِ.

وَقَالَ عُبَيْدُ بْنُ جُرَيْجٍ لِابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه: رَأَيْتَكَ إِذَا كُنْتَ بِمَكَّةَ أَهَلَ النَّاسُ إِذَا رَأَوْا الْهِلَالَ وَلَمْ تُهَلِّ أَنْتَ حَتَّى يَوْمِ التَّرْوِيَةِ، فَقَالَ: لَمْ أَرَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يُهَلُّ حَتَّى تَنْبَعَثَ بِهِ رَاحِلَتُهُ.

(بَابُ الْإِهْلَالِ مِنَ الْبَطْحَاءِ)

أي: الإحرام من وادٍ بمكة.

(لِلْمَكِّيِّ)؛ أي: الخارج بقرينة إذا خرج إلى منى بخلاف

المُعْتَمِر؛ فإنه إنما يُحْرَم من أَدْنَى الْحِلِّ.

(وللحاج)؛ أي: الآفَاقِيّ؛ لأنه قَسِيمٌ لِلْمَكِّي، فالمراد به المتمتع؛
فإن ميقاته نفس مكة لا غيرها، سواءً في الحِلِّ أو الحرَم.

(المجاور)؛ أي: المُقيم بمكة.

(حتى يوم التروية)؛ أي: ثامن الحجّة بجرّ يوم ب (حتى)،
بمعنى: إلى.

ووجه دلالة على التّرجمة: أنَّ الاستِواء على الرَّاحلة كناية عن
السفر، فابتداء الاستِواء هو ابتداء الخُروج في البلد.

(بظهر)؛ أي: من ورائنا يومَ التّروية حالَ كوننا مُلبّين، يُعلم
أنهم حين الخُروج كانوا مُحَرِّمين، وسبق شرح الحديث في (باب
غسل الرّجلين في النّعلين) من (كتاب الوُضوء).
(تنبعث) من بَعَثُ النَّاقَةَ، أي: أَمَرْتُهَا فانبَعَثَتْ.

* * *

٨٣ - بابُ

أَيْنَ يُصَلِّي الظُّهْرَ يَوْمَ التَّروِيَةِ؟

(باب: أَيْنَ يُصَلِّي الظُّهْرَ يَوْمَ التَّروِيَةِ؟)

١٦٥٣ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الْأَزْرَقُ، حَدَّثَنَا
سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رضي الله عنه،
قُلْتُ: أَخْبَرَنِي بِشَيْءٍ عَقَلْتُهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَيْنَ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ يَوْمَ

التَّروِيَّةُ؟ قَالَ: بِمَنَى، قُلْتُ: فَأَيْنَ صَلَّى الْعَصْرَ يَوْمَ النَّفْرِ؟ قَالَ:
بِالْأَبْطَحِ، ثُمَّ قَالَ: افْعَلْ كَمَا يَفْعَلُ أَمْرَاؤُكَ.

الحديث الأول:

(علقته)؛ أي: أدركته، وفهمته.

(النَّفْر) بسكون الفاء: الرجوع من منى.

(بالأبطح) مكانٌ متسعٌ بين مكة ومنى، وهو المُخَصَّب.

وفيه متابعة الأمراء، والتَّحرُّزُ عن مخالفتهم الجماعة، وأنَّ ذلك
ليس بنسكٍ واجبٍ عليه.

* * *

١٦٥٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ، سَمِعَ أَبَا بَكْرٍ بْنَ عِيَّاشٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ
الْعَزِيزِ: لَقِيتُ أَنَسًا، وَحَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ عَنْ
عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ: خَرَجْتُ إِلَى مَنَى يَوْمَ التَّروِيَّةِ، فَلَقِيتُ أَنَسًا رضي الله عنه ذَاهِبًا
عَلَى حِمَارٍ، فَقُلْتُ: أَيْنَ صَلَّى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم هَذَا الْيَوْمَ الظُّهْرَ؟ فَقَالَ:
انْظُرْ حَيْثُ يُصَلِّي أَمْرَاؤُكَ فَصَلِّ.

الحديث الثاني:

هو في معنى الأول.

* * *

٨٤ - باب

الصَّلَاةُ بِمَنَى

(باب الصَّلَاةِ بِمَنَى)

أَسْقَطَهُ (ك)، وَأَضَافَ مَا فِيهِ إِلَى مَا فِي الْبَابِ قَبْلَهُ .

١٦٥٥ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَنَى رَكْعَتَيْنِ، وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ صَدْرًا مِنْ خِلَافَتِهِ.

الحديث الأول:

(ركعتين)؛ أي: قَصْرًا.

(وعثمان صدرًا)؛ أي: لأنه بعد ست سنين من خلافته أتم.

١٦٥٦ - حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيِّ، عَنْ حَارِثَةَ بْنِ وَهْبٍ الْخُزَاعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: صَلَّى بِنَا النَّبِيِّ ﷺ وَنَحْنُ أَكْثَرُ مَا كُنَّا قَطُّ وَآمَنُهُ بِمَنَى رَكْعَتَيْنِ.

الثاني:

(قَطُّ) فِيهِ أَنَّهُ يُسْتَعْمَلُ فِي غَيْرِ النَّفْيِ، قَالَ ابْنُ مَالِكٍ: وَقَدْ خَفِيَ عَلَى كَثِيرٍ مِنَ النَّحْوِيِّينَ اسْتِعْمَالُهُ مِنْ غَيْرِ سَبْقِ نَفْيٍ، وَقَدْ جَاءَ فِي هَذَا

الحديث، وله نظائر.

قال (ك): أو استعمله بمعنى (أبداً) مجازاً، أو متعلقٌ بمحذوفٍ، أي: ما كنّا أكثرَ من ذلك قطُّ، ويجوز أن تكون (ما) نافيةً، والجُملة خبرُ المبتدأ، و(أكثر) منصوبٌ خبر (كان)، والتقدير: ونحنُ ما كنّا قطُّ في وقتٍ أكثرَ مِنّا في ذلك الوقت، ولا آمَنَ مِنّا فيه، وجاز إعمالُ (ما) فيما قبلها إذا كانت بمعنى (ليس)، كما جاز تقديم خبر (ليس) عليه. (آمنه) بالرفع، قال (ك): ويجوز النّصب على أن يكون فعلاً ماضياً، وفاعله: الله تعالى.

قلت: كأنه أراد بالنّصب الفتح، حتى يستقيم كلامه، نعم، لو جُوز نصبهما معاً على حدّ: (ونحنُ عُصبةٌ) [يوسف: ٨] على قراءة النّصب لكان مُتّجهاً.

* * *

١٦٥٧ - حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ بْنُ عُقْبَةَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ رَكْعَتَيْنِ، وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَكْعَتَيْنِ، وَمَعَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ تَفَرَّقَتْ بِكُمْ الطُّرُقُ، فَيَا لَيْتَ حَظِّي مِنْ أَرْبَعِ رَكْعَتَانِ مُتَقَبَّلَتَانِ.

الحديث الثالث:

(ثم تفرقت)؛ أي: في قُصر الصلاة وإتمامها، فمنهم من يقصر، ومنهم من يُتِمُّ.

(ركعتان متقبلتان) في بعضها: (ركعتين) على نصب (لِئْتِ) الجزأين، وبه قال الفرّاء، وخبر (كان) مقدّرة.

قالوا: غرضه: أنه صَلَّى ركعتين بدل الأربع كما كان ﷺ وصاحباؤه يفعلونه، وقال (ك): معنى (قائماً): أي: أتمّ مُتَابِعَتَهُ ركعتان، وَلِئْتِ أَنَّ اللهَ قَبْلَ مِنِّي من أربع ركعتين.

* * *

٨٥ - بَابُ

صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ

(بَابُ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ)

١٦٥٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، حَدَّثَنَا سَالِمٌ، قَالَ: سَمِعْتُ عُمَيْرًا مَوْلَى أُمِّ الْفَضْلِ، عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ: شَكََّ النَّاسُ يَوْمَ عَرَفَةَ فِي صَوْمِ النَّبِيِّ ﷺ، فَبَعَثْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِشَرَابٍ فَشَرِبَهُ.

قول سُفْيَانٍ: (ثنا سَالِمٍ)، في بعضها: (عن الزُّهْرِيِّ، عن سَالِمٍ)، فَإِنْ صَحَّ أَنَّ الزُّهْرِيَّ سَمِعَ مِنْ سَالِمٍ، فَيَكُونُ رَوَاهُ بِالطَّرِيقَيْنِ.

(أُمُّ الْفَضْلِ) هِيَ لُبَابَةُ، أُمُّ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ.

فيه: أَنَّ صَوْمَ يَوْمِ عَرَفَةَ لَا يُسْتَحَبُّ لِلْحَاجِّ.

* * *

٨٦ - بَابُ

التَّلبِيَةِ وَالتَّكْبِيرِ إِذَا غَدَا مِنْ مَنَى إِلَى عَرَفَةَ

(بَابُ التَّلبِيَةِ وَالتَّكْبِيرِ)

أَسْقَطَهُ (ك)، وَأَدْخَلَهُ فِيمَا قَبْلَهُ، وَقَالَ: مَرَّ الْحَدِيثُ فِي (الْعِيدِ)،
فِي (بَابِ: التَّكْبِيرِ أَيَّامَ مَنَى).

١٦٥٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ
أَبِي بَكْرٍ الثَّقَفِيِّ، أَنَّهُ سَأَلَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ وَهُمَا غَادِيَانِ مِنْ مَنَى إِلَى
عَرَفَةَ: كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ فِي هَذَا الْيَوْمِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ:
كَانَ يَهْلُ مِنَّا الْمُهْلُ فَلَا يُنْكَرُ عَلَيْهِ، وَيُكَبِّرُ مِنَّا الْمُكَبِّرُ فَلَا يُنْكَرُ عَلَيْهِ.

(نُهْل)؛ أَي: نُلْبِي، قَالَ مَالِكٌ: يُكَبِّرُ حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ يَوْمَ
عَرَفَةَ.

وَفِي الْحَدِيثِ: اسْتِحْبَابُ التَّلبِيَةِ فِي الدَّهَابِ مِنْ مَنَى إِلَى عَرَفَاتِ
يَوْمَ عَرَفَةَ، وَفِيهِ الرَّدُّ عَلَى مَنْ قَالَ بِقَطْعِ التَّلبِيَةِ بَعْدَ صُبْحِ عَرَفَةَ.

قَالَ (خ): السَّنَةُ لَا يَقْطَعُهَا حَتَّى يَرْمِيَ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ، وَيَحْتَمِلُ أَنَّ
تَكْبِيرَهُمْ هَذَا كَانَ شَيْئاً مِنَ الذِّكْرِ يَتَخَلَّلُ التَّلبِيَةُ، وَسَبَقَ بَيَانُ هَذَا كُلِّهِ فِي
(بَابِ الْعِيدِ).

* * *

٨٧ - بَابُ

التَّهْجِيرِ بِالرَّوَّاحِ يَوْمَ عَرَفَةَ

(بَابُ التَّهْجِيرِ بِالرَّوَّاحِ يَوْمَ عَرَفَةَ)

أَسْقَطَهُ (ك)، وَأَضَافَهُ لِمَا قَبْلَهُ.

١٦٦٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ قَالَ: كَتَبَ عَبْدُ الْمَلِكِ إِلَى الْحَجَّاجِ أَنْ لَا يُخَالِفَ ابْنَ عُمَرَ فِي الْحَجِّ، فَجَاءَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنه وَأَنَا مَعَهُ يَوْمَ عَرَفَةَ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ، فَصَاحَ عِنْدَ سُرَادِقِ الْحَجَّاجِ، فَخَرَجَ وَعَلَيْهِ مِلْحَفَةٌ مُعْصَفَرَةٌ، فَقَالَ: مَا لَكَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟ فَقَالَ: الرَّوَّاحُ، إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ السُّنَّةَ، قَالَ: هَذِهِ السَّاعَةُ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَأَنْظِرْنِي حَتَّى أَفِيضَ عَلَى رَأْسِي ثُمَّ أَخْرُجْ، فَنَزَلَ حَتَّى خَرَجَ الْحَجَّاجُ، فَسَارَ بَيْنِي وَبَيْنَ أَبِي، فَقُلْتُ: إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ السُّنَّةَ فَاقْصُرِ الْخُطْبَةَ وَعَجِّلِ الْوُقُوفَ، فَجَعَلَ يَنْظُرُ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: صَدَقَ.

(عبد الملك)؛ أي: ابن مروان الخليفة الأموي.

(الحجَّاج)؛ أي: ابن يُوسُفَ، وكان والياً بمكة لعبد الملك، وأمير الحاج بها.

(لا تخالف) بلفظ النهي والنفي.

(سُرْدَاق)؛ أي: خيمة.

(ملحفة)؛ أي: إزارٌ كبيرٌ.

(مُعَصْفَرَةٌ) مصبوغةٌ بِعُصْفَرٍ.

(يا أبا عبد الرحمن) هو كُنية ابنِ عُمَرَ.

(الرواح) بالنَّصب، أي: عَجَلٌ، أو رُحِ الرِّوَّاحِ.

(فَأَنْظِرْنِي) بكسر الظَّاءِ.

(أفِضْ)؛ أي: اغْتَسِلْ.

(فسار) بالصَّادِ وبالسُّينِ.

(فأَقْصِر) بهمزة وصلٍ، وكسر الصَّادِ.

* * *

٨٨ - باب

الْوُقُوفُ عَلَى الدَّابَّةِ بِعَرَفَةَ

(باب الوُقُوفِ عَلَى الدَّابَّةِ)

حذفه (ك)، وأدخله فيما قبله.

١٦٦١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ،
عَنْ عُمَيْرِ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْعَبَّاسِ، عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ بِنْتِ الْحَارِثِ أَنَّ
نَاسًا اخْتَلَفُوا عِنْدَهَا يَوْمَ عَرَفَةَ فِي صَوْمِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: هُوَ
صَائِمٌ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَيْسَ بِصَائِمٍ، فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ بِقَدَحِ لَبَنٍ وَهُوَ

وَأَقِفْ عَلَى بَعِيرِهِ فَشَرِبَهُ.

(وقال الليث) وصله الإسماعيلي.

(مولى عبدالله) سبق أنه مَوْلَى أُمِّ الْفَضْلِ، فإِمَّا أَنْ يَكُونَ مَوْلَاهُمَا، أَوْ مَوْلَى أَحَدِهِمَا، وَنُسِبَ لِلْآخِرِ تَوْشُعًا، وَاسْمُ أُمِّ الْفَضْلِ: لُبَابَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ.

(فأرسلت) بلفظ التكلم والغيبة.

* * *

٨٩ - بَابُ

الْجَمْعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ بِعَرَفَةِ

وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنه إِذَا فَاتَتْهُ الصَّلَاةُ مَعَ الْإِمَامِ جَمَعَ بَيْنَهُمَا.

(بَابُ الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ بِعَرَفَةِ)

أَسْقَطَهُ (ك)، وَأَدْخَلَهُ فِيمَا قَبْلَهُ.

* * *

١٦٦٢ - وَقَالَ اللَّيْثُ، حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمٌ أَنَّ الْحَجَّاجَ بْنَ يُونُسَ عَامَ نَزْلِ بَابِنِ الزُّبَيْرِ رضي الله عنه سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ رضي الله عنه: كَيْفَ تَصْنَعُ فِي الْمَوْقِفِ يَوْمَ عَرَفَةِ؟ فَقَالَ سَالِمٌ: إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ السُّنَّةَ فَهَجِّرْ بِالصَّلَاةِ يَوْمَ عَرَفَةِ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: صَدَقَ، إِنَّهُمْ كَانُوا يَجْمَعُونَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فِي السُّنَّةِ، فَقُلْتُ

لِسَالِمٍ: أَفَعَلَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ سَالِمٌ: وَهَلْ تَتَّبِعُونَ فِي ذَلِكَ إِلَّا سُنَّتَهُ؟

(بابن الزبير)؛ أي: لمُحَارَبَتِهِ.

(فهجر) بتشديد الجيم، أي: صَلَّى وَقْتُ الْهَاجِرَةِ، هِيَ شِدَّةُ الْحَرِّ.

(فِي السُّنَّةِ)؛ أي: فِي الشَّرِيعَةِ النَّبَوِيَّةِ.

(إِنَّهُمْ كَانُوا يَجْمَعُونَ) وَجْهٌ مُطَابَقَتُهُ لِكَلَامٍ وَلَدِيهِ سَالِمٌ: أَنَّ الْجَمْعَ كَانَ بِالتَّهْجِيرِ بِهِمَا مَعًا، وَكَأَنَّهُ أَمَرَ الْحَجَّاجَ بِذَلِكَ فَصَدَّقَهُ أَبُوهُ.

(فِي السُّنَّةِ) قَالَ الطَّبَّيُّ: أَي: مُتَوَعِّلِينَ فِي السُّنَّةِ، قَالَهُ تَعْرِضًا بِالْحَجَّاجِ.

(وَهُمْ يَتَّبِعُونَ بِذَلِكَ) فِي بَعْضِهَا: (فِي ذَلِكَ)، أَي: فِي الْجَمْعِ، أَوْ فِي التَّهْجِيرِ، وَفِي بَعْضِهَا بِدُونِ (فِي)، فَهُوَ مُقَدَّرٌ، قَالَ الطَّبَّيُّ: أَوْ لَفْظٌ: (سُنَّتَهُ) مَنْصُوبٌ بِنَزْعِ الْخَافِضِ.

* * *

٩٠ - بَابُ

قَصْرِ الْخُطْبَةِ بِعَرَفَةَ

(بَابُ قَصْرِ الْخُطْبَةِ بِعَرَفَةَ)

أَسْقَطَهُ (ك)، وَأَدْخَلَهُ فِي مَا قَبْلَهُ.

١٦٦٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ،

عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ مَرْوَانَ كَتَبَ إِلَى الْحَجَّاجِ أَنْ يَأْتِمَ بِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فِي الْحَجِّ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ عَرَفَةَ جَاءَ ابْنُ عُمَرَ عليه السلام وَأَنَا مَعَهُ حِينَ زَاغَتِ الشَّمْسُ أَوْ زَالَتْ، فَصَاحَ عِنْدَ فُسْطَاطِهِ: أَيْنَ هَذَا؟ فَخَرَجَ إِلَيْهِ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: الرِّوَّاحُ، فَقَالَ الْآنَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: أَنْظِرْنِي أَفِيضُ عَلَيَّ مَاءً، فَنَزَلَ ابْنُ عُمَرَ عليه السلام حَتَّى خَرَجَ، فَسَارَ بَيْنِي وَبَيْنَ أَبِي، فَقُلْتُ: إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ أَنْ تُصِيبَ السُّنَّةَ الْيَوْمَ فَاقْصُرِ الْخُطْبَةَ وَعَجِّلِ الْوُقُوفَ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: صَدَقَ.

(يَأْتِم)؛ أي: يَقتدي.

(زَاغَتْ)؛ أي: مَالَتْ.

(أَوْ) شَكٌّ مِنَ الرَّأْيِ.

(فُسْطَاطُهُ) بَيْتٌ مِنْ شَعْرٍ، وَسَبَقَتْ لُغَاتُهُ.

(هَذَا) فِيهِ تَحْقِيرٌ لَهُ، وَلَعَلَّهُ لَتَقْصِيرِهِ فِي تَعْجِيلِ الرِّوَّاحِ وَنَحْوِهِ.

(أَفِضْ) جَوَابٌ لِلأَمْرِ، وَفِي بَعْضِهَا: (أَفِضْ) عَلَى الِاسْتِثْنَاءِ.

(لَوْ) لَيْسَتْ هُنَا حَرْفُ امْتِنَاعٍ، بَلْ بِمَعْنَى: إِنْ، كَمَا فِي بَعْضِهَا

بَدَلُهَا: (إِنْ).

قَالَ (ك): وَاعْلَمْ أَنَّ فِي بَعْضِ النُّسخِ هُنَا زِيَادَةٌ: (بَابُ: التَّعْجِيلِ

إِلَى الْمَوْقِفِ) - كَأَنَّهُ يُرِيدُ أَنَّهُ بَدَلَ التَّرْجُمَةِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا، وَهِيَ: (بَابُ:

قِصْرِ الْخُطْبَةِ) - وَفِيهِ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: يُزَادُ فِي هَذَا الْبَابِ هَمْ هَذَا

الحديث: حديث مالك، عن ابن شهاب، ولكن أريد أن لا أدخل فيه مُعاداً.

قال (ك): هذا تصريح منه أنه لم يُعد حديثاً في «الجامع»، ولم يُكرّر، فما اشتهر أن تكريراً قريباً من النصف كلام إقناعي^(١) على سبيل المُسامحة، وعند التحقيق لا بُدّ من تقييد، أو إهمال، أو زيادة، أو نقص، أو تفاوت في الإسناد.

وكلمة: (هم)، بفتح الهاء وسكون الميم، قيل: فارسيّة، وقيل: عربية، ومعناها قريب من معنى لفظ: أيضاً.

* * *

٩١ - باب

الوقوف بعرفة

(باب الوقوف بعرفة)

١٦٦٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا عَمْرُو، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جُبَيْرٍ بن مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِيهِ: كُنْتُ أَطْلُبُ بَعِيرًا لِي.

وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو: سَمِعَ مُحَمَّدَ بْنَ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ قَالَ: أَضَلَلْتُ بَعِيرًا لِي، فَذَهَبْتُ أَطْلُبُهُ يَوْمَ

(١) في «ف»: «الشافعي» وفي «ب» و«ت»: «الساعي».

عَرَفَ، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَاقِفًا بِعَرَفَةَ، فَقُلْتُ: هَذَا وَاللَّهِ مِنَ الْخُمْسِ، فَمَا شَأْنُهُ هَا هُنَا؟

الحديث الأول:

(أضللت) مِنْ أَضَلَّ الْبَعِيرَ، أَي: أَضَاعَهُ، أَوْ هُوَ ذَهَبَ عَنْهُ.
(الْخُمْسُ) بِضَمِّ الْمُهْمَلَةِ، وَسُكُونِ الْمِيمِ: جَمْعُ أَحْمَسَ، وَهُوَ مِنَ الْحَمَاسَةِ، وَهُوَ الشَّدَّةُ.

قال الجَوْهَرِيُّ: فَسُمِّيَتْ قَرِيشٌ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّهُمْ تَحَمَّسُوا فِي دِينِهِمْ، أَي: تَشَدَّدُوا فِيهِ، فَكَانُوا لَا يَسْتَظِلُّونَ لِأَيَّامِ مَنْى، وَلَا يَدْخُلُونَ الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا، وَغَيْرَ ذَلِكَ.

(فما شأنه هنا) وَجْهُ السُّؤَالِ وَالتَّعَجُّبُ مِنْ جُبَيْرٍ مَعَ أَنَّهُ أَسْلَمَ عَامَ خَيْبَرَ، إِمَّا لِأَنَّهُ لَمْ يَبْلُغْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾ [البقرة: ١٩٩]، أَوْ قَصْدُ السُّؤَالِ عَنْ حِكْمَةِ الْمُخَالَفَةِ لِلْخُمْسِ، أَوْ أَنَّهُ ﷺ كَانَ لَهُ بِهَا وَقْفَةٌ قَبْلَ الْهَجْرَةِ.

* * *

١٦٦٥ - حَدَّثَنَا فَرْوَةُ بْنُ أَبِي الْمَغْرَاءِ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، قَالَ عُرْوَةُ: كَانَ النَّاسُ يَطُوفُونَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ عُرَاةً إِلَّا الْخُمْسَ، وَالْخُمْسُ قُرَيْشٌ وَمَا وَلَدَتْ، وَكَانَتِ الْخُمْسُ يَحْتَسِبُونَ عَلَى النَّاسِ، يُعْطِي الرَّجُلُ الرَّجُلَ الثِّيَابَ يَطُوفُ فِيهَا، وَتُعْطِي الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ الثِّيَابَ تَطُوفُ فِيهَا، فَمَنْ لَمْ يُعْطِهِ الْخُمْسُ طَافَ بِالْبَيْتِ عُرْيَانًا،

وَكَانَ يُفِيضُ جَمَاعَةَ النَّاسِ مِنْ عَرَفَاتٍ، وَيُفِيضُ الْخُمْسُ مِنْ جَمْعٍ،
قَالَ: وَأَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي
الْخُمْسِ: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾، قَالَ: كَانُوا
يُفِيضُونَ مِنْ جَمْعٍ فَدَفَعُوا إِلَى عَرَفَاتٍ.

الثاني:

(وما ولدت)؛ أي: وأولادهم، وإنما عبّر بـ (ما) دون (من)؛
لِقَصْدِ التَّعْمِيمِ، وَقِيلَ: الْمُرَادُ وَالْدُّهُمُ، وَهُوَ كِنَايَةٌ؛ لِأَنَّ الصَّحِيحَ أَنَّ
قُرَيْشًا وَلَدَ النَّضَرَ بِنِ كِنَانَةَ.

(يحتسبون)؛ أي: يُعْطُونَ النَّاسَ الثَّيَابَ اللَّهُ تَعَالَى.

(ويفيض) الإفاضة الدَّفْعُ بِكَثْرَةٍ.

قال الزَّمَخْشَرِيُّ: مِنْ إِفَاضَةِ الْمَاءِ، فَالْأَصْلُ فِي أَفْضُتُمْ، أَي:
أَنْفَسَكُمْ؛ بَتَرَكْ ذَكَرَ الْمَفْعُولَ.

(جماعة الناس)؛ أي: غير الخُمس.

(عَرَفَات) عَلَمٌ لِلْمَوْقِفِ، إِمَّا لِأَنَّهَا وُصِفَتْ لِإِبْرَاهِيمَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ -
فَلَمَّا رَأَاهَا عَرَفَهَا، أَوْ لِأَنَّ جِبْرِيلَ كَانَ يُعَرِّفُهُ الْمَشَاعِرَ، وَيَقُولُ لَهُ: عَرَفْتَ؟
أَوْ أَهْبَطَ آدَمُ مِنَ الْجَنَّةِ فِي الْهِنْدِ، وَحَوَّاءُ بِجُدَّةَ، فَالتَقِيَا فَتَعَارَفَا فِي أَرْضِ
الْمَوْقِفِ، أَوْ لِأَنَّ النَّاسَ فِيهَا يَتَعَارَفُونَ، أَوْ لِأَنَّ إِبْرَاهِيمَ عَرَفَ حَقِيقَةَ رُؤْيَاهُ
فِي ذَبْحٍ وَلَدَهُ هُنَاكَ، أَوْ لِأَنَّ الْخَلْقَ يَعْتَرِفُونَ فِيهَا بِذُنُوبِهِمْ، أَوْ لِأَنَّ فِيهِ
جِبَالًا، وَالْجِبَالُ الْأَعْرَافُ، وَكُلُّ عَالٍ فَهُوَ عَرَفٌ.

(جَمَعَ) بفتح الجيم، وسُكُون الميم: الْمُزْدَلِفَةُ، إما لِأَنَّ آدَمَ اجْتَمَعَ مَعَ حَوَّاءَ بِهَا، أَيْ: دَنَا مِنْهَا، أَوْ^(١) يُجْمَعُ فِيهَا بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ، وَأَهْلُهَا يَزْدَلِفُونَ، أَيْ: يَتَقَرَّبُونَ إِلَى اللَّهِ بِالْوُقُوفِ فِيهَا.

(فَدَفَعُوا) مَبْنِيٌّ لِلْمَفْعُولِ، أَيْ: أَمَرُوا بِالذَّهَابِ إِلَى عَرَفَاتٍ حَيْثُ قِيلَ لَهُمْ: أَفِيضُوا، وَذَلِكَ أَنَّ الْحُمْسَ كَانَ يَتَرَفَّعُونَ عَلَى النَّاسِ عَنْ أَنْ يُسَاوَوْهُمْ فِي الْمَوْقِفِ، وَيَقُولُونَ: نَحْنُ أَهْلُ اللَّهِ وَقُطَّانُ حَرَمِهِ، فَلَا نَخْرُجُ مِنْهُ، وَلَا نَحِلُّ الْحَرَمَ، وَيَقِفُونَ بِجَمْعٍ، وَسَائِرُ النَّاسِ بِعَرَفَاتٍ، فَتَزَلَّتِ الْآيَةُ فِي أَمْرِهِمْ بِأَنْ يَقِفُوا بِعَرَفَاتٍ، وَيُفِيضُوا مِنْهَا كَسَائِرِ النَّاسِ.

* * *

٩٢- بَابُ

السَّيْرِ إِذَا دَفَعَ مِنْ عَرَفَةَ

(بَابُ السَّيْرِ إِذَا دَفَعَ مِنْ عَرَفَةَ)

فِي بَعْضِهَا: (مِنْ عَرَفَاتٍ)، وَالْمُرَادُ مَكَانُ الْوُقُوفِ، عَرَفَاتٍ: اسْمٌ فِي لَفْظِ الْجَمْعِ، لَا وَاحِدَ لَهُ، فَقَوْلُ النَّاسِ: (نَزَلْنَا عَرَفَةَ) شَبِيهٌ بِالْمَوْلَدِ، وَلَيْسَ بِعَرَبِيٍّ مَخْضٍ.

١٦٦٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ

ابْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ بِأَنَّهُ قَالَ: سُئِلَ أُسَامَةُ وَأَنَا جَالِسٌ: كَيْفَ كَانَ

(١) فِي الْأَصْلِ: «أَيْ»، وَالْمُثَبَّتُ مِنْ «ف» وَ«ت».

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسِيرُ فِي حَبَّةِ الْوَدَاعِ حِينَ دَفَعَ؟ قَالَ: كَانَ يَسِيرُ الْعَنْقَ،
فَإِذَا وَجَدَ فَجْوَةً نَصَّ.

قَالَ هِشَامٌ: وَالنَّصُّ فَوْقَ الْعَنْقِ، فَجْوَةٌ مُتَّسِعٌ، وَالْجَمِيعُ فَجَوَاتٌ
وَفِجَاءٌ، وَكَذَلِكَ رَكُوءَةٌ وَرِكَاءٌ، مَنَاصٌ لَيْسَ حِينَ فِرَارٍ.

(العَنْقُ) بِمَهْمَلَةٍ، وَنُونٍ مَفْتُوحَتَيْنِ، وَقَافٍ: السَّيْرُ السَّرِيعُ، أَيِ:
يَسِيرُ الْعَنْقُ، فَهُوَ كَقَوْلِهِمْ: رَجَعَ الْقَهْقَرَى، وَقِيلَ: هُوَ الْمُتَبَسِّطُ.
(فَجْوَةٌ) بَفَتْحِ الْفَاءِ، وَسُكُونِ الْجِيمِ، أَيِ: مُتَّسِعًا خَالِيًا مِنْ
الْمَارَّةِ، وَفَجْوَةُ الدَّارِ: سَاحَتُهَا.

(وَالنَّصُّ) بَفَتْحِ النُّونِ، وَتَشْدِيدِ الصَّادِ: السَّيْرُ الشَّدِيدُ الَّذِي يَبْلُغُ
فِيهِ الْغَايَةَ، قَالَ الْجَوْهَرِيُّ: حَتَّى يَسْتَخْرِجَ أَقْصَى مَا عِنْدَهُ.
(فَوْقَ)؛ أَيِ: أَرْفَعَ مِنْهُ فِي السَّرْعَةِ.

وَفِيهِ أَنَّ السَّكِينَةَ الْمَأْمُورَ بِهَا إِنَّمَا هِيَ لِلرَّفَقِ بِالنَّاسِ.

(مَنَاصٌ) هَذَا يَقَعُ فِي بَعْضِ النُّسخِ، وَوَجْهُ ذِكْرِهِ هُنَا: رَفَعُ تَوْهُمِ
أَنْ يَكُونَ النَّصُّ وَالْمَنَاصُ أَحَدَهُمَا مُشْتَقًّا مِنَ الْآخَرِ، وَيُقْرَأُ بِالْجَرِّ عَلَى
الْحِكَايَةِ لِلْفُظِّ الْآيَةِ.

(لَيْسَ حِينَ فِرَارٍ) بِنَصْبِ (حِينَ) خَبَرَ (لَيْسَ)، وَاسْمُهَا مُحذُوفٌ،
أَيِ: لَيْسَ الْحَيْنُ حِينَ هَرَبٍ، وَهُوَ قَوْلُ سَيَبَوَيْهِ.

* * *

٩٣ - بَابُ

النُّزُولِ بَيْنَ عَرَفَةَ وَجَمْعٍ

(باب النزول بين عرفة وجمع)

١٦٦٧ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَيْثُ أَفَاضَ مِنْ عَرَفَةَ مَالَ إِلَى الشَّعْبِ، فَقَضَى حَاجَتَهُ، فَتَوَضَّأَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَتُصَلِّي؟ فَقَالَ: «الصَّلَاةُ أَمَامَكَ».

الحديث الأول:

(مال)؛ أي: عدل.

(الصلاة) بالنصب بفعلٍ مقدرٍ، أي: صلى الصلاة، أو بالرَّفع مبتدأً حُذِفَ خبرُهُ، أي: الصلاة حضرت، أو فاعلٌ بفعلٍ محذوفٍ، أي: حضرت الصلاة، وأما قوله: (الصلاة أمامك) فبالرَّفع: مبتدأً، والخبر (أمامك)، أي: الصلاة فيما بين يديك، وهو المزدلفة، يُصَلِّي فيها المَغْرِب والعِشاء.

وفيه: يُذَكَّرُ التابع المتبوع حيثُ خالفَ عادته؛ لِيُبَيِّنَ له وجه الصَّواب، وسبق الحديث في (باب: إسباغ الوضوء).

* * *

١٦٦٨ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَّةٌ، عَنْ نَافِعٍ

قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رضي الله عنه يَجْمَعُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِجَمْعٍ، غَيْرَ أَنَّهُ يَمُرُّ بِالشَّعْبِ الَّذِي أَخَذَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَيَدْخُلُ فَيَنْتَفِضُ وَيَتَوَضَّأُ، وَلَا يُصَلِّي حَتَّى يُصَلِّيَ بِجَمْعٍ.

الحديث الثاني:

(بِجَمْعٍ)؛ أَي: بِالْمُزْدَلِفَةِ.

(غَيْرَ أَنَّهُ) فِي مَعْنَى الْإِسْتِثْنَاءِ الْمُنْقَطِعِ، أَي: كَانَ يَجْمَعُ بِمُزْدَلِفَةٍ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، لَكِنْ هَذِهِ الْهَيْئَةُ لَا مُطْلَقاً، وَفِيهِ أَنَّهُ جَمَعَ تَأْخِيرٍ. (أَخَذَهُ)؛ أَي: سَلَكَه.

(فَيَنْتَفِضُ)؛ أَي: يَقْضِي حَاجَتَهُ، فَهُوَ كِنَايَةٌ عَنْهُ؛ لَا سِتِلْزَامَهُ نَقْضِ الْفِعْلِ، أَوْ لِأَنَّ الْإِسْتِنْفَاضَ الْإِسْتِنْجَاءَ.

قَالَ التِّيمِيُّ: هَذَا تَرْخِيصٌ لَا عَزِيمَةٌ، وَأَوْجَبَ أَصْحَابُ الرَّأْيِ إِعَادَةَ الصَّلَاةِ عَلَى مَنْ صَلَاهَا قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ الْمُزْدَلِفَةَ.

* * *

١٦٦٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَرْمَلَةَ، عَنْ كُرَيْبِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: رَدِفْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْ عَرَفَاتٍ، فَلَمَّا بَلَغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الشَّعْبَ الْأَيْسَرَ الَّذِي دُونَ الْمُزْدَلِفَةِ أَنَاخَ، فَبَالَ، ثُمَّ جَاءَ فَصَبَبْتُ عَلَيْهِ الْوَضُوءَ، تَوَضَّأَ وَضُوءاً خَفِيفاً، فَقُلْتُ: الصَّلَاةَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «الصَّلَاةُ أَمَامَكَ»، فَرَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَتَى الْمُزْدَلِفَةَ، فَصَلَّى ثُمَّ

رَدَفَ الْفَضْلُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ غَدَاةَ جَمْعٍ .

١٦٧٠ - قَالَ كُرَيْبٌ ، فَأَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ ؓ ، عَنْ
الْفَضْلِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَزَلْ يُلَبِّي حَتَّى بَلَغَ الْجَمْرَةَ .

الثالث :

(الشُّعْبُ) بكسر الشين : الطَّرِيقُ بينَ الْجَبَلَيْنِ .
(فَصِبِت) فِيهِ الْإِسْتِعَانَةُ ، وَسَبَقَ أَنَّهَا ثَلَاثَةُ أَقْسَامٍ .
(خَفِيفًا) إِمَّا بِأَنَّهُ مَرَّةً مَرَّةً ، أَوْ خَفَّفَ اسْتِعْمَالَ الْمَاءِ عَلَى خِلَافِ
عَادَتِهِ .

(عَادَةُ جَمْعٍ) ؛ أَيُ : عَادَةُ اللَّيْلَةِ الَّتِي كَانَ فِيهَا بِجَمْعٍ ، وَالْمُرَادُ
صَبِيحَةُ يَوْمِ النَّحْرِ .

وَفِيهِ اسْتِحْبَابُ الرُّكُوبِ ، وَجَوَازُ الْإِرْدَافِ عَلَى الدَّابَّةِ الْمُطِيقَةِ .
(الْجَمْرَةُ) ؛ أَيُ : جَمْرَةُ الْعَقَبَةِ .

وَفِيهِ أَنْ قَطَعَ التَّلْبِيَةَ حِينَ بُلُوغِهَا ، لَا الرَّمْيَ إِلَيْهَا .

* * *

٩٤ - بَابُ

أَمْرُ النَّبِيِّ ﷺ بِالسَّكِينَةِ عِنْدَ الْإِفَاضَةِ ،
وَإِشَارَتِهِ إِلَيْهِمْ بِالسَّوْطِ

(بَابُ أَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ بِالسَّكِينَةِ) ؛ أَيُ : الْوَقَارُ .

١٦٧١ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سُوَيْدٍ، حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ أَبِي عَمْرٍو مَوْلَى الْمُطَّلِبِ، أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ مَوْلَى وَالِيبَةِ الْكُوفِيِّ، حَدَّثَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنه أَنَّهُ دَفَعَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ عَرَفَةَ، فَسَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ وَرَاءَهُ زَجْرًا شَدِيدًا وَضَرْبًا وَصَوْتًا لِلإِبِلِ، فَأَشَارَ بِسَوْطِهِ إِلَيْهِمْ وَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ! عَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ، فَإِنَّ الْبِرَّ لَيْسَ بِالْإِيْضَاعِ». أَوْضَعُوا أَسْرِعُوا، خِلَالَكُمْ مِنَ التَّخَلُّلِ بَيْنَكُمْ، وَفَجَّرْنَا خِلَالَهُمَا: بَيْنَهُمَا.

(والبة) بلام مكسورة، وموحدة.

(أوضعوا) إشارة إلى تفسير الإيضاع في الحديث بالإسراع، كما في قوله تعالى: ﴿وَلَاَوْضَعُوا خِلَالَكُمْ﴾ [التوبة: ٤٧]، ثم استطرد في تفسير خلال، ثم ذكر: ﴿خِلَالَهَا﴾ [النمل: ٦١] في الآية الأخرى، كل ذلك لتكثير الفوائد.

* * *

٩٥ - بَابُ

الْجَمْعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ بِالْمُزْدَلِفَةِ

١٦٧٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ مُوسَى ابْنِ عُقْبَةَ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنه أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: دَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عَرَفَةَ، فَنَزَلَ الشَّعْبَ، فَبَالَ ثُمَّ تَوَضَّأَ، وَلَمْ يُسْبِغِ الْوُضُوءَ، فَقُلْتُ لَهُ: الصَّلَاةُ، فَقَالَ: «الصَّلَاةُ أَمَامَكَ»، فَجَاءَ الْمُزْدَلِفَةَ،

فَتَوَضَّأَ فَأَسْبَغَ، ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَصَلَّى الْمَغْرِبَ، ثُمَّ أَنَاخَ كُلُّ إِنْسَانٍ
بَعِيرَهُ فِي مَنْزِلِهِ، ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّى، وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا.

(بَابُ الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ بِمُزْدَلِفَةٍ)

أَسْقَطَهُ (ك)؛ لِأَنَّ الْحَدِيثَ فِيهِ كَالَّذِي قَبْلَهُ، وَكَذَا الْبَابُ الَّذِي
بَعْدَهُ وَهُوَ:

* * *

٩٦ - بَابُ

مَنْ جَمَعَ بَيْنَهُمَا وَلَمْ يَتَطَوَّعْ

١٦٧٣ - حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمِ
ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: جَمَعَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ
بِجَمْعٍ، كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا بِإِقَامَةٍ، وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا، وَلَا عَلَى إِثْرِ كُلِّ
وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا.

(بَابُ مَنْ جَمَعَ بَيْنَهُمَا وَلَمْ يَتَطَوَّعْ)

(وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا) وَفِي الْحَدِيثِ الْآخِرِ الَّذِي هُوَ أَوَّلُ حَدِيثِي
التَّرْجُمَةِ الثَّانِيَةِ: (وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا)؛ أَي: لَمْ يَتَنَفَّلْ.

(إِثْرٌ) بِكسر الهمزة: بِمعنى أَثرٌ بِفَتْحَتَيْنِ، وَهَذَا لَا يُنَافِي قَوْلَ
الْفُقَهَاءِ^(١): يَسْتَحَبُّ تَأْخِيرُ سَنَةِ الْمَغْرِبَيْنِ عَنْهَا خِلَافاً لِمَا يُؤْهِمُ مَقْتَضَى:

(١) «قول الفقهاء» ليس في الأصل.

(ولا على إثر): أنه لا يتنفل لا بينهما ولا بعدهما؛ لأنَّ المراد أنه لم يُصلِّ بعد كلِّ واحدةٍ منهما؛ وإنَّ صلى بعدهما معاً، أو أنَّ المنفِيَّ تعقيبُه لا المُهْلَة.

قلتُ: هذا أصلُح من الأوَّل؛ فإنَّ لفظَ: (واحدةٍ) شاملٌ لكلِّ من الأولى والثَّانية.

* * *

١٦٧٤ - حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَدِيُّ بْنُ ثَابِتٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ يَزِيدَ الْخَطْمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيُّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَمَعَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِالْمُزْدَلِفَةِ.

الحديث الثاني:

في معنى ما قبله.

* * *

٩٧ - بَابُ

مَنْ أَذَّنَ وَأَقَامَ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا

(بَاب مَنْ أَذَّنَ وَأَقَامَ)

أَسْقَطَهُ (ك) أَيْضاً؛ لَتَقَارُبِ الْأَحَادِيثِ.

١٦٧٥ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ،

قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ يَزِيدَ يَقُولُ: حَجَّ عَبْدُ اللَّهِ ﷺ فَأَتَيْنَا الْمُزْدَلِفَةَ حِينَ الْأَذَانِ بِالْعَتَمَةِ، أَوْ قَرِيباً مِنْ ذَلِكَ، فَأَمَرَ رَجُلًا فَأَذَّنَ وَأَقَامَ، ثُمَّ صَلَّى الْمَغْرِبَ، وَصَلَّى بَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ دَعَا بِعِشَائِهِ فَتَعَشَّى، ثُمَّ أَمَرَ - أَرَى - فَأَذَّنَ وَأَقَامَ. قَالَ عَمْرُو: لَا أَعْلَمُ الشَّكَّ إِلَّا مِنْ زُهَيْرٍ، ثُمَّ صَلَّى الْعِشَاءَ رَكْعَتَيْنِ، فَلَمَّا طَلَعَ الْفَجْرُ قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يُصَلِّي هَذِهِ السَّاعَةَ إِلَّا هَذِهِ الصَّلَاةَ، فِي هَذَا الْمَكَانِ، مِنْ هَذَا الْيَوْمِ.

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: هُمَا صَلَاتَانِ تَحَوَّلَانِ عَنْ وَقْتَيْهِمَا صَلَاةُ الْمَغْرِبِ بَعْدَ مَا يَأْتِي النَّاسُ الْمُزْدَلِفَةَ، وَالْفَجْرُ حِينَ يَبْزُغُ الْفَجْرُ، قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَفْعَلُهُ.

(بالعتمه)؛ أي: وقت العشاء الأخيرة.

(ثم صلى بعدها ركعتين) هي سنة المغرب؛ لأنَّ هذا في جمع تأخير، والذي تقدّم أنه لم يُصلَّ بينهما هو في جمع التقديم.

(بعشائه) بفتح العين: ما يُتَعَشَّى به من المأكول.

(أَرَى) بضم الهمزة، أي: أظنُّ أنه أمر رجلاً بالتأذين والإقامة، وهذا هو المراد من الشك.

(فلما طلع)، في بعضها: (فلما حين طلع)؛ أي: لما كان حين طُلُوعه، والجواب محذوف، أي: صلى صلاة الفجر، والمذكور جزاء هو على سبيل الكناية؛ لأن هذا القول رديف فعل الصلاة.

(الساعة) بالنَّصَب .

(الصلاة) بالنَّصَب أيضاً .

(تحويلان عن وقتيهما) أما تحويل المَغْرِب فهو تأخيرها إلى وقت العِشاء ، وأما تحويل الصُّبْح فهو تقديمها عن الوقت الظَّاهر طُلُوعه لكلِّ أَحَدٍ كما هو العادة في أداء الصَّلَاة ، فَقُدِّمَتْ إلى وقتٍ منهم مَنْ يقول : طَلَعَ الفَجْرُ ، ومنهم من يقول : لم يَطْلُعْ ، لكنَّ النَّبِيَّ ﷺ تحقَّقَ الطُّلُوعَ بوحيٍّ أو غيره ، أو أنَّ المراد أنه في سائر البلاد كان يُصَلِّي بعد الطُّلُوع ، وفي ذلك اليوم صَلَّى حالَ الطُّلُوع ، أو المراد المُبالغة في التَّبكير ؛ لإرادة الاشتغال بالمناسك .

وفي الحديث الأذان لما يُبدأ به في جمع التَّأخير سواءً الأولى أو الثَّانية ، وهو ما قاله النَّووي ، خلافاً لما قاله الرَّافعي ، وتبعه «الحاوي» : أَنَّهُ إِنْ قَدَّمَ الْأَخِيرَةَ أَذَّنَ لَهَا ، وَإِلَّا فَلَا ، عَلَى أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ لَيْسَ فِيهِ جَزْمٌ بِأَذَانٍ ، وَنَقَلَ التَّيْمِي عَنْ الشَّافِعِيِّ : أَنَّهُ يُصَلِّيهِمَا بِأَذَانٍ وَإِقَامَتَيْنِ ، وَعَنْ أَصْحَابِ الرَّأْيِ : أَنَّهُ يُقِيمُ لَهُمَا ، وَعَنْ مَالِكٍ : يُصَلِّيهِمَا بِأَذَانٍ وَإِقَامَتَيْنِ ، وَقَالَ (ن) : يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا بِإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ ، وَقَالَ أَحْمَدُ : أَيُّهَا فَعَلَتْ أَجْزَأَكَ .

* * *

٩٨ - بَابُ

**مَنْ قَدَّمَ ضَعْفَةَ أَهْلِهِ بَلِيلٍ ، فَيَقْفُونَ
بِالْمُزْدَلِفَةِ وَيَدْعُونَ ، وَيُقَدِّمُ إِذَا غَابَ الْقَمَرُ**

(بَابُ مَنْ قَدَّمَ ضَعْفَةَ أَهْلِهِ) ؛ أَي : ضُعَفَاءَهُمْ ، وَهُمْ النِّسَاءُ وَالصَّبِيَّانُ .

(يقدم) بالبناء للفاعل ، أو المفعول .

* * *

١٦٧٦ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ
ابن شِهَابٍ، قَالَ سَالِمٌ: وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رضي الله عنه يُقَدِّمُ ضَعْفَةَ أَهْلِهِ،
فَيَقِفُونَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ بِالْمُزْدَلِفَةِ بَلِيلٍ، فَيَذْكُرُونَ اللَّهَ مَا بَدَأَ لَهُمْ،
ثُمَّ يَرْجِعُونَ قَبْلَ أَنْ يَقِفَ الْإِمَامُ، وَقَبْلَ أَنْ يَدْفَعَ، فَمِنْهُمْ مَنْ يَقْدَمُ مِنْى
لِصَلَاةِ الْفَجْرِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقْدَمُ بَعْدَ ذَلِكَ، فَإِذَا قَدِمُوا رَمَوْا الْجَمْرَةَ،
وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنه يَقُولُ: أَرْخَصَ فِي أَوْلَيْكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

الحديث الأول:

(المَشْعَر) بفتح الميم، وهو الرِّوَايَةُ، وحقى الجَوْهَرِيُّ كسرها،
أَي: مَعْلَمٌ لِلْعِبَادَةِ.

(الحرام)؛ أَي: الْمُحَرَّمُ الَّذِي يَحْرُمُ فِيهِ الصَّيْدُ وَغَيْرُهُ؛ لَكُونُهُ مِنَ
الْحَرَمِ، أَوْ مَعْنَاهُ ذُو الْحُرْمَةِ، وَهُوَ قُرْحٌ، بضم القاف، وفتح الزَّاي،
وَبِحَاءٍ مَهْمَلَةٍ: جَبَلٌ مَعْرُوفٌ بِالْمُزْدَلِفَةِ، وَالْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَيْهِ، وَقِيلَ:
هُوَ الْمُزْدَلِفَةُ.

(بدا) بلا همزٍ، أَي: ظَهَرَ، وَسَنَحَ لَهُمْ فِي خَوَاطِرِهِمْ، وَأَرَادُوهُ.
(يرجعون)؛ أَي: إِلَى مِنْى.
(يقف)؛ أَي: بِالْمُزْدَلِفَةِ.

(يدفع)؛ أي: إليها.

(الجمرة)؛ أي: العقبة، وتُسمى الجمرة الكبرى.

(رخص) في بعضها: (أرخص)، قال (ك): الأول أصح، أي:

خلاف العزيمة، وأما الإرخاص فمن الرخص ضد الغلاء.

* * *

١٦٧٧ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ

أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ جَمْعٍ بَلِيلٍ.

١٦٧٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ

أَبِي يَزِيدَ: سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنه يَقُولُ: أَنَا مِمَّنْ قَدَّمَ النَّبِيَّ ﷺ لَيْلَةَ الْمُزْدَلِفَةِ فِي ضَعْفَةِ أَهْلِهِ.

١٦٧٩ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: حَدَّثَنِي

عَبْدُ اللَّهِ مَوْلَى أَسْمَاءَ، عَنْ أَسْمَاءَ أَنَّهَا نَزَلَتْ لَيْلَةَ جَمْعٍ عِنْدَ الْمُزْدَلِفَةِ، فَقَامَتْ تُصَلِّي، فَصَلَّتْ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَتْ: يَا بَنِي! هَلْ غَابَ الْقَمَرُ؟ قُلْتُ: لَا، فَصَلَّتْ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَتْ: هَلْ غَابَ الْقَمَرُ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَتْ: فَارْتَحِلُوا، فَارْتَحَلْنَا، وَمَضَيْنَا حَتَّى رَمَتِ الْجَمْرَةَ، ثُمَّ رَجَعْتُ فَصَلَّتِ الصُّبْحَ فِي مَنْزِلِهَا، فَقُلْتُ لَهَا: يَا هَتَاهُ! مَا أَرَانَا إِلَّا قَدْ غَلَسْنَا، قَالَتْ: يَا بَنِي، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَذِنَ لِلظُّعْنِ.

الحديث الثاني ، والثالث :

(في ضعفة) ؛ أي : من جُملة ضُعفائهم من النساء والصبيان ،
وذلك لئلا يتأذوا بالزحام .

(يا بنيّ) تصغير (ابن) .

(في منزلها) ؛ أي : بمنى .

(يا هنتاه) سبق بيانه قريباً .

(أرانا) بضمّ الهمزة ، أي : نظُّ .

(غلّسنا) من التّغليس ، وهو السّيرُ بغلَسٍ ، أي : ظُلْمَةٌ آخِرَ اللَّيْلِ ،
أي : تقدّمنا على الوقت المشروع .

(الظُّعُن) بضمّ الظاء ، والعين ، وقد تسكَّن : النساء ، شُبِهْنَ بذلك
لأنهنَّ يظعنّ بارتحالٍ أزواجهنَّ ويُقمن بإقامتهنَّ ، وقال الجَوْهَرِيُّ :
الظُّعِينَةُ : الهَوْدَجُ كانت فيه امرأةٌ أو لم تكن ، والمرأةُ ما دامت في
الهَوْدَجِ .

قال (ن) : أَصْلُ الظُّعِينَةِ الهَوْدَجُ الذي فيه المرأة على البعير ، ثم
سُميت المرأةُ به مجازاً ، واشتهر حتى خفيت الحقيقة .

* * *

١٦٨٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ
هُوَ ابْنُ الْقَاسِمِ ، عَنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : اسْتَأْذَنْتُ

سَوْدَةُ النَّبِيِّ ﷺ لَيْلَةً جَمْعٍ ، وَكَانَتْ ثَقِيلَةً ثَبُطَةً ، فَأَذِنَ لَهَا .

الحديث الرابع :

(ثَبُطَةً) بفتح المثلثة، وكسر الموحدة أو سكونها، وبمهملة،

أي : بَطِيئَةٌ مِنَ الشَّيْطِ ، وهو التَّعْوِيقُ .

وفيه جَوَازُ الرَّمْيِ بعد نِصْفِ اللَّيْلِ عند الشافعي خلافاً لمن قال :

لا يجوز قبل الفجر، أما مَنْعُهُ قبل نِصْفِ اللَّيْلِ فباتفاق .

* * *

١٦٨١ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ ، حَدَّثَنَا أَفْلَحُ بْنُ حُمَيْدٍ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ

مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : نَزَلْنَا الْمُرْدَلِفَةَ فَاسْتَأْذَنْتِ

النَّبِيَّ ﷺ سَوْدَةُ أَنْ تَدْفَعَ قَبْلَ حَطْمَةِ النَّاسِ ، وَكَانَتْ امْرَأَةً بَطِيئَةً ، فَأَذِنَ

لَهَا ، فَدَفَعَتْ قَبْلَ حَطْمَةِ النَّاسِ ، وَأَقَمْنَا حَتَّى أَصْبَحْنَا نَحْنُ ، ثُمَّ دَفَعْنَا

بِدْفَعِهِ ، فَلَأَنَّ أَكُونَ اسْتَأْذَنْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَمَا اسْتَأْذَنْتُ سَوْدَةُ أَحَبُّ

إِلَيَّ مِنْ مَفْرُوحٍ بِهِ .

الخامس :

(الْحَطْمَةُ) بفتح الحاء، وسكون الطاء المهملتين، أي : الزَّحْمَةُ ؛

لأنَّ بَعْضَهُمْ يَحْطِمُ بَعْضًا .

(بدفعه) ؛ أي : بدفع النبي ﷺ .

(فلأن أكون) بفتح اللام مبتدأ خبره : (أحب) ، ومعنى : (مفروح

به): ما يُفَرِّحُ به .

ففيه أن الضُّعْفَاءَ يجوز دفعهم قبل الفجر، وأما الأقوياء فيجب عليهم المبيت بمُزْدَلِفَةٍ، ومن تركه لَزِمَهُ دَمٌ، وحُكِيَ عن النَّخَعِيِّ أَنَّهُ لَا يُحْسَبُ حُجُّهُ، وقيل: سَنَةٌ، وقال عَطَاءٌ: ليس برُكْنٍ ولا واجبٍ ولا سُنَّةٍ بل ينزل كسائر المنازل لا فَضِيلَةَ فيه .

ثم اختلف في المبيت الواجب، فالصَّحِيح عند الشَّافِعِيِّ: أَنَّهُ سَاعَةٌ فِي النِّصْفِ الثَّانِي مِنَ اللَّيْلِ، وعن مالك ثلاثُ رواياتٍ: كُلُّ اللَّيْلِ، مُعَظَّمُهُ، أَقَلُّ زَمَانٍ .

* * *

٩٩ - بَابُ

مَنْ يُصَلِّي الْفَجْرَ بِجَمْعٍ

(باب: متى يُصَلِّي الْفَجْرَ بِجَمْعٍ)

١٦٨٢ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ بْنُ غِيَاثٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَارَةُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه، قَالَ: مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم صَلَّى صَلَاةً بِغَيْرِ مِيقَاتِهَا إِلَّا صَلَاتَيْنِ؛ جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، وَصَلَّى الْفَجْرَ قَبْلَ مِيقَاتِهَا .

الحديث الأول:

(عبدالله)؛ أي: ابن مسعود.

(لغير ميقاتها) سبق في الباب الذي قبله تفسير ذلك، وتأويل تقديم الصُّبح على وقتها المعتاد صلاته فيه وتبكيرها قبل الفجر لأجل المناسك، فقد صرَّح في الحديث الذي بعده أنه صَلَّى الصُّبح حين طَلَعَ الْفَجْرُ، ففي غير هذا كان يتأخَّر بالصُّبح حتى يأتيه بلال، وفي هذا اليوم لم يتأخَّر.

قال (ن): وقد احتجَّ أبو حنيفة بقول ابن مسعود: (وما رأيتُ إلا صلاتين) على مَنْع الجمع بين الصلاتين في السَّفر، وجوابه: أنه مَفهُومٌ، وهم يقولون به، ونحن إنما نقول به إذا لم يُعارضه منطوقٌ، وقد تظاهرت الأحاديثُ بجواز الجمع، ثم هو متروكُ الظاهر بالإجماع في صلاتي الظُّهر والعصر بعرفاتٍ.

* * *

١٦٨٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ إِلَى مَكَّةَ، ثُمَّ قَدِمْنَا جَمْعًا، فَصَلَّى الصَّلَاتَيْنِ، كُلَّ صَلَاةٍ وَحْدَهَا بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ، وَالْعِشَاءُ بَيْنَهُمَا، ثُمَّ صَلَّى الْفَجْرَ حِينَ طَلَعَ الْفَجْرُ، قَائِلٌ يَقُولُ: طَلَعَ الْفَجْرُ، وَقَائِلٌ يَقُولُ: لَمْ يَطْلُعِ الْفَجْرُ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ هَاتَيْنِ الصَّلَاتَيْنِ حَوْلَتَا عَنْ وَقْتِهِمَا فِي هَذَا الْمَكَانِ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، فَلَا يَقْدَمُ النَّاسُ جَمْعًا حَتَّى يُعْتِمُوا، وَصَلَاةَ الْفَجْرِ هَذِهِ السَّاعَةَ»، ثُمَّ وَقَفَ حَتَّى أَسْفَرَ، ثُمَّ قَالَ: لَوْ أَنَّ أَمِيرَ

الْمُؤْمِنِينَ أَفَاضَ الْآنَ أَصَابَ السُّنَّةَ، فَمَا أَذْرِي أَقَوْلُهُ كَانَ أَسْرَعَ أَمْ
دَفَعُ عُثْمَانَ رضي الله عنه؟ فَلَمْ يَزَلْ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ.

الحديث الثاني :

(وَالْعِشَاءُ بَيْنَهُمَا) بفتح العين، وما يُوجَدُ في بعض النُّسخ بكسر
العين فِخْلَاف الصَّوَابِ؛ لِأَنَّ الْمَعْنَى أَنَّهُ تَعَشَّى كَمَا سَبَقَ فِي الْبَابِ قَبْلَهُ:
أَنَّهُ دَعَا بِعِشَائِهِ فَتَعَشَّى، ثُمَّ صَلَّى الْعِشَاءَ، قَالَ (ع^(١)) فِي «الْمَشَارِقِ»،
قَالَ: وَفَعَلَ ذَلِكَ لِيُنْبِئَهُ عَلَى أَنَّهُ يُغْتَفَرُ الْفَضْلُ الْيَسِيرُ بَيْنَهُمَا.
(الْمَغْرِبُ) بِالنَّصْبِ.

(يُعْتَمُوا) مِنَ الْإِعْتَامِ، وَهُوَ دُخُولُ وَقْتِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ.
(حَوَّلْنَا) قَالَ شَيْخُنَا شَيْخُ الْإِسْلَامِ الْبُلْقِينِي: لَعَلَّ هَذَا مُدْرَجٌ مِنْ
كَلَامِ ابْنِ مَسْعُودٍ، فِي (بَابِ: مَنْ أَذَّنَ وَأَقَامَ): قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: هُمَا
صَلَاتَانِ مُحَوَّلَتَانِ.

قَالَ: وَقَدْ حَكَى الْبَيْهَقِيُّ عَنْ أَحْمَدَ تَرَدُّدًا فِي أَنَّهُ مَرْفُوعٌ، أَوْ مُدْرَجٌ،
ثُمَّ جَزَمَ الْبَيْهَقِيُّ بِأَنَّهُ مُدْرَجٌ.

قَالَ شَيْخُنَا: وَهُوَ فِي «السنن الكبرى» لِلنَّسَائِيِّ أَيْضًا.
قُلْتُ: لَا تَنَافِي بَيْنَ الْأَمْرَيْنِ، فَمَرَّةٌ رُفِعَ وَمَرَّةٌ وَقِفَ.
(هَذِهِ السَّاعَةُ)؛ أَيِ: قَبْلَ الظُّهْرِ لِلْعَامَّةِ، وَلَكِنْ بَعْدَ طُلُوعِهِ كَمَا
بَيَّنَّاهُ.

(١) «ع» لَيْسَ فِي الْأَصْلِ.

(فما أدري) هو من مَقول ابن مسعود .

* * *

١٠٠ - باب

مَتَى يُدْفَعُ مِنْ جَمْعٍ

(باب : متى يُدْفَعُ مِنْ جَمْعٍ ؟)

أَسْقَطَهُ (ك) ، وَأَدْخَلَ حَدِيثَهُ فِيْمَا قَبْلَهُ .

١٦٨٤ - حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ مَيْمُونٍ يَقُولُ : شَهِدْتُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صَلَّى بِجَمْعِ الصُّبْحِ ، ثُمَّ وَقَفَ فَقَالَ : إِنَّ الْمُشْرِكِينَ كَانُوا لَا يُفِيضُونَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ ، وَيَقُولُونَ أَشْرَقَ ثَبِيرٌ ، وَأَنَّ النَّبِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خَالَفَهُمْ ، ثُمَّ أَفَاضَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ .

(أشرق) بلفظ الأمر ، أي : لَتَطْلُعْ عَلَيْكَ الشَّمْسُ ، مِنْ أَشْرَقِ الرَّجُلِ : إِذَا دَخَلَ فِي وَقْتِ الشُّرُوقِ .

(ثَبِيرٌ) حُذِفَ مِنْهُ حَرْفُ النِّدَاءِ ، أَي : يَا ثَبِيرُ ، وَهُوَ بَفَتْحِ الْمَثَلَةِ ، وَكَسْرِ الْمَوْحَدَةِ ، وَسَكُونِ الْيَاءِ : جَبَلٌ عَظِيمٌ بِالْمُزْدَلِفَةِ عَلَى يَسَارِ الذَّاهِبِ مِنْهَا إِلَى مَنَى ، هَذَا هُوَ الْمُرَادُ ، وَإِنْ كَانَ لِلْعَرَبِ ثَبِيرٌ غَيْرُهُ .

قال محمد بن الحسن : لهم أربعة جبال حجازية كلُّ منها اسمُه :

ثَبِيرٌ .

(كما نُغِير) ؛ أي : نَذْهَبَ سَرِيعاً .

قال (خ) : أي : لكي نَدْفَعَ وَنُقِضَ بعد الشُّرُوق ، فخالَفَهُم النبيُّ فَأَفَاضَ قَبْلَ الإِشْرَاقِ ، يُقَالُ : أَغَارَ يُغِيرُ : أَسْرَعَ فِي الْعَدُوِّ ، وَقِيلَ : نَغِيرُ عَلَى لُحُومِ الْأَصْحَاحِي ، مِنَ النَّهْبِ ، وَقِيلَ : نَدْخُلُ فِي الْغُورِ ، وَهُوَ الْمُنْخَفِضُ مِنَ الْأَرْضِ عَلَى لُغَةٍ مَن يَقُولُ : أَغَارَ ، أَي : أَتَى الْغُورَ .

* * *

١٠١ - بَابُ

التَّلبِيَةِ وَالتَّكْبِيرِ غَدَاةَ النَّحْرِ حِينَ يَرْمِي الْجَمْرَةَ ، وَالْإِرْتِدَافِ فِي السَّيْرِ

(بَابُ التَّلبِيَةِ وَالتَّكْبِيرِ)

١٦٨٥ - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَرْدَفَ الْفَضْلَ ، فَأَخْبَرَ الْفَضْلُ أَنَّهُ لَمْ يَزَلْ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى الْجَمْرَةَ .

١٦٨٦ و ١٦٨٧ - حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، عَنْ يُونُسَ الْإِثْلِيِّ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه أَنَّ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ رضي الله عنه كَانَ رَدَفَ النَّبِيَّ ﷺ مِنْ عَرَفَةَ إِلَى الْمُزْدَلِفَةِ ، ثُمَّ أَرْدَفَ الْفَضْلَ مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ إِلَى مِنَى ، قَالَ : فَكِلَاهُمَا

قَالَا: لَمْ يَزَلِ النَّبِيُّ ﷺ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ.

الحديث الأول، والثاني:

(رِذْف) بكسر الراء، وسُكُون الدَّال، ورُؤْي بفتح الراء، وكسر الدَّال: اسم فاعِل كَحَذِر.

(فكلاهما) خبره محذوف، أي: مُرْدَفَان.

واعلم أن هذين الحديثين ليس فيهما ذكر التكبير الذي ترجم به، لكن سبق في الحديث بأطول من ذلك، وأنه التكبير الذي قد يقع في خلال التَّليّة كالذِّكْر، فيكون هذا مختصراً منه، أو أنَّ غرضه أن يستدلَّ بهذا الحديث على أنَّ التَّكبير غير مَشْرُوع يدلُّ عليه لفظ: (لَمْ يَزَلِ) الدَّالُّ على الدَّوام، وسبق أنَّ مالِكاً يقول: انتهاء التَّكبير بزوال يوم عرفة، والجمهور: حتى يبلغ الجَمْرَة، وأحمد: حتى يرميها، فيكون هذا مستنداً لأحمد، لكن الجمهور حملوه على الشُّروع في الرَّمي جمعاً بينه وبين حديث الفضل السَّابِق في (باب: التَّزُول بين عرفة وجمع): أنه لم يزل يُلبي حتى بلغ الجَمْرَة.

* * *

١٠٢ - بَابُ

﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَمَنْ تَمَنَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ

إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشْرَةً كَامِلَةً ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴿١٩٦﴾

(باب قوله تعالى : ﴿فَمَنْ تَمَنَّعَ فَمَنْ تَمَنَّعَ﴾ [البقرة: ١٩٦])

حذفه (ك)، وأدخل حديثه فيما قبله ؛ لسبقه في (باب التمتع).

١٦٨٨ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا النَّضْرُ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو جَمْرَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنه عَنِ الْمُتْعَةِ فَأَمَرَنِي بِهَا، وَسَأَلْتُهُ عَنِ الْهَدْيِ فَقَالَ: فِيهَا جَزُورٌ أَوْ بَقَرَةٌ أَوْ شَاةٌ أَوْ شِرْكٌ فِي دَمٍ، قَالَ: وَكَأَنَّ نَاسًا كَرِهُوهَا، فَنِمْتُ فَرَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ كَأَنَّ إِنْسَانًا يُنَادِي: حَجٌّ مَبْرُورٌ، وَمُتْعَةٌ مُتَقَبَّلَةٌ، فَأَتَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنه فَحَدَّثْتُهُ فَقَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ، سُنَّةُ أَبِي الْقَاسِمِ رضي الله عنه، قَالَ: وَقَالَ آدَمُ، وَوَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، وَغُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ: عُمْرَةٌ مُتَقَبَّلَةٌ، وَحَجٌّ مَبْرُورٌ.

(الجزور) بفتح الجيم يقع على الذكر والأنثى من الإبل، وقال صاحب «المحكم»: هو الناقة المجزورة.

(أو شرك)؛ أي: لأن البدنة تُجزئ عن سبعة، فإذا شارك غيره في سبع أحدهما أجزأه.

(سنة) خبر مبتدأ محذوف، ويجوز نصبه.

(الله أكبر) فيه تعجب من رؤياه التي وافقت السنة، وسبق تفسير الحج المبرور في (باب: من قال: إن الإيمان هو العمل).

(قال آدم) وصله البخاري في (التمتع والقران).

(ووهب) وصله البيهقي .

(وَعُنْدَر) أخرجها أحمد عنه .

* * *

١٠٣ - باب

رُكُوبُ الْبُذْنِ

لِقَوْلِهِ: ﴿وَالْبُذْنُ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَاذْكُرُوا
اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافٍ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطِيعُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ
كَذَلِكَ سَخَّرْنَاهَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٣٦﴾ لَنْ يَنَالَ اللَّهُ لُحُومُهَا وَلَا دِمَاؤُهَا وَلَكِنْ
يَنَالُهُ التَّقْوَى مِنْكُمْ كَذَلِكَ سَخَّرَهَا لَكُمْ لِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَبَشِّرِ
الْمُحْسِنِينَ﴾، قَالَ مُجَاهِدٌ: سُمِّيَتِ الْبُذْنُ لِبُذْنِهَا. وَالْقَانِعُ السَّائِلُ،
وَالْمُعْتَرُّ الَّذِي يَغْتَرُّ بِالْبُذْنِ مِنْ غَنِيٍّ أَوْ فَقِيرٍ، وَشَعَائِرُ: اسْتِعْظَامُ الْبُذْنِ
وَاسْتِحْسَانُهَا، وَالْعَتِيقُ عِتْقُهُ مِنَ الْجَبَابِرَةِ، وَيُقَالُ: وَجَبَتْ سَقَطَتْ إِلَى
الْأَرْضِ، وَمِنْهُ: وَجَبَتِ الشَّمْسُ.

(باب رُكُوبِ الْبُذْنِ)

بسكون الدال وضمها.

(لِبُذْنِهَا) بفتحين، وروي بضم الموحدة، وسكون الدال، أي:

لضخامتها، وروي: (لبذانتها).

قال الجوهري: الْبُذْنُ: السَّمَنُ، وَبُذْنٌ، أي: ضَخْمٌ، وكانوا

يُسَمُّونَ الناقةَ .

(المُعْتَرِّ) الذي يتعرَّض للمسألة، ولا يسأل، وقال الزَّمَخْشَرِيُّ :
وهو المتعرض بالسؤال بخلاف القانع ؛ فإنه الرّاضي بما عنده، وبما
يُعطى .

قال : والشّعائر : الهدايا، لأنها من معالم الحجّ، وتَعْظِيمُهَا
اختيارُ عِظَامِ الأَجْرَامِ الحِسانِ غالية الأثمان .

(والعتيق) فيه أقوالٌ : القديم ؛ لأنه أوّل بيتٍ وُضِعَ للنّاسِ ،
(عتقه من الجبابة) هو قولُ قتادة : كَمْ مِنْ جَبَّارٍ سارَ إِلَيْهِ لِيَهْدِمَهُ فَمَنَعَهُ
اللهُ ، وقال مُجَاهِدٌ : أَعْتَقَ مِنَ الْغَرَقِ .

١٦٨٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ ، عَنْ أَبِي
الزَّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا
يَسُوقُ بَدَنَةً فَقَالَ : «ارْكَبْهَا» ، فَقَالَ : إِنَّهَا بَدَنَةٌ ، فَقَالَ : «ارْكَبْهَا» ، قَالَ :
إِنَّهَا بَدَنَةٌ ، قَالَ : «ارْكَبْهَا ، وَيْلَكَ» ، فِي الثَّالِثَةِ أَوْ فِي الثَّانِيَةِ .

الحديث الأول :

(بَدَنَةٌ) قال (ن) : حيث أُطْلِقَتْ فِي الْفَقْهِ وَالْحَدِيثِ فَهِيَ الْبَعِيرُ
ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى بِشَرْطِ سِنِّ الْأُضْحِيَّةِ ، وَهِيَ الَّتِي دَخَلَتْ فِي السَّادَةِ ،
وَقَالَ صَاحِبُ «الْعَيْنِ» : هِيَ نَاقَةٌ تُهْدَى إِلَى مَكَّةَ .

فيه دليلٌ على رُكوب البدنة المُهداة، قال الشَّافعي: يركبها عند الحاجة، وقال أحمد: وبدونها، وقال أبو حنيفة: لا يركب إلا عند الضرورة، وقيل: يجب الرُّكوب لمطلق الأمر، ولمخالفة الجاهليَّة، وإكرام البحيرة والسَّائبة.

(ويلك) كلمةٌ تُقال لمن وقع في مهلكةٍ كما هنا؛ فإنه وقع في تعبٍ وجُهدٍ، وقيل: هي تجري على الألسنة من غير قصدٍ إلى ما وُضعت له، وقيل: تُدغم العرب بها الكلام، كقولهم: لا أب له، ولا أم له. وقال التَّيمي: الهذي إن كان تطوُّعاً فهو على ملكه وتصرفه، حتى ينحر، أو نذراً زال وصار للمساكين، ولكن له أن يركبه بالمعروف إذا احتاج له، ولعله امتنع من ركوبها شفقاً من إثمٍ أو غُرمٍ، فقال: (اركب)؛ ليُعلمه أنه لا إثمَ عليه ولا غُرمَ.

* * *

١٠٤ - بابُ

مَنْ سَاقَ الْبُذْنَ مَعَهُ

(باب مَنْ سَاقَ الْبُذْنَ)

١٦٩١ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: تَمَتَّعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ، وَأَهْدَى فَسَاقَ مَعَهُ

الْهَدْيِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ، وَبَدَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَهَلَ بِالْعُمْرَةِ، ثُمَّ أَهَلَ بِالْحَجِّ، فَتَمَتَّعَ النَّاسُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ، فَكَانَ مِنَ النَّاسِ مَنْ أَهْدَى فَسَاقَ الْهَدْيَ، وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يُهْدِ، فَلَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ، قَالَ لِلنَّاسِ: «مَنْ كَانَ مِنْكُمْ أَهْدَى فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ لشيءٍ حَرُمَ مِنْهُ حَتَّى يَقْضِيَ حَجَّهُ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَهْدَى فَلْيُطْفِئْ بِالْبَيْتِ، وَبِالصَّافَا وَالْمَرْوَةِ، وَلْيَقْصِرْ، وَلْيَحْلِلْ، ثُمَّ لِيُهَلَّ بِالْحَجِّ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ هَذِيًّا فَلْيَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةَ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ»، فَطَافَ حِينَ قَدِمَ مَكَّةَ، وَاسْتَلَمَ الرُّكْنَ أَوَّلَ شَيْءٍ، ثُمَّ خَبَّ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ، وَمَشَى أَرْبَعًا، فَرَكَعَ حِينَ قَضَى طَوَافَهُ بِالْبَيْتِ عِنْدَ الْمَقَامِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، فَانْصَرَفَ فَأَتَى الصَّافَا، فَطَافَ بِالصَّافَا وَالْمَرْوَةِ سَبْعَةَ أَطْوَافٍ، ثُمَّ لَمْ يَحْلِلْ مِنْ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ حَتَّى قَضَى حَجَّهُ وَنَحَرَ هَذِيَّهُ يَوْمَ النَّحْرِ، وَأَفَاضَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ حَلَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ، وَفَعَلَ مِثْلَ مَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ أَهْدَى وَسَاقَ الْهَدْيَ مِنَ النَّاسِ.

١٦٩٢ - وَعَنْ عُرْوَةَ، أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَخْبَرَتْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي تَمَتُّعِهِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ، فَتَمَتَّعَ النَّاسُ مَعَهُ بِمِثْلِ الَّذِي أَخْبَرَنِي سَالِمٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

(تمتع)، قال (ن): معناه: أنه أحرَمَ بالحجِّ مُفْرَدًا، ثم بالعمرة، فصار قارِنًا، فالقران فيه تمتُّعٌ في المعنى، فسُمِّيَ به من حيث اللُّغة

والمعنى ؛ لأنه ترفّه باتحاد الميثقات والإحرام والفعل جمعاً بين الأحاديث، فأمّا لفظ (أهلّ بالعمرة ثم أهلّ بالحجّ)، فمحمولٌ على التلبية في أثناء الإحرام لا أنه أحرّم بالعمرة ثم أدخل الحجّ عليها؛ لأنه يؤدّي لمخالفة الأحاديث الأخرى.

ويؤيّد هذا التأويل لفظ: (وتمتّع النَّاسُ معه)، فمن المعلوم أنّ أكثرهم أحرّموا بالحجّ، وإنما فسّخوا إلى العمرة آخرّاً، وصاروا متمتّعين. (يقصر) بالرفع والجزم، وإنما لم يذكر الحلق وإن كان أفضل؛ ليبقى له شعرٌ يحلّقه في الحجّ؛ فإنّ الحلق في تحلل الحجّ أفضل منه في تحلل العمرة.

(ليخلل)؛ أي: يصير حلالاً، فيفعل ما حُظِرَ من طيبٍ ونحوه. (لمن لم يجد)؛ أي: لم يجد الهديّ؛ لعدمه، أو لأنه يُباعُ بأكثر من ثمن المثل.

(استلّم)؛ أي: مسح.

(خبّ)؛ أي: رمّل.

(وقضى حجه)؛ أي: وقف بعرفة، ولذا عطّف عليه: (وأفاضَ فطافَ بالبيت).

(من أهدى) هو فاعلٌ وفعلٌ، وفي بعضها هنا: (باب: مَنْ أهدى)، فعليه يكون فاعلٌ وفعلٌ ضميرٌ يعود على ابن عمر، فلذلك قال (ش): إنّ هذا من تمام الحديث الذي قبله، وليس بترجمة.

* * *

١٠٥ - بَابُ

مَنْ اشْتَرَى الْهَدْيَ مِنَ الطَّرِيقِ

(بَاب مَنْ اشْتَرَى الْهَدْيَ مِنَ الطَّرِيقِ)

أَرَادَ مَذْهَبُ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ الْهَدْيَ مَا أُدْخِلَ مِنَ الْحِلِّ إِلَى الْحَرَمِ؛
لَأَنَّ قُدَيْدًا مِنَ الْحِلِّ.

١٦٩٣ - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ
قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنه لِأَبِيهِ: أَقِمْ، فَإِنِّي لَا آمَنُهَا أَنْ
سَتُصَدُّ عَنِ الْبَيْتِ، قَالَ: إِذَا أَفْعَلَ كَمَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَقَدْ قَالَ
اللَّهُ: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾، فَأَنَا أُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ
أَوْجَبْتُ عَلَى نَفْسِي الْعُمْرَةَ، فَأَهْلٌ بِالْعُمْرَةِ، قَالَ: ثُمَّ خَرَجَ حَتَّى إِذَا
كَانَ بِالْبَيْدَاءِ أَهْلٌ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، وَقَالَ: مَا شَأْنُ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ إِلَّا
وَاحِدٌ، ثُمَّ اشْتَرَى الْهَدْيَ مِنْ قُدَيْدٍ، ثُمَّ قَدِمَ فَطَافَ لَهُمَا طَوَافًا وَاحِدًا،
فَلَمْ يَحِلَّ حَتَّى حَلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا.

(لَا آمَنُهَا) الضَّمِيرُ لِلْجَمَاعَةِ الصَّادِّينَ وَكَذَا فِي: (أَنْ تُصَدَّ)، قَالَ
(ك): وَفِي بَعْضِهَا: (سَتُصَدُّ)، بِالرَّفْعِ كَأَنَّهُ يُرِيدُ بَدُونَ (أَنْ)، أَيِ:
فَيَكُونُ مَبْنِيًّا لِلْمَفْعُولِ، وَفِي بَعْضِهَا: (إِيْمَنُهَا) بِكَسْرِ أَوَّلِ الْمُضَارِعِ،
فَتَنْقَلِبُ الْأَلْفُ يَاءً.

قَالَ سَيَبَوِيهِ: يَجُوزُ كَسْرُ حَرْفِ الْمُضَارَعَةِ إِذَا كَانَ الْمَاضِي عَلَى

فَعِلَ وَمُسْتَقْبَلُهُ عَلَى يَفْعَلْ ؛ ك: أَنَا أَعْلَمُ، وَأَنْتَ تَعْلَمُ، وَنَحْنُ نَعْلَمُ.
(إِذْنُ أَفْعَل) بِالنَّصْبِ.

(قُدَيْد) بضم القاف، وفتح المهملة الأولى، وسكون الياء:
مَوْضِعٌ، وَسَبَقَ الْحَدِيثُ فِي (بَاب: طَوَافِ الْقَارِنِ).

* * *

١٠٦ - بَابُ

مَنْ أَشْعَرَ وَقَلَّدَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ ثُمَّ أَحْرَمَ

وَقَالَ نَافِعٌ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنه إِذَا أَهْدَى مِنَ الْمَدِينَةِ قَلْدَهُ وَأَشْعَرَهُ
بِذِي الْحُلَيْفَةِ، يَطْعُنَ فِي شِقِّ سَنَامِهِ الْأَيْمَنِ بِالشَّفْرَةِ، وَوَجْهَهَا قِبَلَ
الْقِبْلَةِ بَارَكَةً.

(بَاب مَنْ أَشْعَرَ وَقَلَّدَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ)

الإشعار: الإعلام بأن يضرب صفحة سنامها الأيمن بحديدة حتى
تتلطخ بالدم، وهو سنة، وإن كان فيه إيلاؤ الدابة؛ إذ لا مانع إلا
ما منعه الشرع، ومن فوائده التمييز عند الاختلاط، وأن تُعرف إذا
ضلَّت، ويتبعها المساكين للمنحر، حتى ينالوا منها، وتعظيم شعار
الشرع، وحثُّ الغير عليه، والتقليد: أن يُعلق في عنق المُهْدَى شيء؛
ليُعلم أنه هَدْيٌ.

قال أبو حنيفة: الإشعار بدعة؛ لأنه مُثَلَّةٌ.

قال (ن): وهو مخالفٌ للأحاديث الصحيحة، وليس مُثَلَّةً، بل

هو كالخِتان والفَصْدِ وغيرهما، وقال (خ): أشعر النبي ﷺ بَدَنَهُ آخِرَ حياته، ونَهَيْهِ عن المِثْلَةِ كان أَوَّلَ مَقْدَمِهِ المدينةَ مع أنه ليس من المِثْلَةِ بل من بابٍ آخر.

(يَطْعُنُ) بضم العين: يَضْرِبُ بِرُمَحٍ ونحوه.

(شِقٌّ) بالكسر: النُّصْفُ، والنَّاحِيَةُ.

(بالشفرة) هي السَّكِّينُ العَظِيمَةُ، وقال (ش): العَرِيضَةُ.

* * *

١٦٩٤ و ١٦٩٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ وَمَرْوَانَ قَالَا: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ فِي بَضْعِ عَشْرَةِ مِائَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، حَتَّى إِذَا كَانُوا بِذِي الْحُلَيْفَةِ قَلَدَ النَّبِيُّ ﷺ الْهَذْيَ وَأَشْعَرَ وَأَحْرَمَ بِالْعُمْرَةِ.

١٦٩٦ - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ، حَدَّثَنَا أَفْلَحُ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: فَتَلْتُ قَلَائِدَ بَدَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِيَدَيَّ، ثُمَّ قَلَدَهَا وَأَشْعَرَهَا وَأَهْدَاهَا، فَمَا حَرَّمَ عَلَيْهِ شَيْءٌ كَانَ أَحِلَّ لَهُ.

الحديث الأول والثاني:

(من المدينة) في بعضها بدل هذا: (زَمَنَ الْحُدَيْبِيَّةِ).

(بضع) بالكسر وبالفتح: ما بين الثلاث إلى التسع.

* * *

١٠٧ - بَابُ

فَتْلِ الْقَلَائِدِ لِلْبُذْنِ وَالْبَقَرِ

(بَابُ فَتْلِ الْقَلَائِدِ لِلْبُذْنِ وَالْبَقَرِ)

١٦٩٧ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، قَالَ:

أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ حَفْصَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا شَأْنُ النَّاسِ حَلُّوا وَلَمْ تَحْلِلْ أَنْتَ؟ قَالَ: «إِنِّي لَبَدْتُ رَأْسِي، وَقَلَدْتُ هَذِي، فَلَا أَحِلُّ حَتَّى أَحِلَّ مِنَ الْحَجِّ».

١٦٩٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، حَدَّثَنَا ابْنُ

شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، وَعَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُهْدِي مِنَ الْمَدِينَةِ، فَأَفْتِلُ قَلَائِدَ هَذِيهِ، ثُمَّ لَا يَجْتَنِبُ شَيْئًا مِمَّا يَجْتَنِبُهُ الْمُحْرِمُ.

الحديث الأول، والثاني:

(لَبَدْتُ) هو أن يجعل صمغاً في شعره كاللبد.

ووجه مطابقة الترجمة: أن التقليد لا بُدَّ له من الفتل.

١٠٨ - بَابُ

إِشْعَارِ الْبُذْنِ

وَقَالَ عُرْوَةُ، عَنْ الْمِسْوَرِ رضي الله عنه: قَلَدَ النَّبِيُّ ﷺ الْهَذِي وَأَشْعَرَهُ

وَأَحْرَمَ بِالْعُمْرَةِ.

١٦٩٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، حَدَّثَنَا أَفْلَحُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: فَتَلْتُ قَلَائِدَ هَذِي النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ أَشْعَرَهَا وَقَلَّدَهَا - أَوْ قَلَّدْتُهَا - ثُمَّ بَعَثَ بِهَا إِلَى الْبَيْتِ، وَأَقَامَ بِالْمَدِينَةِ، فَمَا حَرُمَ عَلَيْهِ شَيْءٌ كَانَ لَهُ حِلٌّ.

(بَابُ إِشْعَارِ الْبُذْنِ)

(وقال عروة) هو من حديث طويل، وصله البخاري في (الشروط).

* * *

١٠٩ - بَابُ

مَنْ قَلَّدَ الْقَلَائِدَ بِيَدِهِ

١٧٠٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّ زِيَادَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ كَتَبَ إِلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: مَنْ أَهْدَى هَذِيأَ حَرُمَ عَلَيْهِ مَا يَحْرُمُ عَلَى الْحَاجِّ حَتَّى يُنْحَرَ هَذِيهُ، قَالَتْ عَمْرَةُ: فَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: لَيْسَ كَمَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ، أَنَا فَتَلْتُ قَلَائِدَ هَذِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِيَدِي، ثُمَّ قَلَّدَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِيهِ، ثُمَّ بَعَثَ بِهَا مَعَ أَبِي، فَلَمْ يَحْرُمْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَيْءٌ أَحَلَّهُ اللَّهُ حَتَّى نُحِرَ الْهَذِي.

(بَاب مَنْ فَتَلَ الْقَلَائِدَ بِيَدِهِ)

(من أهدى)؛ أي: بعث إلى مكة هدياً.

(على الحاج) في بعضها: (من الحاج).

(حتى نحر)؛ أي: أبو بكر، وفي بعضها بالبناء للمفعول، وهذه الغاية وإن كان مقتضاها أن نفي تحريم شيء على النبي ﷺ لا مستمرة بعدها مع أن الحكم استمرارها لما بعد الغاية: أنه في معرض رد قول ابن عباس: أن من أهدى يحرم عليه محرّمات الإحرام حتى ينحر هديه، فهو غاية لـ (نحر) لا لـ (لم يحرم)، ثم إن ابن عباس قاله قياساً، فردّته عائشة: بأنه لا اعتبار بالقياس مع مخالفة النص.

* * *

١١٠ - بَابُ

تَقْلِيدِ الْغَنَمِ

١٧٠١ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: أَهْدَى النَّبِيُّ ﷺ مَرَّةً غَنَمًا.

١٧٠٢ - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كُنْتُ أَفْتِلُ الْقَلَائِدَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَيَقْلُدُ الْغَنَمَ، وَيُقِيمُ فِي أَهْلِهِ حَلَالًا.

١٧٠٣ - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ

الْمُعْتَمِرِ، وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ
إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كُنْتُ أَقْتِلُ
قَلَائِدَ الْغَنَمِ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَيَبِيعُ بِهَا، ثُمَّ يَمْكُثُ حَلَالًا.

١٧٠٤ - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ،
عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: فَتَلْتُ لِهَٰذِي النَّبِيِّ ﷺ - تَعْنِي الْقَلَائِدَ -
قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ.

(بَابُ تَقْلِيدِ الْغَنَمِ)

أَحَادِيثُهُ الْأَرْبَعَةُ مُتَقَارِبَةٌ الْمَعْنَى، وَفِيهَا دَلِيلٌ لِلْجُمْهُورِ عَلَى جَوَازِ
تَقْلِيدِ الْغَنَمِ خِلَافًا لِمَالِكٍ.

قَالَ (ع): لَعَلَّهُ لَمْ يَبْلُغْهُ الْحَدِيثُ، وَالِاتِّفَاقُ أَنَّ الْغَنَمَ لَا تُشْعَرُ
لِضَعْفِهَا عَنِ الْجَرْحِ، وَلِأَنَّهُ يَسْتَتِرُ بِالصُّوفِ.

* * *

١١١ - بَابُ

الْقَلَائِدِ مِنَ الْعِهْنِ

(بَابُ الْقَلَائِدِ مِنَ الْعِهْنِ)؛ أَيِ: الصُّوفِ الْمَصْبُوغِ أَلْوَانًا فِي
الْغَالِبِ، وَهَذَا لِيَكُونَ أَبْلَغَ فِي الْعَلَامَةِ.

* * *

١١٢ - بَابُ

تَقْلِيدِ النَّعْلِ

(بَابُ تَقْلِيدِ النَّعْلِ)

١٧٠٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا يَسُوقُ بَدَنَةً، قَالَ: «ارْكَبْهَا»، قَالَ: إِنَّهَا بَدَنَةٌ، قَالَ: «ارْكَبْهَا»، قَالَ فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ رَاكِبَهَا يُسَايِرُ النَّبِيَّ ﷺ وَالنَّعْلُ فِي عُنُقِهَا.

١٧٠٦ / م - تَابَعَهُ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ.

(محمد) قال الغساني: قال ابن السكك: أي: ابن سلام، ولعله ابن المثنى، فسيأتي في (باب: الذبح بعد الحلق): (حدثنا محمد بن المثنى، ثنا عبد الأعلى).

(راكبها) حال؛ لأن إضافته لفظية، فهو نكرة، أو بدل من الضمير في: (رأيتُهُ).

قال التيمي: تُقْلَدُ الْغَنَمُ؛ لِأَنَّ النَّعَالَ تَثْقُلُ عَلَيْهَا.

(تابعه محمد بن بشار) أخرج الإسماعيلي الحديث من هذه الطريق.

١١٣ - بَابُ

الْجِلَالِ لِلْبُذْنِ

(بَابُ الْجِلَالِ لِلْبُذْنِ)

الْجِلَالُ : أَكْيَسَةُ تُجْعَلُ عَلَى ظُهورِهَا ، وَاحِدُهُ : جُلٌّ .

وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنه لَا يَشُقُّ مِنَ الْجِلَالِ إِلَّا مَوْضِعَ السَّنَامِ ، وَإِذَا نَحَرَهَا نَزَعَ جِلَالَهَا ، مَخَافَةَ أَنْ يُفْسِدَهَا الدَّمُ ، ثُمَّ يَتَصَدَّقُ بِهَا .

١٧٠٧ - حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ : أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِجِلَالِ الْبُذْنِ الَّتِي نَحَرْتُ وَبِجُلُودِهَا .

(لَا يَشُقُّ) فَائِدَةُ شَقٍّ مَوْضِعَ السَّنَامِ إِظْهَارُ الْإِشْعَارِ .

(أَنْ أَتَصَدَّقَ) فِيهِ مَنَعَ بَيْعِ الْجِلَالِ وَالْجُلُودِ لِلْهَدْيِ وَالْأُضْحِيَّةِ ؛ لِأَنَّ الْأَمْرَ حَقِيقَةٌ فِي الْوَجُوبِ .

قُلْتُ : وَفِيهِ نَظَرٌ ، فَذَاكَ صِيغَةُ أَفْعَلُ لَا لَفْظُ أَمَرَ .

مَنْ اشْتَرَى هَدِيَّةً مِنَ الطَّرِيقِ وَقَلَّدَهَا

(بَابُ مَنْ اشْتَرَى هَدِيَّةً مِنَ الطَّرِيقِ وَقَلَّدَهَا)

أَنْتَ ضَمِيرُ الْهَدْيِ بِاعْتِبَارِ إِرَادَةِ الْجِنْسِ، أَوْ أَنَّ مِمَّا يَصْدُقُ عَلَيْهِ الْهَدْيُ الْبَدَنَةُ، وَلِهَذَا فِي بَعْضِهَا بَدَلُ (هَدِيَّةٍ): (بُذْنَةٌ) بَيَاءٌ، وَالْهَدْيُ بِسُكُونِ الدَّالِّ وَبِكْسَرِهَا مَعَ تَشْدِيدِ الْيَاءِ.

١٧٠٨ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، حَدَّثَنَا أَبُو ضَمْرَةَ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: أَرَادَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنه الْحَجَّ عَامَ حَجَّةِ الْحَرُورِيَّةِ فِي عَهْدِ ابْنِ الزُّبَيْرِ رضي الله عنه، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ النَّاسَ كَائِنٌ بَيْنَهُمْ قِتَالٌ، وَنَخَافُ أَنْ يَصُدُّوكَ، فَقَالَ: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾، إِذَا أَصْنَعَ كَمَا صَنَعَ، أَشْهَدُكُمْ أَنِّي أَوْجِبْتُ عُمْرَةً، حَتَّى كَانَ بِظَاهِرِ الْبَيْدَاءِ قَالَ: مَا شَأْنُ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ إِلَّا وَاحِدٌ، أَشْهَدُكُمْ أَنِّي جَمَعْتُ حَجَّةً مَعَ عُمْرَةٍ، وَأَهْدَى هَدِيًّا مُقَلَّدًا اشْتَرَاهُ حَتَّى قَدِمَ، فَطَافَ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا، وَلَمْ يَرِدْ عَلَى ذَلِكَ، وَلَمْ يَخْلِلْ مِنْ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ حَتَّى يَوْمِ النَّحْرِ، فَحَلَقَ وَنَحَرَ وَرَأَى أَنَّ قَدْ قَضَى طَوَافَهُ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةَ بِطَوَافِهِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ قَالَ: كَذَلِكَ صَنَعَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم.

(الْحَرُورِيَّةُ)؛ أَي: الْخَوَارِجُ، نِسْبَةً إِلَى حَرُورَاءَ مِنْ قُرَى الْكُوفَةِ، كَمَا سَبَقَ بَيَانُهُ فِي (بَابِ: لَا تَقْضِي الْحَائِضُ الصَّلَاةَ).

(البَيْدَاءُ): الشَّرَفُ قُدَّامُ ذِي الْحُلَيْفَةِ إِلَى جِهَةِ مَكَّةَ، وسبق شرح الحديث في (باب: طواف القَارِن).

(طواف الحج) في بعضها: (طوافه الحج) بنصب (الحج) على نَزْعِ الخَافِضِ، أي: للحجِّ، كما صُرِّحَ به في بعض النُّسخ.

(بطواف الأول) ليس المراد: أَنَّهُ قَبْلُ الْوُقُوفِ، بل الْمُرَادُ: بَعْدَهُ، وَأَنَّهُ اكْتَفَى بِهِ فِي الْقِرَانِ، فَأَرَادَ بِالْأَوَّلِ الْوَاحِدَ.

قلتُ: لَأَنَّ (أَوَّلَ) لَا يَحْتَاجُ أَنْ يَكُونَ بَعْدَهُ شَيْءٌ، فَلَوْ قَالَ: أَوَّلُ عَبْدٍ يَدْخُلُ فَهُوَ حُرٌّ، فَلَمْ يَدْخُلْ إِلَّا وَاحِدٌ = عَتَقَ، وَقَدْ سَبَقَ الْخِلَافُ فِي الْاِكْتِفَاءِ بِطَوَافٍ وَاحِدٍ.

١١٥ - بَابُ

ذَبْحِ الرَّجُلِ الْبَقَرِ عَنْ نِسَائِهِ مِنْ غَيْرِ أَمْرِهِ

(باب ذَبْحِ الرَّجُلِ الْبَقَرِ عَنْ نِسَائِهِ)

١٧٠٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَتْ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَقُولُ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِخَمْسِ بَقِينَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ، لَا نَرَى إِلَّا الْحَجَّ، فَلَمَّا دَنَوْنَا مِنْ مَكَّةَ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ، إِذَا طَافَ وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ أَنْ يَحِلَّ، قَالَتْ: فَدَخَلَ عَلَيْنَا يَوْمَ النَّحْرِ بِلَحْمِ بَقَرٍ، فَقُلْتُ: مَا هَذَا؟ قَالَ: نَحَرُ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَزْوَاجِهِ.

قَالَ يَحْيَى: فَذَكَرْتُهُ لِلْقَاسِمِ، فَقَالَ: أَتَيْتُكَ بِالْحَدِيثِ عَلَى وَجْهِهِ.

(ولا نرى) بضم أوله، أي: لا نظنُّ، وذلك كان ظنَّ بعضهم
لا كلهم.

(أن يحل) بكسر الحاء، أي: يصير حلالاً بأن يتمتع.
(أتيتك)؛ أي: عمرة.

(على وجهه)؛ أي: على ما هو من غير نقص ولا زيادة.
قال (ن): هذا محمولٌ على أنه استأذنه؛ لأنَّ التَّضحية عن
الغير لا تجوز إلا بإذنه.

قلتُ: وكأنَّ البخاري عَمِلَ بأنَّ الأصل عدم الاستئذان.

* * *

١١٦ - بَابُ

النَّخْرِ فِي مَنْحَرِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَنْى

(بَابُ النَّخْرِ فِي مَنْحَرِ النَّبِيِّ ﷺ)

١٧١٠ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، سَمِعَ خَالِدَ بْنَ الْحَارِثِ،

حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَنْخَرُ فِي
الْمَنْحَرِ، قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: مَنْحَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

١٧١١ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ،
حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما كَانَ يَبْعَثُ بِهِدِيهِ
مِنْ جَمْعٍ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ، حَتَّى يُدْخَلَ بِهِ مَنْحَرُ النَّبِيِّ ﷺ مَعَ حُجَّاجٍ
فِيهِمُ الْحُرُّ وَالْمَمْلُوكُ.

الحديث الأول، والثاني :

(جَمْع) ؛ أَي : مُزْدَلِفَةٌ.

* * *

١١٧ - بَاب

مَنْ نَحَرَ بِيَدِهِ

(بَاب مَنْ نَحَرَ بِيَدِهِ)

١٧١٢ - حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ بَكَّارٍ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ
أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَنَسٍ، وَذَكَرَ الْحَدِيثَ، قَالَ : وَنَحَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ
سَبْعَ بُدُنٍ قِيَامًا وَضَحَّى بِالْمَدِينَةِ كَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ. مُخْتَصَرًا^(١).
(الحديث)، اللام للعهد، وهو ما يأتي بعدُ في (باب : نَحَرَ الْبُدْنَ قَائِمَةً).
(سبعة أْبُدُن) أَنْتَ الْعَدَدُ عَلَى إِرَادَةِ أَبْعَرَةٍ، قَالَه التَّيْمِيُّ، وَفِي
بَعْضِهَا : (سَبْع).

(قِيَامًا) حَالٌ.

(أَمْلَحَيْنِ) ؛ أَي : أَبْيَضَيْنِ يُخَالِطُهُمَا سَوَادٌ.

(أَقْرَنَيْنِ) هُوَ كَبِيرُ الْقَرْنِ.

(١) هذا الحديث على هامش اليونانية.

١١٨ - باب

نحر الإبل مقيدة

(باب نحر الإبل المقيدة)

١٧١٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ زِيَادِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنه أَتَى عَلَى رَجُلٍ، قَدْ أَنَاخَ بَدَنَتَهُ يَنْحَرُهَا، قَالَ: ابْعَثْهَا قِيَامًا مُقَيَّدَةً، سُنَّةَ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَقَالَ شُعْبَةُ، عَنْ يُونُسَ: أَخْبَرَنِي زِيَادٌ.

(قياماً)؛ بمعنى: قائمة، وهو حالٌ مقدرة، أو أن (ابعثها) بمعنى: أقمها، أو عامله محذوف، أي: انحرها. (مقيدة) مصدر، أي: معقولة.

(سنة) مفعولٌ لمحذوف، أي: اتبع سنة.

وفيه أن هذا السنة، ويُستحب أن تكون معقولة اليسرى، وسوى أبو حنيفة بين كونها قائمة وباركة، وقال عطاء: الباركة أفضل، أما البقر والغنم فيُستحب أن تكون مضطجعة على جانبها الأيسر، وتترك رجلها اليمنى، وتشد قوائمها الثلاث.

(وقال شعبة) وصله إسحاق بن راهويه في «مسنده»، أي: فإن الطريق الأول كان مُعنعناً.

* * *

١١٩ - بَابُ

نَحْرُ الْبُذْنِ قَائِمَةٌ

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنه: سُنَّةُ مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وسلم، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنه:
﴿صَوَافٌ﴾ قِيَامًا.

(بَابُ نَحْرِ الْإِبِلِ قَائِمَةٌ)

(صَوَافٌ)؛ أَي: صَفَفْنَ أَيْدِيَهُنَّ وَأَرْجُلَهُنَّ.

* * *

١٧١٤ - حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ بَكَّارٍ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم الظُّهْرَ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا، وَالْعَصْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ، فَبَاتَ بِهَا، فَلَمَّا أَصْبَحَ رَكِبَ رَاحِلَتَهُ، فَجَعَلَ يُهَلِّلُ وَيُسَبِّحُ، فَلَمَّا عَلَا عَلَى الْبَيْدَاءِ لَبَّى بِهِمَا جَمِيعًا، فَلَمَّا دَخَلَ مَكَّةَ أَمَرَهُمْ أَنْ يَحِلُّوا، وَنَحَرَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بِيَدِهِ سَبْعَ بُذْنٍ قِيَامًا، وَضَحَّى بِالْمَدِينَةِ كَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ.

الحديث الأول:

(لَبَّى بِهِمَا)، فِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ قَارِنًا.

(وَأَمَرَهُمْ)، أَي: مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَذِي.

* * *

١٧١٥ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي

قِلَابَةً، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم الظُّهْرَ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا، وَالْعَصْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ.

وَعَنْ أَيُّوبَ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه: ثُمَّ بَاتَ حَتَّى أَصْبَحَ، فَصَلَّى الصُّبْحَ، ثُمَّ رَكِبَ رَاحِلَتَهُ حَتَّى إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ الْبَيْدَاءُ أَهَلَ بِعُمْرَةٍ وَحَجَّةٍ.

الثاني:

(عن رجل) احْتُمِلْتُ جَهَالَتَهُ؛ لَأَنَّهُ مُتَابِعَةٌ، وَقِيلَ: الْمُرَادُ بِهِ أَبُو قِلَابَةٍ.

١٢٠ - بَابُ

لَا يُعْطَى الْجَزَارُ مِنَ الْهَدْيِ شَيْئًا

(بَابُ: لَا يُعْطَى الْجَزَارُ شَيْئًا)

بِكسر الطاء وفتحها، ونصب الجزار ورفع مرتب عليهما، وهو بجيم ثم زاي، أي: القصاب الذي ينحر.

١٧١٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي

ابن أبي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: بَعَثَنِي النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فَقُمْتُ عَلَى الْبُذْنِ، فَأَمَرَنِي فَقَسَمْتُ لُحُومَهَا، ثُمَّ أَمَرَنِي فَقَسَمْتُ جِلَالَهَا وَجُلُودَهَا.

١٧١٦ / م - قَالَ سُفْيَانُ، وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْكَرِيمِ، عَنْ مُجَاهِدٍ،
عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَمَرَنِي النَّبِيُّ ﷺ
أَنْ أَقُومَ عَلَى الْبُذْنِ، وَلَا أُعْطِيَ عَلَيْهَا شَيْئًا فِي جِزَارَتِهَا.

(في جِزَارَتِهَا) هي بضم الجيم: أجرة الجِزَار، وبكسرهما: عمل
الجِزَار، وقيل: ما سقط من الجِزُور، فإنَّ صَحَّتِ الرَّوَايةُ بالضمِّ
فالمعنى: لَا يُعْطَى مِنْ بَعْضِ الْجِزُورِ أَجْرَةٌ لَهُ، كَمَا لَا^(١) يَجُوزُ بَيْعُ جُزْءٍ
مِنَ الْهَدْيِ، نَقَلَ ذَلِكَ (ك) عَنْ التَّيْمِيِّ بَعْدَ أَنْ قَالَ: إِنَّ الْجُزَارَةَ أَطْرَافُ
الْبَعِيرِ: الْيَدَانِ، وَالرَّجْلَانِ، وَالرُّؤُوسِ، سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِأَنَّ الْجِزَارَ
يَأْخُذُهَا، فَهِيَ جِزَارَتُهُ كَمَا يُقَالُ: أَخَذَ الْعَامِلُ عَمَالَتَهُ.

وَقَالَ (خ): الْجُزَارَةُ: اسْمٌ لِمَا يَسْقُطُ؛ كِنِشَارَةٍ: اسْمٌ لِمَا يَسْقُطُ
مِنَ الْخَشَبِ وَنَحْوِهِ حِينَ يُنْشَرُ.

* * *

١٢١ - بَابُ

يَتَصَدَّقُ بِجُلُودِ الْهَدْيِ

(بَابُ يَتَصَدَّقُ بِجُلُودِ الْبُذْنِ)

١٧١٧ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ:

(١) «لا» ليست في الأصل.

أَخْبَرَنِي الْحَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ، وَعَبْدُ الْكَرِيمِ الْجَزَرِيُّ: أَنَّ مُجَاهِدًا
أَخْبَرَهُمَا: أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي لَيْلَى أَخْبَرَهُ: أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَخْبَرَهُ:
أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَهُ أَنْ يَقُومَ عَلَى بَدْنِهِ، وَأَنْ يَقْسِمَ بَدْنَهُ كُلَّهَا؛ لُحُومَهَا
وَجُلُودَهَا وَجَلَالَهَا، وَلَا يُعْطَى فِي جِزَارَتِهَا شَيْئًا.

* * *

١٢٢ - بَابُ

يُتَصَدَّقُ بِجِلَالِ الْبَدَنِ

(بَابُ يُتَصَدَّقُ بِجِلَالِ الْبَدَنِ)

١٧١٨ - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ، حَدَّثَنَا سَيْفُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ، قَالَ:
سَمِعْتُ مُجَاهِدًا يَقُولُ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي لَيْلَى: أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَدَّثَهُ
قَالَ: أَهْدَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِائَةَ بَدَنَةٍ، فَأَمَرَنِي بِلُحُومِهَا فَقَسَمْتُهَا، ثُمَّ أَمَرَنِي
بِجِلَالِهَا فَقَسَمْتُهَا، ثُمَّ بِجُلُودِهَا فَقَسَمْتُهَا.

عِلْمَ شَرْحِ حَدِيثِهِمَا مِمَّا سَبَقَ.

* * *

١٢٣ - بَابُ

﴿وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَاهِيمَ مَكَاتِ الْبَيْتِ أَنْ لَا تُشْرِكْ فِي شَيْءٍ وَطَهِّرْ
بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ ٦﴾ وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ

رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِيكُمِنْ كُلِّ فِجٍّ عَمِيقٍ ﴿١٧﴾ لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ
وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ
فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ ﴿١٨﴾ ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلِيُوفُوا
نَذْرَهُمْ وَلِيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴿١٩﴾ ذَلِكَ وَمَنْ يُعْظَمْ حُرْمَتِ اللَّهِ فَهُوَ
خَيْرٌ لَهُ عِنْدَ رَبِّهِ .

١٢٤ - بَابُ

مَا يَأْكُلُ مِنَ الْبَدَنِ وَمَا يَتَصَدَّقُ

وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: لَا يُؤْكَلُ مِنْ
جَزَاءِ الصَّيْدِ وَالنَّذْرِ، وَيُؤْكَلُ مِمَّا سِوَى ذَلِكَ.

وَقَالَ عَطَاءٌ: يَأْكُلُ وَيُطْعِمُ مِنَ الْمُتْعَةِ.

(بَابُ ﴿وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَاهِيمَ﴾ [الحج: ٢٦])

(لا يؤكل)؛ أي: لا يأكل المالكُ من الذي جعله جزاءً للصعيد،
ولا من النذور، بل يجب عليه التصدُّق بالكلِّ.
(من المتعة)؛ أي: دم التمتع.

١٧١٩ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، حَدَّثَنَا

عَطَاءٌ، سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه يَقُولُ: كُنَّا لَا نَأْكُلُ مِنْ لُحُومِ بُدْنِنَا

فَوْقَ ثَلَاثِ مَنَى، فَرَخَّصَ لَنَا النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «كُلُوا، وَتَزَوَّدُوا»،
فَأَكَلْنَا وَتَزَوَّدْنَا، قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَقَالَ: حَتَّى جِئْنَا الْمَدِينَةَ؟ قَالَ: لَا.

الحديث الأول:

(ثلاث منى)؛ أي: الأيام الثلاثة التي يُقام بها بمنى.

* * *

١٧٢٠ - حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ، قَالَ: حَدَّثَنِي
يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرَةُ، قَالَتْ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا
تَقُولُ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِخَمْسِ بَقِينٍ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ، وَلَا نَرَى إِلَّا
الْحَجَّ، حَتَّى إِذَا دَنَوْنَا مِنْ مَكَّةَ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ إِذَا
طَافَ بِالْبَيْتِ ثُمَّ يَحِلُّ، قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: فَدَخَلَ عَلَيْنَا يَوْمَ
النَّحْرِ بِلَحْمٍ بَقَرٍ، فَقُلْتُ: مَا هَذَا؟ فَقِيلَ: ذَبَحَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ أَزْوَاجِهِ.
قَالَ يَحْيَى: فَذَكَرْتُ هَذَا الْحَدِيثَ لِلْقَاسِمِ، فَقَالَ: أَتَيْتُكَ بِالْحَدِيثِ
عَلَى وَجْهِهِ.

الثاني:

(إذا) جوابها محذوف، أي: يتمُّ للعمرة أو نحو ذلك، أو هي
ليخصَّ الظرفية لقوله: (لمن لم يكن معه هدي)، أما جواب (من) في:
(من لم يكن)، فمحذوف، أو جوابها: (يُحِلُّ) بتقدير زيادة: ثم، كما في
قوله تعالى: ﴿ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ لِيَتُوبُوا﴾ [التوبة: ١١٨] على ما قال الأنخفش:

أَنَّ (تَابَ) جوابُ (إِذَا ضَاقَتْ)، و(ثَمَ) زائدةٌ، وفي بعضها: (إِذَا) ساقطةٌ، وهو ظاهرٌ.

* * *

١٢٥ - بَابُ

الذَّبْحِ قَبْلَ الْحَلْقِ

(بَابُ الذَّبْحِ قَبْلَ الْحَلْقِ)

وَجْهٌ مُطَابَقَتُهَا لَمَّا أوردَهُ مِنَ الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ وَنَحْوِهِ: (فَمَنْ حَلَقَ قَبْلَ الذَّبْحِ لَا حَرَجَ): أَنَّ نَفْيَهُ الْحَرَجِ يَقْتَضِي أَنَّ الْأَصْلَ سَبَقُ الذَّبْحِ عَلَى الْحَلْقِ.

١٧٢١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَوْشِبٍ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا مَنْصُورٌ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَمَّنْ حَلَقَ قَبْلَ أَنْ يَذْبَحَ وَنَحْوِهِ، فَقَالَ: «لَا حَرَجَ، لَا حَرَجَ».

١٧٢٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ ابْنِ رُفَيْعٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: قَالَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ: زُرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ، قَالَ: «لَا حَرَجَ»، قَالَ: حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ، قَالَ: «لَا حَرَجَ»، قَالَ: ذَبَحْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ، قَالَ: «لَا حَرَجَ».

وَقَالَ عَبْدُ الرَّحِيمِ الرَّازِيُّ، عَنْ ابْنِ خُثَيْمٍ، أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَقَالَ الْقَاسِمُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنِي ابْنُ خُثَيْمٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم.

وَقَالَ عَفَّانُ: أَرَاهُ عَنْ وَهَيْبٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ خُثَيْمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم.

وَقَالَ حَمَّادٌ: عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ، وَعَبَادِ بْنِ مَنْصُورٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم.

الحديث الأول، والثاني:

(زرت)؛ أي: طُفْتُ طَوَافَ الزَّيَّارَةِ.

قال (ش) تَبَعًا لِقَوْلِ (خ): وهذا كان ناسياً، فلذلك لم يُوجِبْ عليه الفِدْيَةُ، كان ابن عباس يُوجبها على مَنْ قَدَّمَ أو أَخَّرَ.

قلت: المتعمّد والنَّاسِي فِي ذَلِكَ عِنْدَ الْجُمْهُورِ سَوَاءٌ.

(وقال عبد الرحيم) وصله الإِسْمَاعِيلِيُّ، والطَّبْرَانِيُّ فِي «الأوسط».

(وقال عَفَّان) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ.

(وقال حَمَّاد) أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ، والطَّحَاوِيُّ، وَابْنُ حِبَّانَ.

* * *

١٧٢٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا

خَالِدٌ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم، فَقَالَ:

رَمَيْتُ بَعْدَ مَا أُمْسَيْتُ، فَقَالَ: «لَا حَرَجَ»، قَالَ: حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَنْحَرَ،

قَالَ: «لَا حَرَجَ».

الحديث الثالث:

(فقال)؛ أي: السائل الذي حذفه، وأقام المفعول مقامه.

* * *

١٧٢٤ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه، قَالَ: قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ بِالْبَطْحَاءِ، فَقَالَ: «أَحْبَجْتَ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «بِمَا أَهَلَّلتَ؟» قُلْتُ: لَبَيْكَ بِإِهْلَالِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «أَحْسَنْتَ، انْطَلِقْ فَطُفْ بِالْبَيْتِ وَبِالصِّفَا وَالْمَرْوَةِ»، ثُمَّ أَتَيْتُ امْرَأَةً مِنْ نِسَاءِ بَنِي قَيْسٍ، فَقُلْتُ رَأْسِي، ثُمَّ أَهَلَّلتُ بِالْحَجِّ، فَكُنْتُ أَفْتِي بِهِ النَّاسَ حَتَّى خِلَافَةِ عُمَرَ رضي الله عنه، فَذَكَرْتُهُ لَهُ، فَقَالَ: إِنْ نَأْخُذُ بِكِتَابِ اللَّهِ؛ فَإِنَّهُ يَأْمُرُنَا بِالتَّمَامِ، وَإِنْ نَأْخُذُ بِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَحِلَّ حَتَّى بَلَغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ.

الرابع:

(فقلت) بوزن: رُمْتُ، أي: استخرجت ما في رأسي من القمل، ومُراده التي تحللت من العُمرة، ثم أحرمت بالحج، فصِرْتُ متمتعة؛ لأنني لم يكن معي هدي.

(به)؛ أي: بالتمتع المفهوم من السياق.

(بكتاب الله)؛ أي: قوله تعالى: ﴿وَاتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ الآية [البقرة: ١٩٦]، وسبق بيانه في (باب: مَنْ أَهْلٌ فِي زَمَانِ النَّبِيِّ ﷺ).
 ووجه دلالة هذا على الترجمة: أن بلوغ الهدي محلّه عبارة عن الذَّبْح، فلو تقدّم الحلق عليه صار يتحلّل قبل الذَّبْح، وتقديم الذَّبْح هو الأصل، وإنما تأخيره رُخصة.

قال (ن): أعمال يوم النحر أربعة: رمي جَمْرَةِ الْعَقْبَةِ، ثم الذَّبْح، ثم الحلق، ثم الطَّواف، وترتيبها هكذا سنّة، فلو قدّم مؤخّراً جاز ولا فِذْيَة؛ لأنّ: (لا حرج) معناه: لا شيء عليك، خلافاً لبعض الناس في إيجابه الدّم، وحمل: (لا حرج) على: (لا إثم).

* * *

١٢٧ - بَابُ

الْحَلْقِ وَالتَّقْصِيرِ عِنْدَ الْإِحْلَالِ

(باب الحلق والتقصير)

١٧٢٦ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ، قَالَ نَافِعٌ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: حَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّتِهِ.

الحديث الأول:

(في حجته)؛ أي: حجة الوداع.

* * *

١٧٢٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اللَّهُمَّ ارْحَمْ الْمُحَلِّقِينَ»،
قَالُوا: وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «اللَّهُمَّ ارْحَمْ الْمُحَلِّقِينَ»،
قَالُوا: وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «وَالْمُقَصِّرِينَ».
وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ: «رَحِمَ اللَّهُ الْمُحَلِّقِينَ»؛ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ،
قَالَ: وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ، وَقَالَ فِي الرَّابِعَةِ: «وَالْمُقَصِّرِينَ».

الثاني:

(والمُقَصِّرِينَ) تقديره: قيل: وارْحَمْ الْمُقَصِّرِينَ؛ لأن الشرط أن
يكون المَعْطُوفُ والمَعْطُوفُ عَلَيْهِ من كلام واحد، ويُسمَّى مثله العطف
التلفيقي، كما في: ﴿قَالَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِي﴾ [البقرة: ١٢٤].
وفيه تَفْضِيلُ الْحَلْق؛ لأنه أبلغ في العبادة، وأدلُّ على صِدْقِهِ
النِّيَّة؛ فَإِنَّ الْمُقَصِّرَ يَبْقَى عَلَيْهِ شَعْرٌ، وهو زينةٌ، والحاجُّ إنما هو أَشْعَثُ
أَغْبَرُ، ففي التَّقْصِيرِ تَقْصِيرٌ.

ثم المذهب: أَنَّ الْحَلْقَ أو التَّقْصِيرَ نُسْكٌ وَرَكْنٌ فِي الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ،
لَا يَحْصُلُ كُلُّ مَنَهُمَا إِلَّا بِهِ خِلَافاً لِلْحَنْفِيَّةِ، وَأَقْلُ مَا يُجْزَى عِنْدَنَا: ثَلَاثُ
شَعْرَاتٍ، وَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ: رُبْعُ الرَّأْسِ، وَعِنْدَ أَبِي يُوسُفَ: النِّصْفُ،
وَأَحْمَدُ: أَكْثَرُهَا، وَفِي رِوَايَةٍ لِمَالِكٍ: الْكُلُّ، وَالْمُلْبِدُ يُلْزَمُهُ الْحَلْقُ عِنْدَ
الْجُمْهُورِ، وَالصَّحِيحُ عِنْدَنَا: يُسْتَحَبُّ.

قال (خ): كانت عاداتهم اتخاذ الشعر على الرؤوس وتوفيره

وتربيته، ويرون الحلق نوع شهرة، فمالوا إلى التقصير، فمنهم من حلق، ومنهم من قصر، فدعا لهم ﷺ بالرحمة للمُحلقين دون المقصرين، حتى استعطف عليهم فعمهم بعد ذلك بالدعاء.

(وقال الليث) وصله مسلم وغيره.

* * *

١٧٢٨ - حَدَّثَنَا عِيَّاشُ بْنُ الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، حَدَّثَنَا عُمَارَةُ بْنُ الْقَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ»، قَالُوا: وَلِلْمُقَصِّرِينَ، قَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ»، قَالُوا: وَلِلْمُقَصِّرِينَ؛ قَالَهَا ثَلَاثًا. قَالَ: «وَلِلْمُقَصِّرِينَ».

١٧٢٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ أَسْمَاءَ، حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ بْنُ أَسْمَاءَ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ قَالَ: حَلَقَ النَّبِيُّ ﷺ وَطَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، وَقَصَرَ بَعْضُهُمْ.

١٧٣٠ - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَصَرْتُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمَشْقَصٍ.

الثالث، والرابع، والخامس:

(بِمَشْقَصٍ) بكسر الميم: سَهْمٌ فيه نَصْلٌ عَرِيضٌ، وقال (ش):

نُصِّلَ السَّهْمُ إِذَا كَانَ طَوِيلًا، فَإِنْ عُرِّضَ سُمِّيَ مِغْبَلَةً، أَيْ: بِكَسْرِ
الْمِيمِ، وَسَكُونِ الْمَهْمَلَةِ، وَفَتْحِ الْمَوْحَدَةِ، وَمُرَادُهُ: قَصُرَتْ عَنْهُ فِي
بَعْضِ عُمُرِهِ.

* * *

١٢٨ - بَابُ

تَقْصِيرِ الْمُتَمَتِّعِ بَعْدَ الْعُمْرَةِ

(بَابُ تَقْصِيرِ الْمُتَمَتِّعِ بَعْدَ الْعُمْرَةِ)

١٧٣١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، حَدَّثَنَا فَضِيلُ بْنُ سُلَيْمَانَ،
حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، أَخْبَرَنِي كُرَيْبٌ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: لَمَّا
قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ أَمَرَ أَصْحَابَهُ أَنْ يَطُوفُوا بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ،
ثُمَّ يَحِلُّوا، وَيَحْلِقُوا أَوْ يُقَصِّرُوا.

(يَحْلِقُوا أَوْ يُقَصِّرُوا) لَيْسَ الْمُرَادُ أَنَّهُمَا سَوَاءٌ فِي الْفَضْلِ، بَلْ
سَوَاءٌ فِي سُقُوطِ الْوُجُوبِ.

* * *

١٢٩ - بَابُ

الزِّيَارَةِ يَوْمَ النَّحْرِ

وَقَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: أَخَّرَ النَّبِيُّ ﷺ
الزِّيَارَةَ إِلَى اللَّيْلِ، وَيُذَكِّرُ عَنْ أَبِي حَسَّانَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: أَنَّ

النَّبِيِّ ﷺ كَانَ يَزُورُ الْبَيْتَ أَيَّامَ مِنَى .

(باب الزيارة يوم النحر) ؛ أي : في زيارة البيت والطواف به .

(وقال ابن الزبير) وصله أبو داود، والترمذي .

(ويذكر عن أبي حسان) وصله الطبراني في «الكبير» ، والبيهقي .

(يزور) ؛ أي : يطوف بالبيت في أيام التشريق .

* * *

١٧٣٢ - وَقَالَ لَنَا أَبُو نَعِيمٍ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : أَنَّهُ طَافَ طَوَافًا وَاحِدًا، ثُمَّ يَقِيلُ، ثُمَّ يَأْتِي مِنَى ؛ يَعْنِي : يَوْمَ النَّحْرِ .

وَرَفَعَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ .

١٧٣٣ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنِ الْأَعْرَجِ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ : أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : حَجَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَفْضْنَا يَوْمَ النَّحْرِ، فَحَاضَتْ صَفِيَّةُ، فَأَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْهَا مَا يُرِيدُ الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِهِ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّهَا حَائِضٌ، قَالَ : «حَابِسْتُنَا هِيَ؟» قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَاضَتْ يَوْمَ النَّحْرِ . قَالَ : «اخْرُجُوا» .

وَيُذَكِّرُ عَنِ الْقَاسِمِ، وَعُرْوَةَ، وَالْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : أَفَاضَتْ صَفِيَّةُ يَوْمَ النَّحْرِ .

(ورفعه)؛ أي: إلى رسول الله ﷺ.

(فأفضنا)؛ أي: طُفْنَا.

(حابستنا هي) خبرٌ مقدَّم، ومبتدأٌ مؤخَّر، ويجوز أن تكون: حابسةٌ مبتدأ، وهي فاعلٌ سدَّ سدَّ الخبر؛ لأن همزة الاستفهام فيه مقدَّرة.

قلت: يجوز أن يكون ضميراً متصلاً نحو: ﴿قَالَ أَرَأَيْتُ أَنْتَ﴾ [مريم: ٤٦].

قال التَّيْمِي: ظَنَّ ﷺ أنها لم تَطُف طَوَافَ الزَّيَّارَةِ، فتحبسُهم إلى أن تطهر، فلمَّا قالوا له: إنها طافَتْ يوم النَّحْرِ؛ قال: (اخرُجُوا)، ورخص لها في ترك طَوَافِ الْوُدَّاعِ؛ لأنه ليس بواجبٍ عند الأكثر. قلت: أو بعذر الحيض، ولو كان واجباً.

* * *

١٣٠ - بَابُ

إِذَا رَمَى بَعْدَ مَا أَمْسَى،
أَوْ حَلَقَ قَبْلَ أَنْ يَذْبَحَ؛ نَاسِياً أَوْ جَاهِلاً

(باب: إذا رمى بعد ما أمسى)

١٧٣٤ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قِيلَ لَهُ فِي الذَّبْحِ وَالْحَلْقِ وَالرَّمْيِ وَالتَّقْدِيمِ وَالتَّأْخِيرِ، فَقَالَ: «لَا حَرَجَ».

الحديث الأول:

(والتقديم والتأخير) أي: في بعضها على بعض.

* * *

١٧٣٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُسْأَلُ يَوْمَ النَّحْرِ بِمَنَى، فَيَقُولُ: «لَا حَرَجَ»، فَسَأَلَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ، قَالَ: «أَذْبَحْ، وَلَا حَرَجَ»، وَقَالَ: رَمَيْتُ بَعْدَ مَا أُمْسَيْتُ، فَقَالَ: «لَا حَرَجَ».

الثاني:

(يسأل)؛ أي: عن التقديم والتأخير في أفعال يوم العيد، نعم، ليس في الحديث ما في الترجمة من كونه ناسياً أو جاهلاً؛ لأنه مختصر من الحديث الآتي في الباب بعده وهو:

* * *

١٣١ - بَابُ

الْفُتْيَا عَلَى الدَّابَّةِ عِنْدَ الْجَمْرَةِ

(بَابُ الْفُتْيَا عَلَى الدَّابَّةِ عِنْدَ الْجَمْرَةِ)

١٧٣٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ،

عَنْ عِيسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقَفَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَجَعَلُوا يَسْأَلُونَهُ، فَقَالَ رَجُلٌ: لَمْ أَشْعُرْ، فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ، قَالَ: «اذْبَحْ، وَلَا حَرَجَ»، فَجَاءَ آخَرُ، فَقَالَ: لَمْ أَشْعُرْ، فَنَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ، قَالَ: «ارْمِ، وَلَا حَرَجَ»، فَمَا سُئِلَ يَوْمَئِذٍ عَنْ شَيْءٍ قُدِّمَ وَلَا أُخِّرَ إِلَّا قَالَ: «افْعَلْ، وَلَا حَرَجَ».

الحديث الأول:

(عن شيء)؛ أي: من هذه الأمور المذكورة.

* * *

١٧٣٧ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ، عَنْ عِيسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَدَّثَهُ: أَنَّهُ شَهِدَ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ يَوْمَ النَّحْرِ، فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ، فَقَالَ: كُنْتُ أَحْسِبُ أَنَّ كَذَا قَبْلَ كَذَا، ثُمَّ قَامَ آخَرُ، فَقَالَ: كُنْتُ أَحْسِبُ أَنَّ كَذَا قَبْلَ كَذَا، حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَنْحَرَ، نَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ، وَأَشْبَاهَ ذَلِكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «افْعَلْ، وَلَا حَرَجَ»، لَهُنَّ كُلُّهُنَّ، فَمَا سُئِلَ يَوْمَئِذٍ عَنْ شَيْءٍ إِلَّا قَالَ: «افْعَلْ، وَلَا حَرَجَ».

١٧٣٨ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، حَدَّثَنِي عِيسَى بْنُ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: وَقَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى نَاقَتِهِ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

تَابِعَهُ مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ.

الثاني :

(لَهْنٌ) إما متعلقٌ بـ: قال، أي: قال لأجلِهِنَّ كَلَهْنٌ: افْعَلْ ولا حَرَجَ، أو بمحذوفٍ، أي: يوم النحر لَهْنٌ، أو يتعلق بـ: لا حَرَجَ، أي: لا حرج لأجلِهِنَّ عليكم، أما كونه كان عند الجُمرة في الحديث المطوّل الذي اختُصر هذا منه، سبق في (كتاب العلم): (رأيتُه ﷺ عند الجُمرة)، وأما كونه على الدابة فمن حديث: (على ناقته)، فالأحاديث المطلقة تُحمل على المقيّدة.

* * *

١٣٢ - بابُ

الْخُطْبَةِ أَيَّامَ مِنَى

(باب الخُطبة أَيَّامَ مِنَى)

١٧٣٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا فُضَيْلُ بْنُ غَزْوَانَ، حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَطَبَ النَّاسَ يَوْمَ النَّحْرِ، فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ! أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟» قَالُوا: يَوْمٌ حَرَامٌ، قَالَ: «فَأَيُّ بَلَدٍ هَذَا؟» قَالُوا: بَلَدٌ حَرَامٌ، قَالَ: «فَأَيُّ شَهْرٍ هَذَا؟» قَالُوا: شَهْرٌ حَرَامٌ، قَالَ: «فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ

هَذَا، فَأَعَادَهَا مِرَارًا، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ هَلْ بَلَغْتُ؟ اللَّهُمَّ هَلْ بَلَغْتُ؟» قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّهَا لَوَصِيَّتُهُ إِلَى أُمَّتِهِ: «فَلْيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ، لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا؛ يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ».

الحديث الأول:

(بلد الحرام)؛ أي: يَحْرُمُ الْقِتَالُ فِيهِ لَذَلِكَ الْيَوْمِ وَذَلِكَ الشَّهْرِ.
(بعدي)؛ أي: بعد فِرَاقِي مِنْ هَذَا الْمَوْقِفِ، أَوْ بَعْدَ حَيَاتِي.
(كُفَّارًا)؛ أي: كَالْكُفَّارِ، أَوْ لَا يُكْفِّرُ بَعْضُكُمْ بَعْضًا، فَتَسْتَحِلُّوا الْقِتَالَ.

(يضرب) بالرفع، وَيُرْوَى بِالْجَزْمِ، وَسَبَقَ فِي (الْإِيمَانِ).

١٧٤٠ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ زَيْدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنه، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَخْطُبُ بِعَرَفَاتٍ.
تَابِعَهُ ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو.

الحديث الثاني:

(تابعه ابن عُيَيْنَةَ) وصله أحمد، ومسلم.

١٧٤١ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ، حَدَّثَنَا قُرَّةُ،
 عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ
 أَبِي بَكْرَةَ، وَرَجُلٍ أَفْضَلُ فِي نَفْسِي مِنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ
 الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: خَطَبَنَا النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ، قَالَ:
 «أَتَذَرُونَ أَيَّ يَوْمٍ هَذَا؟» قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ
 سَيَسْمِيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، قَالَ: «أَلَيْسَ يَوْمَ النَّحْرِ؟» قُلْنَا: بَلَى، قَالَ: «أَيُّ
 شَهْرٍ هَذَا؟» قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيَسْمِيهِ
 بِغَيْرِ اسْمِهِ، فَقَالَ: «أَلَيْسَ ذُو الْحِجَّةِ؟» قُلْنَا: بَلَى، قَالَ: «أَيُّ بَلَدٍ
 هَذَا؟» قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيَسْمِيهِ بِغَيْرِ
 اسْمِهِ، قَالَ: «أَلَيْسَتْ بِالْبَلَدَةِ الْحَرَامِ؟» قُلْنَا: بَلَى، قَالَ: «فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ
 وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي
 بَلَدِكُمْ هَذَا، إِلَى يَوْمٍ تَلْقَوْنَ رَبَّكُمْ، أَلَا هَلْ بَلَغْتُ؟»، قَالُوا: نَعَمْ،
 قَالَ: «اللَّهُمَّ اشْهَدْ، فَلْيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ، فَرُبَّ مُبَلِّغٍ أَوْعَى مِنْ
 سَامِعٍ، فَلَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا؛ يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ».

الثالث:

(ورجل) بالرفع عطفاً على عبد الرحمن.

(حميد) بدلٌ من (رجل)، أو عطفٌ بيان.

(يوم النحر) بالنصب خبر (ليس)، أي: أليس اليوم يوم النحر،

ويجوز الرفع على أنه اسمها، أي: أليس يوم النحر هذا اليوم؟

قال (ش): وعلى هذا قال: (ذو الحجة)؛ أي: أليس ذو الحجة هذا الشهر؟.

(بالبلدة الحرام)؛ أي: مكة، وُصفت بالحرام، وهو للمُذَكَّر؛ لأنه اضمحلَّ فيه معنى الوصفية وصار اسماً، وفي بعضها سُقُوط الحرام، قيل: لأنها اسمٌ خاصٌّ بها، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا أُمِرْتُ أَنْ أَعْبُدَ رَبَّ هَذِهِ الْبَلَدَةِ الَّذِي حَرَّمَهَا﴾ [النمل: ٩١]، أو اللام منها للعهد عن هذه الآية، وقال الطَّيْبِيُّ: المُطْلَقُ محمولٌ على الكامل، أي: الجامعة للخير المُستَحِقَّة للكمال كما أن الكعبة تُسمَّى بالبيت المُطْلَق.

(يوم تلقون) بفتح (يوم) وكسره مع التَّنوين وعدمه، واعلم أن هذا الحديث لم يُجيبوا فيه كما أجابوا في الحديث السابق بأنه يومٌ حرامٌ ونحوه؛ لأن [في] هذا فخامة ليست في ذاك بسبب زيادة لفظ: (أَتَدْرُونَ)، ولذلك سكتوا، أو أنَّ السُّكُوت كان أولاً، والجواب بالتَّعِين كان آخرًا، وإنما نسبه بهذه الأشياء؛ لأنهم كانوا لا يرون كُنْهَها.

(اللهم اشهد) لَمَّا أوجِب الله عليه التَّبْلِيغُ وبلَّغ؛ أشهد الله على أدائه الواجب.

(مُبَلِّغ) بفتح اللام، أي: رُبَّ شخصٍ بلَّغ إليه كلامي وهو أحفظ له من السامع مني، وسبق الحديث في (كتاب العلم) في (باب: قول النبي ﷺ: رُبَّ مُبَلِّغٍ).

* * *

١٧٤٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا

عَاصِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ بِمَنْى: «أَتَدْرُونَ أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟» قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَقَالَ: «فَإِنَّ هَذَا يَوْمٌ حَرَامٌ، أَتَدْرُونَ أَيُّ بَلَدٍ هَذَا؟» قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «بَلَدٌ حَرَامٌ، أَتَدْرُونَ أَيُّ شَهْرٍ هَذَا؟» قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «شَهْرٌ حَرَامٌ» قَالَ: «فَإِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا».

وَقَالَ هِشَامُ بْنُ الْغَزَا، أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه: وَقَفَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ بَيْنَ الْجَمْرَاتِ فِي الْحَجَّةِ الَّتِي حَجَّ، بِهَذَا، وَقَالَ: «هَذَا يَوْمُ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ»، فَطَفِقَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ اشْهَدْ»، وَوَدَّعَ النَّاسَ، فَقَالُوا: هَذِهِ حَجَّةُ الْوَدَاعِ.

الحديث الرابع:

هو بمعنى الذي قبله.

(وقال هشام بن الغزاة) بالمعجمة، والزاي: اسم فاعل من الغزو،

وقد وصل ذلك أبو داود، وابن ماجه.

(بهذا)؛ أي: مُلبساً بهذا الكلام المذكور.

(الحج الأكبر) سُمي بذلك قيل: لمُقابلة العُمرة التي هي الحجُّ

الأصغر، وقيل: لأنه ﷺ كان واقفاً فيه، وقيل: لاجتماع المسلمين

والمشركين فيه، وموافقة لأعياد أهل الكتاب.

(حجة) بفتح الحاء على المعروف في الرواية، وهو القياس؛
لأنه للمرّة لا للهيئة.

(الوداع) بفتح الواو، وجاء كسرهما، سُميت بذلك لأنّ النبي ﷺ ودّع الناس فيها، ولم يتفق له وقفة أخرى، ولا اجتماع مثل ذلك.

* * *

١٣٣ - باب

هَلْ يَبِيتُ أَصْحَابُ السَّقَايَةِ
أَوْ غَيْرُهُمْ بِمَكَّةَ لِيَالِي مَنْى؟

١٧٤٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ بْنِ مَيْمُونٍ، حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه: رَخَّصَ النَّبِيُّ ﷺ.

١٧٤٤ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَذِنَ.

١٧٤٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه: أَنَّ الْعَبَّاسَ رضي الله عنه اسْتَأْذَنَ النَّبِيَّ ﷺ؛ لِيَبِيتَ بِمَكَّةَ لِيَالِي مَنْى، مِنْ أَجْلِ سِقَايَتِهِ، فَأَذِنَ لَهُ.
تَابِعَهُ أَبُو أُسَامَةَ، وَعُقْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، وَأَبُو ضَمْرَةَ.

(باب : هل يبيت أصحابُ السَّقَاية أو غيرُهم؟)

الحديث فيه سبق في (باب : سِقَاية الحاجّ).

(تابعه أبو أسامة) وصله مسلم.

(وأبو ضَمْرَة) ؛ أي : أنس بن عِيَّاض ، وصله البخاري في (باب :

ما جاء في سِقَاية الحاجّ).

* * *

١٣٤ - بابُ

رَمَى الْجِمَارِ

وَقَالَ جَابِرٌ: رَمَى النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ ضُحًى ، وَرَمَى بَعْدَ ذَلِكَ
بَعْدَ الزَّوَالِ .

(باب رَمَى الْجِمَارِ) سَبْعَ حَصَيَاتٍ .

الْجِمَارُ : جَمْعُ جَمْرَةٍ ، وَالْمُرَادُ : الثَّلَاثُ الْجَمَرَاتِ ، وَأَصْلُ الْجَمْرَةِ
الْحَصَاةُ .

(وقال جابر) رواه مسلم ، وابن خزيمة ، وابن حبان .

* * *

١٧٤٦ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ ، حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ ، عَنْ وَبَرَةَ ، قَالَ :

سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : مَتَى أَرْمِي الْجِمَارَ ؟ قَالَ : إِذَا رَمَى إِمَامُكَ

فَارْمِهِ، فَأَعَدْتُ عَلَيْهِ الْمَسْأَلَةَ، قَالَ: كُنَّا نَتَحَيَّنُ، فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ رَمَيْنَا.

(يتحین): يتفعل من الحین، أي: يُراقب الوقت.

(فإذا زالت): أي: في غیر يوم النحر.

* * *

١٣٥ - بَابُ

رَمِي الْجِمَارِ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي

(بَاب رَمِي الْجِمَارِ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي)

١٧٤٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: رَمَى عَبْدُ اللَّهِ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي، فَقُلْتُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ! إِنَّ نَاسًا يَرْمُونَهَا مِنْ فَوْقِهَا، فَقَالَ: وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ، هَذَا مَقَامُ الَّذِي أَنْزَلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ ﷺ.

وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، بِهَذَا.

(يا أبا عبد الرحمن) هي كنية ابن مسعود.

(سورة البقرة) خُصَّتْ بالذكر؛ لأنَّ مُعْظَمَ الْمَنَاسِكِ فِيهَا خُصُوصاً

وَقْتُ الرَّمْيِ؛ فَإِنَّهُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ﴾

[البقرة: ٢٠٣]، ففیه جَوَازٌ أَنْ يُقَالَ: سُورَةُ الْبَقَرَةِ.

قال (ن): نَذْبُ كُونِ الرَّمِيِّ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي، وَأَنْ تَكُونَ مَكَّةَ عَنْ يَسَارِهِ إِنَّمَا هُوَ فِي رَمِي يَوْمِ النَّحْرِ، وَرَمِي التَّشْرِيقِ يُسْتَحَبُّ مِنْ فَوْقِهَا.

* * *

١٣٦ - بَابُ

رَمِي الْجِمَارِ بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ

ذَكَرَهُ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم.

١٧٤٨ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه: أَنَّهُ انْتَهَى إِلَى الْجَمْرَةِ الْكُبْرَى جَعَلَ الْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ، وَمِنَى عَنْ يَمِينِهِ، وَرَمَى بِسَبْعٍ، وَقَالَ: هَكَذَا رَمَى الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ رضي الله عنه.

(بَابُ رَمِي الْجِمَارِ بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ، ذَكَرَهُ ابْنُ عُمَرَ)

وكذا قال في (باب: يُكْبَرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ)، وفي (باب: مَنْ رَمَى الْجِمَارَ)، وَلَمْ يَقِفْ، وَقَدْ وَصَلَهُ الْبَخَارِيُّ فِي (باب: إِذَا رَمَى الْجَمْرَتَيْنِ يَقُومُ).

(الجمرة الكبرى)؛ أي: جمرة العقبة، وهي آخر الجمرات بالنسبة للمتوجه من منى إلى مكة.

* * *

١٣٧ - بَابُ

مَنْ رَمَى جَمْرَةَ الْعُقْبَةِ، فَجَعَلَ الْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ

١٧٤٩ - حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا الْحَكَمُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ،
عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ: أَنَّهُ حَجَّ مَعَ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه، فَرَأَاهُ يَرْمِي
الْجَمْرَةَ الْكُبْرَى بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ، فَجَعَلَ الْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ، وَمِنْ يَمِينِهِ
عَنْ يَمِينِهِ، ثُمَّ قَالَ: هَذَا مَقَامُ الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ.

(بَابُ رَمَى جَمْرَةَ الْعُقْبَةِ)

سبق شرح الحديث فيه.

* * *

١٣٨ - بَابُ

يُكْبَرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ

قَالَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم.

(بَابُ يُكْبَرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ)

١٧٥٠ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، قَالَ:
سَمِعْتُ الْحَجَّاجَ يَقُولُ عَلَى الْمِنْبَرِ: السُّورَةُ الَّتِي يُذَكَّرُ فِيهَا الْبَقَرَةُ،
وَالسُّورَةُ الَّتِي يُذَكَّرُ فِيهَا آلُ عِمْرَانَ، وَالسُّورَةُ الَّتِي يُذَكَّرُ فِيهَا النِّسَاءُ،
قَالَ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِإِبْرَاهِيمَ، فَقَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَزِيدَ:

أَنَّهُ كَانَ مَعَ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه حِينَ رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ، فَاسْتَبْطَنَ الْوَادِي،
حَتَّى إِذَا حَاذَى بِالشَّجَرَةِ اعْتَرَضَهَا، فَرَمَى بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، يُكَبِّرُ مَعَ
كُلِّ حَصَاةٍ، ثُمَّ قَالَ: مِنْ هَاهُنَا وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ قَامَ الَّذِي أُنْزِلَتْ
عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ عليه السلام.

(اسْتَبْطَنَ)؛ أَي: دَخَلَ فِي بَطْنِ الْوَادِي.

(يُحَاذِي بِالشَّجَرَةِ)؛ أَي: قَابَلَهَا، فَالْيَاءُ زَائِدَةٌ.

(قَامَ)؛ أَي: لِلرَّمْيِ.

* * *

١٤٠ - بَابُ

إِذَا رَمَى الْجَمْرَتَيْنِ يَقُومُ وَيُسْهَلُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ

(بَابُ: إِذَا رَمَى الْجَمْرَتَيْنِ)، (وَيُسْهَلُ) بضم أوله، وإسكان
ثانيه، أَي: يَنْزِلُ إِلَى السَّهْلِ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي، يُقَالُ: أَسْهَلُوا: نَزَلُوا مِنْ
الْجَبَلِ إِلَى السَّهْلِ.

١٧٥١ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا طَلْحَةُ بْنُ يَحْيَى،
حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه: أَنَّهُ كَانَ
يَرْمِي الْجَمْرَةَ الدُّنْيَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، يُكَبِّرُ عَلَى إِثْرِ كُلِّ حَصَاةٍ، ثُمَّ
يَتَقَدَّمُ حَتَّى يُسْهَلَ، فَيَقُومُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، فَيَقُومُ طَوِيلًا، وَيَدْعُو

وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ، ثُمَّ يَرْمِي الْوُسْطَى، ثُمَّ يَأْخُذُ ذَاتَ الشَّامِلِ، فَيَسْتَهْلُ،
وَيَقُومُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، فَيَقُومُ طَوِيلًا، وَيَدْعُو، وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ، وَيَقُومُ
طَوِيلًا، ثُمَّ يَرْمِي جَمْرَةَ ذَاتِ الْعَقَبَةِ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي، وَلَا يَقِفُ
عِنْدَهَا، ثُمَّ يَنْصَرِفُ، فَيَقُولُ: هَكَذَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَفْعَلُهُ.

(الجمرة الدنيا)؛ أي: التي تلي مَسْجِدَ الْخَيْفِ، وهي أقرب
الجمرات إلى مِنَى، وأبعدُها من مكة.

(ذات الشمال) بكسر الشين، أي: جانب الشمال.

(جمرة ذات العقبة)؛ أي: جمرة العقبة.

١٤١- بَابُ

رَفْعِ الْيَدَيْنِ عِنْدَ جَمْرَةِ الدُّنْيَا وَالْوُسْطَى

(بَابُ رَفْعِ الْيَدَيْنِ)

١٧٥٢ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَخِي، عَنْ

سُلَيْمَانَ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ

عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رضي الله عنه كَانَ يَرْمِي الْجَمْرَةَ الدُّنْيَا بِسَبْعِ

حَصِيَّاتٍ، ثُمَّ يُكَبِّرُ عَلَى إِثْرِ كُلِّ حَصَاةٍ، ثُمَّ يَتَقَدَّمُ فَيُسْهَلُ، فَيَقُومُ

مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ قِيَامًا طَوِيلًا، فَيَدْعُو، وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ، ثُمَّ يَرْمِي

الْجَمْرَةَ الْوُسْطَى كَذَلِكَ، فَيَأْخُذُ ذَاتَ الشَّامِلِ فَيُسْهَلُ، وَيَقُومُ

مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ قِيَامًا طَوِيلًا، فَيَدْعُو وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ، ثُمَّ يَرْمِي الْجَمْرَةَ
ذَاتَ الْعَقْبَةِ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي، وَلَا يَقِفُ عِنْدَهَا، وَيَقُولُ هَكَذَا رَأَيْتُ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُ.

(أثر) بفتحيتين، وبكسرٍ، ثم سُكُونٍ.

١٤٢ - بَابُ

الدُّعَاءِ عِنْدَ الْجَمْرَتَيْنِ

(بَابُ الدُّعَاءِ عِنْدَ الْجَمْرَتَيْنِ)؛ أَي: الدُّنْيَا وَالْوُسْطَى، فَالْلَامُ
لِلْعَهْدِ.

١٧٥٣ - وَقَالَ مُحَمَّدٌ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ،
عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا رَمَى الْجَمْرَةَ الَّتِي تَلِي مَسْجِدَ
مِنَى يَرْمِيهَا بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ، يُكَبِّرُ كُلَّمَا رَمَى بِحَصَاةٍ، ثُمَّ تَقَدَّمَ أَمَامَهَا،
فَوَقَفَ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ رَافِعًا يَدَيْهِ يَدْعُو، وَكَانَ يُطِيلُ الْوُقُوفَ، ثُمَّ يَأْتِي
الْجَمْرَةَ الثَّانِيَةَ، فَيَرْمِيهَا بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ، يُكَبِّرُ كُلَّمَا رَمَى بِحَصَاةٍ، ثُمَّ
يَنْحَدِرُ ذَاتَ الْيَسَارِ مِمَّا يَلِي الْوَادِي، فَيَقِفُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ رَافِعًا يَدَيْهِ
يَدْعُو، ثُمَّ يَأْتِي الْجَمْرَةَ الَّتِي عِنْدَ الْعَقْبَةِ، فَيَرْمِيهَا بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ،
يُكَبِّرُ عِنْدَ كُلِّ حَصَاةٍ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ، وَلَا يَقِفُ عِنْدَهَا.

قَالَ الزُّهْرِيُّ: سَمِعْتُ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يُحَدِّثُ مِثْلَ هَذَا، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُهُ.

(وقال محمد) قال ابن السَّكَنِ: هو ابن بَشَّار، وقال الكلاباذي: إما هو، وإما ابن المُثَنَّى، وقال غيرهما: وصله الإسماعيلي من حديث ابن المُثَنَّى.

(إن رسول الله ﷺ) هو من مراسيل الزُّهري.

قال (ك): ولا يصير مُسْنَدًا بما ذكره آخرًا؛ لأنه قال: يُحَدِّثُ بِمِثْلِهِ، أي: لا به نفسه.

قلت: فيه نظرٌ، فإنَّهم إنما يُطْلِقُونَ المِثْلَ غالباً على الشَّيْءِ نفسه.

* * *

١٤٣ - بَابُ

الطَّيْبِ بَعْدَ رَمِي الْجِمَارِ
وَالْحَلْقِ قَبْلَ الْإِفَاضَةِ

(باب الطَّيْبِ عند رمي الجِمَارِ، وَالْحَلْقِ قَبْلَ الْإِفَاضَةِ)؛ أي: طَوَافُ الرُّكْنِ، فَالْمُحْرَمُ يَتَحَلَّلُ بِاثْنَيْنِ مِنَ الثَّلَاثِ، وَهُوَ أَوَّلُ تَحَلُّلِي الْحَجِّ.

١٧٥٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ

الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ - وَكَانَ أَفْضَلَ أَهْلِ زَمَانِهِ - يَقُولُ:

سَمِعْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَقُولُ: طَيَّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِيَدَيَّ هَاتَيْنِ
حِينَ أُحْرِمَ، وَلِحِلِّهِ حِينَ أَحَلَّ، قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ. وَبَسَطْتُ يَدَيْهَا.

(عبد الرحمن بن القاسم) بن محمد بن أبي بكر الصديق.

(حين أُحْرِمَ)؛ أي: حين أراد الإحرام.

(حين أحل)؛ أي: حقيقة الحل؛ لأنَّ التَّطْيِبَ إنما هو خبر كان،

أي: طواف الوداع واجبٌ إلا على الحائض.

* * *

١٤٤ - بَابُ

طَوَافِ الْوَدَاعِ

١٧٥٥ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ

أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: أَمَرَ النَّاسُ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِمْ
بِالْبَيْتِ إِلَّا أَنَّهُ خُفِّفَ عَنِ الْحَائِضِ.

١٧٥٦ - حَدَّثَنَا أَصْبَغُ بْنُ الْفَرَجِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ عَمْرِو

بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ قَتَادَةَ: أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَدَّثَهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ
صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ، وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ، ثُمَّ رَقَدَ رَقْدَةً بِالمُحَصَّبِ،
ثُمَّ رَكِبَ إِلَى الْبَيْتِ، فَطَافَ بِهِ.

تَابِعَهُ اللَّيْثُ. حَدَّثَنِي خَالِدٌ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ: أَنَّ أَنَسَ بْنَ

مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَدَّثَهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

الثاني :

(المُحَصَّب) بفتح المشددة: مكانٌ متسعٌ ما بين منى ومكة بين
الجبَلين إلى المقابر؛ لاجتماع الحَصَا فيه بحمل السَّيل.
(تابعه الليث) وصله الطَّبْراني في «الأوسط»، وسمويه في
«فوائده»، والفرق بين هذا والطريق السابقة: أنَّ في تلك قال: (حدَّثه أن
النبي ﷺ)، وفي الثاني: (عن النبي ﷺ).

* * *

١٤٥ - بابُ

إِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ بَعْدَ مَا أَفَاضَتْ

(باب: إذا حاضت المرأة بعدما أفاضت)

١٧٥٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ
الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ صَفِيَّةَ
بِنْتَ حُيَّيٍّ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ حَاضَتْ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ،
فَقَالَ: «أَحَابِسْتُنَا هِيَ؟» قَالُوا: إِنَّهَا قَدْ أَفَاضَتْ. قَالَ: «فَلَا إِذَا».

الحديث الأول:

(فلا إذن)؛ أي: فلا تحبسنا، فننتظرها حتى تطوف؛ فإنها قد
طافت طواف الركن.

* * *

١٧٥٨ و ١٧٥٩ - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ،
عَنْ عِكْرِمَةَ: أَنَّ أَهْلَ الْمَدِينَةِ سَأَلُوا ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنه عَنْ امْرَأَةٍ طَافَتْ،
ثُمَّ حَاضَتْ، قَالَ لَهُمْ: تَنْفِرُ، قَالُوا: لَا نَأْخُذُ بِقَوْلِكَ وَنَدَّعَ قَوْلَ زَيْدٍ،
قَالَ: إِذَا قَدِمْتُمُ الْمَدِينَةَ فَسَلُّوا، فَقَدِمُوا الْمَدِينَةَ فَسَأَلُوا، فَكَانَ فِيمَنْ
سَأَلُوا أُمُّ سُلَيْمٍ، فَذَكَرْتُ حَدِيثَ صَفِيَّةَ.

رَوَاهُ خَالِدٌ، وَقَتَادَةُ، عَنْ عِكْرِمَةَ.

الثاني:

(فتدع) بالنَّصْبِ جواب النَّفْيِ، وكذا على رواية: (وندع) بالواو.
(زيد)؛ أي: ابن ثابت، فإنه أفتى بوجوب طواف الوداع على
الحائض.

(أم سليم)؛ أي: أم أنس، وكانت من فاضلات الصحابيات،
وفي بعضها: (أم سلمة)، أي: أم المؤمنين.
(خالد)؛ أي: الحذاء، وصله البيهقي.
(وقتادة) وصله الإسماعيلي، وسبق شرح الحديث في (باب:
المرأة تحيض).

* * *

١٧٦٠ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ، عَنْ
أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: رُخِّصَ لِلْحَائِضِ أَنْ تَنْفِرَ إِذَا أَفَاضَتْ.

١٧٦١ - قَالَ: وَسَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: إِنَّهَا لَا تَنْفِرُ، ثُمَّ سَمِعْتُهُ يَقُولُ بَعْدُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ لَهُنَّ.

الحديث الثالث:

(قال)؛ أي: ابن عباس.

* * *

١٧٦٢ - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَلَا نُرَى إِلَّا الْحَجَّ، فَقَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ، فَطَافَ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصِّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَلَمْ يَحِلَّ، وَكَانَ مَعَهُ الْهَدْيُ، فَطَافَ مَنْ كَانَ مَعَهُ مِنْ نِسَائِهِ وَأَصْحَابِهِ، وَحَلَّ مِنْهُمْ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ الْهَدْيُ، فَحَاضَتْ هِيَ، فَتَسَكَّنَا مَنَاسِكَنَا مِنْ حَجَّنَا، فَلَمَّا كَانَ لَيْلَةَ الْحَضْبَةِ لَيْلَةُ النَّفْرِ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! كُلُّ أَصْحَابِكَ يَرْجِعُ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ غَيْرِي؟ قَالَ: «مَا كُنْتُ تَطُوفِي بِالْبَيْتِ لِيَالِي قَدِمْنَا؟»، قُلْتُ: لَا، قَالَ: «فَاخْرُجِي مَعَ أَخِيكَ إِلَى التَّنْعِيمِ، فَأَهْلِي بِعُمْرَةٍ، وَمَوْعِدُكَ مَكَانَ كَذَا وَكَذَا»، فَخَرَجْتُ مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِلَى التَّنْعِيمِ، فَأَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ، وَحَاضَتْ صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عَقْرَى حَلَقَى! إِنَّكَ لَحَابِسْتُنَا، أَمَا كُنْتَ طُفْتِ يَوْمَ النَّحْرِ؟» قَالَتْ: بَلَى، قَالَ: «فَلَا بَأْسَ، انْفِرِي»، فَلَقِيْتُهُ مُصْعِدًا عَلَى أَهْلِ مَكَّةَ، وَأَنَا مُنْهَبِطَةٌ، أَوْ أَنَا مُصْعِدَةٌ، وَهُوَ مُنْهَبِطٌ، وَقَالَ مُسَدِّدٌ: قُلْتُ: لَا.

تَابَعَهُ جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ فِي قَوْلِهِ: لَا.

الرابع:

(ليلة الحَصْبَةِ) بفتح المهملة، وفتح الصَّاد أيضاً، وكسرهما وسكونها.

(النَّفَر) بفتح الفاء، وسكونها، أي: يوم يَنْفِرُ الناس من مِنَى، وهو بعد يوم القرّ.

(تَطَوَّفِينَ) في بعضها: (تَطَوَّفِي) بحذف النون تخفيفاً، وقيل: حَذَفُهَا بلا ناصبٍ وجازمٍ لغةً فصيحَةً.

(قلت: لا)؛ أي: لَمَّا سَأَلَهَا أَكَانَتْ مَتَمِّتَةً؟؛ قالت: لا، ونفي التمتع وإن كان لا يلزم منه الحاجة للعمرة لجواز القرآن، وهي قد كانت قارئةً عند الأكثر كما هو صريحٌ في رواية مسلم، لكن أمرها ﷺ بالعمرة تطيباً لقلبها حيث أرادت عُمرةً منفردةً، أما إن كانت مُفْرَدَةً فأمرها بالعمرة على سبيل الإيجاب، نعم في بعضها: (قلت: بلى)، وتوجيهه: أنها قد تُستعمل كـ (نعم) عُرْفاً، فيكون تقريراً للنفي السابق، فيكون حينئذٍ بمعنى (لا).

(عَقَرَى حَلَقَى) سبق إيضاحه في (باب: التمتع).

(مصعداً)؛ أي: صَاعِداً، فـ (أَصْعَدَ) لغةً في (صَعَدَ).

* * *

١٤٦ - بَابُ

مَنْ صَلَّى الْعَصْرَ يَوْمَ النَّفْرِ بِالْأَبْطَحِ

(بَاب مَنْ صَلَّى الْعَصْرَ يَوْمَ النَّفْرِ بِالْأَبْطَحِ)

١٧٦٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ: أَخْبَرَنِي بِشَيْءٍ عَقَلْتُهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَيْنَ صَلَّى الظُّهْرَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ؟ قَالَ: بِمِنَى، قُلْتُ: فَأَيْنَ صَلَّى الْعَصْرَ يَوْمَ النَّفْرِ؟ قَالَ: بِالْأَبْطَحِ، أَفْعَلْ كَمَا يَفْعَلُ أَمْرَاؤُكَ.

الحديث الأول: سبق في (باب: أين يُصَلِّي الظهر يوم التَّروية؟).

* * *

١٧٦٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمُتَعَالِ بْنِ طَالِبٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ: أَنَّ قَتَادَةَ حَدَّثَهُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ حَدَّثَهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ، وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ، وَرَقَدَ رَقْدَةً بِالْمُحَصَّبِ، ثُمَّ رَكِبَ إِلَى الْبَيْتِ، فَطَافَ بِهِ.

الثاني:

(الْمُحَصَّبِ) سبق تفسيره مرَّاتٍ.

* * *

١٤٧ - بَابُ

الْمُحَصَّبِ

(بَابُ الْمُحَصَّبِ)؛ أَي: الْأَبْطَحَ.

١٧٦٥ - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: إِنَّمَا كَانَ مَنَزِلُ نَزْلِهِ النَّبِيِّ ﷺ؛ لِيَكُونَ أَسْمَحَ لِمَخْرُوجِهِ. يَعْنِي: بِالْأَبْطَحِ.

١٧٦٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ عَمْرُو، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، قَالَ: لَيْسَ التَّخَصُّيبُ بِشَيْءٍ، إِنَّمَا هُوَ مَنَزِلُ نَزْلِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

(مَنْزِلًا) فِي بَعْضِهَا: (مَنْزِل).

قَالَ ابْنُ مَالِكٍ: وَفِي فِيهِ ثَلَاثَةُ أَوْجِهٍ:

أَحَدُهَا: أَنْ (مَا) بِمَعْنَى: الَّذِي، وَاسْمُ كَانَ ضَمِيرٌ يَعُودُ عَلَى الْمُحَصَّبِ، وَالْخَبَرُ مَحذُوفٌ، أَي: إِيَّاهُ، كَمَا سَبَقَ فِي: «أَلَيْسَ ذُو الْحِجَّةِ؟».

الثَّانِي: أَنْ (مَا) كَافَّةٌ، وَ(مَنْزِل) اسْمُ كَانَ، وَخَبَرُهُ ضَمِيرٌ يَعُودُ عَلَى الْمُحَصَّبِ، فَحُذِفَ الضَّمِيرُ، وَكَوْنُ الْاسْمِ يَصِيرُ نَكْرَةً جَائِزًا، كَقَوْلِهِ:

كَأَنَّ سَبْيَةَ مِنْ بَيْتِ رَأْسٍ يَكُونُ مِزَاجُهَا عَسَلٌ وَمَاءٌ

الثالث : أنه منصوبٌ ، لكنْ كُتِبَ بلا ألفٍ على لغة ربيعة .
 (بالأُطَح) متعلّق بـ (نزل) ، وفي بعضها : (الأُطَح) .
 (أُسمَح) ؛ أي : أسهل ؛ لخُروجه راجعاً إلى المدينة .
 (التحصيب) : قال (خ) : أن يَهْجَعَ ساعةً بالمُحَصَّب إذا نفرَ من
 مِنى إلى مكة للتَّوديع ، ثم يدخل مكة .
 (وليس بشيء) ؛ أي : ليس بشيءٍ من مناسِكَ الحجِّ ، إنما نزلَه
 النبي ﷺ للاستراحة .

* * *

١٤٨ - باب

**النُّزُولُ بِذِي طُوى قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ مَكَّةَ
 وَالنُّزُولُ بِالْبَطْحَاءِ الَّتِي بِذِي الْحَلِيفَةِ
 إِذَا رَجَعَ مِنْ مَكَّةَ**

(باب النُّزُولِ بِذِي طُوى)

بفتح الطاء على الأفصح ، وبكسرهما وضمُّها ، يُصرف ولا يُصرف .
 (البَطْحَاء) بالمدِّ : التُّراب الذي في مَسِيلِ الماء ، أو هو مَجْرَى
 السَّيْلِ إذا جَفَّ واستَحَجَرَ .

١٧٦٧ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ ، حَدَّثَنَا أَبُو ضَمْرَةَ ، حَدَّثَنَا

مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ ، عَنْ نَافِعٍ : أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَ يَسِيْتُ بِذِي طُوى بَيْنَ

الثَّيْتَيْنِ، ثُمَّ يَدْخُلُ مِنَ الثَّيْتِ الَّتِي بِأَعْلَى مَكَّةَ.

١٧٦٧ / م - وَكَانَ إِذَا قَدِمَ مَكَّةَ حَاجًّا أَوْ مُعْتَمِرًا لَمْ يُنِخْ نَاقَتَهُ إِلَّا
عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ، ثُمَّ يَدْخُلُ، فَيَأْتِي الرُّكْنَ الْأَسْوَدَ، فَيَبْدَأُ بِهِ، ثُمَّ يَطُوفُ
سَبْعًا؛ ثَلَاثًا سَعْيًا، وَأَرْبَعًا مَشْيًا، ثُمَّ يَنْصَرِفُ، فَيُصَلِّي سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ
يَنْطَلِقُ قَبْلَ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى مَنْزِلِهِ، فَيَطُوفُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ.

١٧٦٧ / م - وَكَانَ إِذَا صَدَرَ عَنِ الْحَجِّ أَوْ الْعُمْرَةِ، أَنَاخَ بِالْبَطْحَاءِ
الَّتِي بِذِي الْحُلَيْفَةِ، الَّتِي كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُنِخُ بِهَا.

الحديث الأول:

(الثَّيْتَيْنِ)، الثَّيْتَةُ: طريقُ العقبة.

(سجدةً)؛ أي: ركعتي الطَّواف.

* * *

١٧٦٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ
الْحَارِثِ، قَالَ: سَأَلَ عَبْدُ اللَّهِ عَنِ الْمُحَصَّبِ، فَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ
نَافِعٍ، قَالَ: نَزَلَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعُمَرُ وَابْنُ عُمَرَ. وَعَنْ نَافِعٍ: أَنَّ
ابْنَ عُمَرَ ﷺ كَانَ يُصَلِّي بِهَا - يَعْنِي: الْمُحَصَّبَ - الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ،
أَحْسِبُهُ قَالَ: وَالْمَغْرِبَ، قَالَ خَالِدٌ: لَا أَشْكُ فِي الْعِشَاءِ، وَيَهْجَعُ
هَجْعَةً، وَيَذْكُرُ ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

الثاني :

(نزل بها) هو مُرْسَل تابعيٌّ .

(وأحسبه) ؛ أي : أظنُّه ، والشكُّ إنما هو في المغرب لا العشاء .

(يَهْجَع) ؛ أي : ينام .

* * *

١٤٩ - باب

مَنْ نَزَلَ بِذِي طُوًى إِذَا رَجَعَ مِنْ مَكَّةَ

١٧٦٩ - وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى : حَدَّثَنَا حَمَّادٌ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ

نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه : أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَقْبَلَ بَاتَ بِذِي طُوًى ، حَتَّى إِذَا أَصْبَحَ دَخَلَ ، وَإِذَا نَفَرَ مَرَّ بِذِي طُوًى ، وَبَاتَ بِهَا حَتَّى يُصْبِحَ ، وَكَانَ يَذْكُرُ : أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ .

(باب مَنْ نَزَلَ بِذِي طُوًى)

حديثه في معنى حديث الذي قبله .

* * *

١٥٠ - باب

التَّجَارَةُ أَيَّامَ الْمَوْسِمِ وَالْبَيْعُ فِي أَسْوَاقِ الْجَاهِلِيَّةِ

(باب التجارة أيام الموسم) ، سُمِّيَ مَوْسِمًا ؛ لِأَنَّهُ مُعَلَّمٌ مِنَ السَّمَةِ ،

أي: العلامة يجتمع إليه الناس.

* * *

١٧٧٠ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ الْهَيْثَمِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ عَمْرُو
ابْنِ دِينَارٍ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: كَانَ ذُو الْمَجَازِ وَعُكَاظٌ مَتَجِرَ النَّاسِ فِي
الْجَاهِلِيَّةِ، فَلَمَّا جَاءَ الْإِسْلَامُ كَانَهُمْ كَرَهُوا ذَلِكَ حَتَّى نَزَلَتْ: ﴿لَيْسَ
عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ﴾ فِي مَوَاسِمِ الْحَجِّ.

(ذو المجاز) كلفظ ضد الحقيقة: موضع بمنى كان له سوق
في الجاهلية.

(عكاظ) بضم المهملة، وخفة الكاف، وبالمعجمة، غير منصرف:
سوق للعرب بناحية مكة في كل سنة يقيمون به شهراً يتبايعون، ويتناشدون
الشعر، ويتفاخرون، فهدم الإسلام ذلك.
(في مواسم الحج) ذكره الراوي تفسيراً للآية.

* * *

١٥١ - بَابُ

الإِذْلَاجِ مِنَ الْمُحَصَّبِ

(بَابُ الإِذْلَاجِ مِنَ الْمُحَصَّبِ)

(الإِذْلَاجُ) بسكون الدال: سِرُّ أَوَّلِ اللَّيْلِ، وبكسرهما مشددة:
آخِرُ اللَّيْلِ.

١٧٧١ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ،

حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: حَاضَتْ صَفِيَّةُ لَيْلَةَ النَّفْرِ، فَقَالَتْ: مَا أُرَانِي إِلَّا حَابِسَتُكُمْ. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عَقَرَى حَلَقَى! أَطَافَتْ يَوْمَ النَّحْرِ؟» قِيلَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَانْفِرِي».

١٧٧٢ - قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَزَادَنِي مُحَمَّدٌ: حَدَّثَنَا مُحَاضِرٌ،

حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَا نَذْكُرُ إِلَّا الْحَجَّ، فَلَمَّا قَدِمْنَا أَمَرْنَا أَنْ نَحِلَّ، فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةُ النَّفْرِ حَاضَتْ صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيٍّ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «حَلَقَى عَقَرَى! مَا أُرَاهَا إِلَّا حَابِسَتُكُمْ»، ثُمَّ قَالَ: «كُنْتُ طُفْتُ يَوْمَ النَّحْرِ؟» قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: «فَانْفِرِي»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي لَمْ أَكُنْ حَلَلْتُ، قَالَ: «فَاعْتَمِرِي مِنَ التَّنْعِيمِ»، فَخَرَجَ مَعَهَا أَخُوهَا، فَلَقِيْنَاهُ مُدَلِّجًا، فَقَالَ: «مَوْعِدُكَ مَكَانَ كَذَا وَكَذَا».

(عَقَرَى) سبق شرحه في (باب التمتع).

وفيه أن للرجل توبيخ أهله على ما يدخل بسببها على الناس، كما وبَّخ أبو بكر عائشة في قصة العقد.

(وزادني محمد) قال الغساني: أي: ابن يحيى الذهلي، وقال

ابن السكك: هو ابن سلام.

(لم أكن حَلَلْتُ)؛ أي: لم أتمتع، بل كنت قارئة، والمراد: أنه

طيب قلبها بعمره منفردة كسائر أمهات المؤمنين، وأما كونه من التمتع -

وإن كان أطراف الحِلِّ كُلُّها سواءً - فإما لأنَّه كان أسهلَّ ، وإما لغرضٍ آخر .
وقال (ع) : يجب الإحرام منه ، وجعله ميقات المعتمر من مكَّة .
(مُدْلِجاً) بسكون الدال .

(مكان) بالرفع خبرٌ عن مَوْعِدِكَ ، وهو مصدرٌ بمعنى المَوْعِد ،
والمكان مقدَّرٌ ، أو - الوَعْد الذي في ضَمْنِ اسم المكان - بمعنى
المَوْعِد .

